جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم المكتبات وعلوم الإعلام والاتصال

التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي ودوره في تحسين الأداء

دراسة مسحية حول عينة من المراسلين والصحفيين المحليين العاملين في الصحف والقنوات التلفزيونية بالجلفة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال
تخصص "سمعي بصري"

إعداد الطالبين:

- بوشيبة عبد النور
- غول حورية إيمان

إشراف:

د. نصر الدين مزاري

السنة الجامعية :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى أولًا وآخرًا على الفضل العظيم الذي منحني إياه

ثم أتقدم بالشكر لمن فضلهما لا ينقطع عليَّ والدي الحبيبين على كل

جهودهم منذ لحظة ولادتي إلى هذه اللحظات المباركة، أنتم يا

أبي وأمي نجاحي وفرحتي وكل شيء جميل في حياتي، ويسرني أن أوجه الشكر الجزيل

لكل من نصحني أو أرشدني أو ساهم لو بشيء قليل ، وأشكر على وجه الخصوص الأستاذ الفاضل الدكتور: "نصر الدين مزاري"،الذي كان بمثابة سندا لي،أخا ومعلما وأستاذا لي،رافقني في كل سنوات الدراسة وشجعني على تخطي الأزمات والعراقيل التي واجهتها في عملي ودراستي

كما اشكر كل الأساتذة والإداريين والعمال القائمين.

على كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وبالأخص قسم علم المكتبات وعلوم

الإعلام والاتصال.

الإهداء

– إلى من أنشأني نشأة العلم وإلى من أحمل إسمه بكل إفتخار وإلى والدي العزيز (خليفة).

– إلى من سهرت الليالي من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب (مسعودة) برا بهما ووفاء.

–إلى من منحوني الأخوية الصادقة اخوتي الاعزاء(محمد.. هشام.. أية.. عبد الرحيم.. ياسين) .

– إلي كل صديق عبر بموقف أصيل بكلمة مساندة أو دعاء خاصة (سندس.. دنيا) .

– وأخيرا الشكر الخالص للأستاذ (مزاري نصر الدين) الذي أشرف على هذا النجاح بارك الله في نجاحك.

غول حورية إيمان

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وإلى روح المرحومة جدتي "عبد الله جمعة" التي غادرتنا قبل عامين،والتي كان لها الفضل في وصولي الى هذه اللحظة ،نتيجة دعمها ماديا ومعنويا،كما اهدي هذا العمل الى إخوتي والى جميع أفراد العائلة والأهل والأصدقاء .

بوشيبة عبد النور

فهرس المحتويات:

الفهرس :

المحتويات

مقدمة ..... ب

الفصل المنهجي:

1-إشكالية الدراسة:..... 4
2-تساؤلات الدراسة: 4
3-أسباب اختيار الموضوع :..... 4
4-شرح مصطلحات الدراسة:..... 5
5-حدود الدراسة (المجال الزماني والمكاني): 6
6-عينة ومجتمع البحث:..... 6
7-منهج الدراسة وأدواته: 6
8-أهداف الدراسة:..... 10
9-أهمية الدراسة:..... 10
10-الدراسات السابقة:..... 11
11-صعوبات الدراسة: 13

الفصل النظري:

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر 16

المطلب الأول: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر: 16

أولا: الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال: 16

ثانيا: الصحافة المكتوبة في فترة اندلاع الثورة (1962-1954م): 19

ثالثا: الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال وما قبل التعددية السياسية (1988-1962): 21

المطلب الثاني : تطور السمعي البصري وظهور القنوات التلفزيونية في الجزائر 28

1-المرحلة الأولى (1962 -1965):.....28

2-المرحلة الثانية (1965-1976):.....29
3-المرحلة الثالثة (1976-1990):.....29
4-المرحلة الرابعة : 1990-2012.....30
5-المرحلة الخامسة : (2012 -2015):.....31
6-ظهور القنوات الجزائرية الخاصة : 31
7-واقع وتحديات القنوات الجزائرية الخاصة.....35
المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي الجزائري 36
1-المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1976: 36
2-مرحلة الممتدة من 1976 - 1982: 37
قانون الإعلام 1982:.....38
مضمونه: 38
ما يلاحظ على قانون1982 أن هذا الأخير: 39
3-المرحلة الممتدة 1989-1992.....39
المشهد الإعلامي في ظل التعددية السياسية: 40
تنظيم السمعي البصري في الجزائر.....54
المبحث الثاني: الخلفية النظرية للدراسة " نظرية القائم بالاتصال " و " نظرية التأطير الإعلامي" 56
المطلب الأول: نشأة وأفكار نظرية القائم بالاتصال. 56
1-مفهوم القائم بالاتصال: 56
2-النشأة والمفهوم :.....57
المطلب الثالث : نظرية التأطير الاعلامي 66
1-مفهومها : 66
2-أنواع الأطر الإعلامية.....67

3-أهمية نظرية التأطير الإعلامي: 69

المبحث الثالث : المراسل الصحفي.....71

المطلب الأول: المراسل الصحفي بين المفهوم والمهام والوظائف 71

1-المراسل الصحفي: 71

2-أنواع المراسلين الصحفيين: 73

المطلب الثاني: المراسل الصحفي في قانون الإعلام الجزائري 1982 – 1990 – 2012 76

الفرع الأول : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام1982 76

أولا – من حيث المبادئ العامة : 76

ثانيا – من حيث الواجبات و المسؤوليات : 77

ثالثا – من ناحية الحقوق و العقوبات :.....79

الفرع الثاني : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام1990 83

أولا – من حيث الأحكام و المبادئ العامة : 83

ثانيا – من حيث الواجبات و المسؤوليات : 84

ثالثا – الجديد في قانون 1990 لتنظيم المهنة الصحفية : 86

الفرع الثالث : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 2012 88

أولا – من حيث الأحكام و المبادئ العامة.....88

الفصل التطبيقي:

تمهيد: 93

1-تحليل سمات وخصائص عينة البحث البيانات الشخصية:.....93

2-المحور الأول : طبيعة الممارسة الصحفية والعمل الإعلامي: 99

3-المحور الثاني: أهمية التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي.....110

الاستنتاجات: 120

النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة:.....121
الاقتراحات :.....122
الخاتمة: 124
المصادروالمراجع: 127
الملاحق: 131

مقدمة

مقدمة:

يتفق المهتمون والباحثون في مجال الإعلام والصحافة عموما أن تطور وتحسن الممارسة الصحفية في مختلف المؤسسات الإعلامية سواء كانت "مسموعة أو مرئية أو مكتوبة" مرهون بعدة عوامل يأتي على رأسها "التكوين الأكاديمي" و"التكوين الميداني"، فالإعلامي أو الصحفي لا يمكنه ممارسة مهنته بشكل جيد وباحترافية بعيدا عن معرفة أبجديات "الإعلام والصحافة" وقواعد التحرير وحسن التعامل مع مختلف المضامين والمواد الإعلامية وحتى التعامل مع الكثير من المواقف التي يمكن أن يصادفها خلال ممارسته لمهنته ما لم يكن يمتلك خبرة وتكوينا ميدانيا، إلى جانب التكوين الأكاديمي والمعرفي الذي يتلقاه داخل المؤسسات "الجامعية أو التكوينية في المجال"، وهو الأمر الذي أصبحت تحرص عليه العديد من المؤسسات الإعلامية في ظل المنافسة الكبيرة التي أصبحت تواجهها "الممارسة الإعلامية"، وفي ظل –أيضا– التطور الرهيب الذي عرفته "الوسيلة الإعلامية في حد ذاتها...

وانطلاقا من الأهمية التي يكتسيها "التكوين الأكاديمي والميداني" في تحسين أداء الصحفيين والإعلاميين داخل مختلف المؤسسات الإعلامية، أردنا أن نقف عن كثب على ذلك محليا من خلال دراسة مسحية على عينة من المراسلين والصحفيين داخل مؤسسات إعلامية مختلفة بولاية الجلفة...

وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول سيكون بمثابة خطوات منهجية نتدرج فيها بالإشكالية الجوهرية لموضوعنا، مرورا بطرح مجموعة من التساؤلات، وعرضٍ لأهداف وأهمية الدراسة ومختلف المراحل والخطوات المنهجية التي تستوجبها طبيعة ونوعية الدراسة.

ثم في القسم الثاني، سنستعرض الجوانب النظرية والمكتسبات المعرفية المتعلقة بماهية التكوين الاكاديمي في مجال الإعلام والصحافة والتطرق إلى الكثير من المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

بينما في القسم التطبيقي، سنحاول فيه التعليق عن الإجابات والنتائج التي تحصلنا عليها من خلال أداة الدراسة التي استخدمنها "الاستبيان"، ثم محاولة تفسيرها للوصول إلى استنتاجات موضوعية تجيب عن إشكاليتنا المطروحة.

الفصل المنهجي:

1. إشكالية الدراسة
2. التساؤلات
3. أسباب اختيار الموضوع
4. شرح مصطلحات الدراسة
5. حدود الدراسة (المجال الزماني والمكاني)
6. عينة ومجتمع البحث
7. منهج البحث وأدواته
8. أهداف الدراسة
9. أهمية الدراسة
10. الدراسات السابقة
11. صعوبات الدراسة

1-إشكالية الدراسة:

تحرص مختلف المؤسسات الإعلامية على اختلاف أشكالها وسياساتها وخطها الافتتاحي على جودة مضامينها وموادها التي تقدمها للجمهور، كما تسعى دائما لاستقطاب أكبر فئة ممكنة من المتلقين، لكن هذا لا يتأتى إلى من خلال الحرص أيضا على تحسين نوعية وجودة أداء إعلامييها وصحفييها، ويتفق الكثيرون على أن هذا الأمر لا يتحقق إلا بمرافقتهم وتكوينهم أكاديميا ومهنيا وميدانيا خصوصا في ظل التطور الحاصل في الوسائل الإعلامية وفي ظل الانفجار والتدفق المعلوماتي الرهيب، والفائض الإعلامي الكبير الذي تقدمه مختلف القنوات والوسائل الإعلامية إلى الجمهور الذي يبحث دائما عن ما يشبع حاجته للمضامين الإعلامية التي أصبحت في الآونة الأخيرة عشوائية لا تخضع للقواعد السليمة التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية عموما، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات الإعلامية إلى حرصها على التكوين الأكاديمي والميداني لصحفييها ومراسليها، خصوصا وأن "المراسل الصحفي" يعتبر "العمود الفقري" الذي تقوم عليه العملية الإعلامية والإخبارية في كثير من المؤسسات الإعلامية...

فما هي أهمية التكوين الأكاديمي والمهني في تحسين أداء المراسل الصحفي داخل المؤسسات الإعلامية؟

2-تساؤلات الدراسة:

- هل يمكن للمراسل الصحفي أن يمارس مهنته دون تكوين مسبق؟
- كيف يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني على أداء المراسل الصحفي؟
- هل تضمن المؤسسات الإعلامية تكوينا لمراسليها الصحفيين؟
- ما هي البيئة الاجتماعية والمهنية التي يشتغل داخل حيزها "المراسل الصحفي؟
- هل من حق المراسل الصحفي ان يتلقى تكوينا خاصا؟

3-أسباب اختيار الموضوع :

أ- سبب ذاتي :

اختياري لهذا الموضوع يعود إلى كوني مراسل صحفي لصحيفة جزائرية منذ سنوات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، لكوني طالب في علوم الإعلام والاتصال أتلقى تكوينا أكاديميا منذ أزيد من أربع سنوات على يد ثلة من أساتذة الإعلام بجامعة الجلفة، فأردت أن أقف على مدى

جاهزيتي لتطبيق مختلف المعارف والمكتسبات النظرية على أرض الميدانية من خلال التجربة التي تتاح لي من حين لآخر سواء في الصحافة المكتوبة او في وسيلة إعلامية أخرى.

ب- سبب موضوعي:

تسليط الضوء على البيئة الصعبة التي يعمل بها المراسل الصحفي في الجزائر والوقوف على مختلف الظروف التي يعاني منها خصوصا الجانب الاجتماعي، وقلة فرص التكوين التي تمنحها المؤسسات الإعلامية لصحفييها.

4-شرح مصطلحات الدراسة:

أ- المراسل الصحفي:

المراسل الصحفي كمفهوم إجرائي، هو كل شخص ينتمي إلى مؤسسة إعلامية مكلف بالتغطيات والمراسلات والكتابات الصحفية خارج المؤسسة الإعلامية وعادة ما يتواجد المراسل في أماكن مختلف قريبة من الأحداث والوقائع، ويتلقى مقابل عمله أجرا خاصا، ويخضع لنفس التشريع والنظام الذي تخضع له المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

ب- **التكوين الأكاديمي:**

المقصود به في هذه الدراسة، هو كل المكتسبات والمعارف النظرية التي يتلقاها الشخص خلال مسيرته الدراسية أو الجامعية أو التكوينية في مجال الإعلام، وعادة ما يتوّج التكوين الأكاديمي بشهادة أو ديبلوم خاص يمكن صاحبه من المشاركة في مسابقات التوظيف أو الدخول لعالم الإعلام والصحافة.

ت- **التكوين المهني (الميداني):**

ونعني به في دراستنا كل المكتسبات والمعارف التطبيقية التي يتلاقاه المراسل الصحفي داخل أو خارج المؤسسات الإعلامية والتي تمكنه من تطبيق مختلف المعارف النظرية التي تلقاها طيلة تكوينه الأكاديمي والدراسي في مجال الإعلام، وقد يكون التكوين المهني "الميداني" على شكل تربصات ميدانية أو دورات تكوينية يشرف عليها مختصون في المجال، ويمكن أن تتوج هذه التربصات والدورات بشهادات أو ديبلومات تُضاف إلى رصيد المراسل الصحفي.

5-حدود الدراسة (المجال الزماني والمكاني):

المجال الزماني: حددنا فترة الدراسة ما بين شهر جانفي وشهر أفريل 2022، وهي الفترة التي حاولنا فيها ضبط عنوان الدراسة واختيار المنهج المناسب وأدوات وعينة الدراسة التي سنشير إليها لاحقا.

المجال المكاني: كما سبق وأن أشرنا في العنوان، فإن الدراسة قمنا بها بولاية الجلفة باختلاف بلدياتها ودوائرها باعتبار ان هناك العشرات من المراسلين الصحفيين المنتمين إلى مؤسسات إعلامية وصحفية مختلفة، منها قنوات تلفزيونية وأخرى صحف مكتوبة، وهناك أيضا صحف إلكترونية.

6-عينة ومجتمع البحث:

مجتمع بحثنا يتمثل في مجموع المراسلين الصحفيين المتواجدين على مستوى تراب الولاية "الجلفة"، غير أننا اخترنا **عينة قصدية** تتمثل في "40 مراسلا صحفيا" أي ما نسبته أربعين بالمئة "40 بالمئة" من مجموع المراسلين الصحفيين الذي يبلغ عددهم حوالي 100 مراسل يمثلون العديد من المؤسسات الإعلامية والصحفية.

7-منهج الدراسة وأدواته:

من المعروف أن طبيعة الظاهرة، أو ميدان البحث هما اللذان يفرضان على الباحث طبيعة المنهج المناسب لاستقصاء الحقائق والمعلومات والوصول إلى نتائج مرضية.

فالمنهجية التي سنتبعها في بحثنا هذا تتوقف أساسا على طبيعة الموضوع، فمناهج البحث تعرف على أنها "الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في حل مشكلات بحوثهم، ولا شك أن مثل هذه الطرق والمناهج تختلف باختلاف المشكلات والأهداف العامة التي يستهدف تحقيقها [1].

إن كلمة منهج هي ترجمة لكلمة method بالإنجليزية أو méthode بالفرنسية، وهي مأخوذة عن اللاتينيةmethodu المأخوذة بدورها عن اليونانية. المنهج لغة هو الطريق أو المسلك، أما اصطلاحا فقد عرف، عبر التاريخ، العديد من المفاهيم. أفلاطون (322-427 ق.م) كان أول من استعمل مصطلح "المنهج" و قصد به البحث أو المعرفة المكتسبة من تعامل الإنسان مع

[1] - علياء شكري و آخرون :قراءة في علم الاجتماع ، دار النشر الحديث، مصر ، ط 2 ، 1972 ، ص 117.

الواقع، وعرفه أرسطو بأنه البحث نفسه، و هو لدى بن خلدون " عبارة عن مجموعة من القواعد المصاغة التي يعتمدها الباحث بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظاهرة أو المشكلة العلمية موضوع الدراسة و التحليل" [1].

والمقصود بمناهج البحث العلمي تلك المجموعة من القواعد و الأنظمة العامة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقائق مقبولة حول الظواهر موضوع الاهتمام من قبل الباحثين في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية، وبناء عليه فإنه يمكن القول بأن المناهج التي تصلح للبحث عن حقيقة ظاهرة معينة تختلف باختلاف الموضوعات المطلوب بحثها من قبل الباحثين والذين يمكن أن يتبعوا مناهج علمية مختلفة، وبشكل عام يمكن تعريف المنهج العلمي بأنه "عبارة عن أسلوب من أساليب التنظيم الفعالة لمجموعة من الأفكار المتنوعة و الهادفة للكشف عن حقيقة تشكل هذه الظاهرة أو تلك.

إذن المنهج هو مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تجعل العقل يصل إلى معرفة حقة بجميع الأشياء التي يستطيع الوصول إليها بدون أن يبذل مجهودات غير نافعة، وقد يبني الإنسان ويبتكر قبل أن يفكر في الأسس والمناهج التي صمم عليها هذا البناء أو هذا الابتكار وعندما تنجح محاولاته يبدأ البعض ملاحظة واكتشاف الأسس التي أدت إلى نجاح هذه الأعمال ثم تستخدم هذه الأسس المكتشفة فيما بعد لتصميم وبناء أعمال أفضل، وهكذا كان تقدم الزراعة وهكذا كان تقدم فن العمارة، وتقدم الصناعة والتربية و غيرها[2].

انطلاقا من هنا اخترنا في دراستنا **المنهج المسحي الذي يندرج ضمن البحوث الوصفية،** الذي نعتقد أنه المناسب لموضوع بحثنا، وهو المنهج الذي يهدف إلى مسح ووصف عينة من الظاهرة المُراد دراستها، ومن ثم تحليلها وتفسيرها وربطها بظواهر أخرى، ويرتكز هذا المنهج على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة، أو تطوير يشمل فترات زمنية عدة.

و يهدف هذا المنهج إما إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها أو مضمونه، أو قد يكون هدفه الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية، على سبيل المثال تعرف أعداد العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات من الأمثلة الحية على هذا المنهج.

---

[1] – أحمد عظيمي :منهجية كتابة المذكرات و أطروحات الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص11 و 12.

[2] – مروان عبد المجيد ابراهيم : أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، مؤسسة الوراق، عمان،2000، ص 60.

بشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج "بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية و بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة [1].

ويشتمل المنهج الوصفي على مجموعة من أساليب البحث العلمي التي تستخدم من قبل الباحثين، ومن أهم هذه الأساليب : أسلوب المسح – دراسة الحالة – وأسلوب تحليل المضمون.

بينما الأدوات التي استخدمناه:

أ- **الوثائق و المصادر:** يتعين على الباحث الحصول على بيانات بحثه من خلال المصادر والمراجع [2]، الموجودة بالمكتبات، وتسمى هذه العملية عملية التوثيق أو البيبلوغرافيا، وتعتبر من أهم العمليات اللازمة للقيام بأي بحث، وذلك بنقل المعلومات أو الاستشهاد ببعض الفقرات أو تعزيز وجهة النظر الخاصة بالباحث.

وتنقسم الوثائق إلى قسمين :

أ-1- الوثائق الأصلية الأولية والمباشرة (المصادر) وهي تلك الوثائق التي تتضمن الحقائق والمعلومات الأصلية المتعلقة بالموضوع ، وبدون استعمال وثائق ومصادر وسيطية في نقل هذه المعلومات ، وهي التي يجوز أن نطلق عليها اصطلاح " المصادر".

أ-2- الوثائق غير الأصلية وغير المباشرة : (المراجع) وهي المراجع العلمية التي تستمد قوتها من مصادر ووثائق أصلية ومباشرة ، أي أنها الوثائق والمراجع التي نقلت الحقائق والمعلومات عن الموضوع محل البحث ، أو عن بعض جوانبه من مصادر ووثائق أخرى ،وهي التي يجوز أن نطلق عليها لفظ " المراجع "*.

---

[1] – محمد عبيدات ، محمد أبو لستار ، عقلة مبيضين : منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات ، الجامعة الأردنية، عمان، ط2 ،1999 ، ص 46.

[2]– ماتيو جيدير :منهجية البحث العلمي " دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه ، ملكة أبيض ، در ، دم ، دس ، ص 39 ، 40

* المصادر والمراجع : المصدر seurce : هو أقدم ما يحوي مادة عن موضوع ما ، وهي ما يسمى ب " المراجع الأصلية " وهي المراجع العلمية ذات القيمة في الرسائل العلمية ، وكلما ازداد استخدام المراجع الأصلية وكثرت الحقائق المستسقاة منها كلما عظمت قيمة الر سالة .

*المرجع :référence: مأخوذ من مادة أصلية من مراجع متعددة وأخرجها في ثوب جديد ، وعلى الطالب العودة دائما إلى الأصول والمصادر إلا إذا تعذر عليه الأمر

أ- **الملاحظة** هي المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة وتسجيل الملاحظات عنها الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج والحصول على المعلومات [1].

تعتبر الملاحظة واحدة من أقدم وسائل جمع البيانات والمعلومات الخاصة بظاهرة ما، حيث استخدمت من قبل القدماء في مجال الظواهر الطبيعية مثل خسوف القمر والزلازل وغيرها من الظواهر.

ويمكن تعريف الملاحظة بأنها عبارة عن "عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاتها " [2].

وبالرغم من أن الملاحظة تتميز عن غيرها من أدوات البحث في أنها يستفاد منها في جمع البيانات والحقائق ذات الصلة بسلوك الأفراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية في الحياة بحيث يمكن ملاحظتها بسهولة ، إلا أنها لا تستخدم في الحالات والمواقف الماضية، وكذلك المواقف التي يجد فيها الباحث صعوبة في التنبؤ بأنواع السلوك المطلوب دراستها "[3].

ب-الاستبيان :

يعد الاستبيان أحد الأدوات الأساسية في جمع البيانات والمعلومات من مصادرها الأولية يقوم من خلالها الباحث بإعداد مجموعة من الأسئلة يقوم بإلقائها على المستقصي منه وجمه اجاباته وتحليلها "[4]

ويسمى أيضا بالاستقصاء ، وهو إحدى الوسائل الشائعة الاستعمال للحصول على المعلومات وحقائق تتعلق بآراء واتجاهات الجمهور حول موضوع معين أو موقف معين، ويتكون الاستبيان من جدول من الأسئلة توزع على فئة من المجتمع (عينة) حيث بطلب منهم الإجابة

---

[1] – عبد الله محمد الشريف ،مناهج البحث العلمي " دليل الطالب في كتابه الأبحاث والرسائل العلمية" ، مكتبة الشعاع، الإسكندرية ، مصر،1996 ، ص 118 .

[2] – ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنين: مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق ، درار صفاء للنشر والتوزيع عمان ، 2000 ، ص 73

[3] – فاطمة عوض صابر ، ميرفت على خفاجة : أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2000 ، ص 143 .

[4] – محمد عبد الغني عوض ، محسن أحمد الخضيري : الأسس العلمية لكتابة الرسائل الماجستير والدكتوراه ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1992 ، ص 80

عليها وإعادتها للباحث والهدف منه هو الحصول على بيانات واقعية وليس مجرد انطباعات وآراء هامشية [1].

8-أهداف الدراسة:

أ- أهداف معرفية:

- محاولة معرفة مدى تأثير غياب التكوين الأكاديمي والدراسي والتكوين المهني والميداني على طبيعة الممارسة الإعلامية وجودة أداء المراسلين الصحفيين.
- معرفة المشاكل المهنية التي تعاني منها المؤسسات الإعلامية من حيث الاحترافية وجودة المضامين المقدمة للجمهور .
- الوقوف على العوامل الاجتماعية والمهنية المؤثرة على أداء المراسلين الصحفيين بولاية الجلفة.

ب- أهداف حضارية:

- تقصي مكانة المراسل الصحفي بالنسبة لمؤسسته الإعلامية من جهة، ومكانته بالنسبة لجمهوره المحلي الذي يتابع أداءه وعملها بالمكان الذي يعيش فيه.
- اكتشاف مدى حرص المراسل الصحفي على تحسين أدائه من خلال رغبته في التكوين الأكاديمي والميداني من أجل مسار مهني أفضل.

ج- أهداف أكاديمية:

- تقديم إضافة أكاديمية للبحوث والدراسات الإعلامية التي تسلط الضوء على "المراسل الصحفي" باعتباره القلب النابض والعمود الفقري لأي مؤسسة إعلامية، وأيضا باعتبار أن المراسل الصحفي هو أكثر الموظفين بالمؤسسة الإعلامية حاجة إلى مزيد من الاهتمام والتكوين وتحسين ظروفه المهنية.

9-أهمية الدراسة:

نلتمس أهمية الدراسة من أهمية المراسل الصحفي في حد ذاته، سواء بالنسبة إلى المؤسسة الإعلامية، أو بالنسبة للممارسة الإعلامية عموما، او حتى بالنسبة للجمهور المتلقي، وذلك باعتبار أن عمل المراسل الصحفي غالبا ما يكون جواريا قريبا من المواطن الذي يكون دائما بحاجة ماسة إلى وسيلة إعلامية تهتم بانشغالاته وتسلط الضوء على ظروف حياته، ولأن المراسل

[1]- ماتيو جيدير: مرجع سابق ، ص 29.

الصحفي هو أقرب الناس وأعلمهم بما يعانيه المواطن وبما يحتاجه من جهة، وأن الصحفي في حاجة ماسة إلى مصادر المعلومات وتسهيل عملية الوصول إليها، فإن المؤسسة الإعلامية مجبرة على الاهتمام بالمراسل الصحفي وتكوينه أكاديميا ومهنيا من أجل أداء أحسن، ومن أجل التعامل بالشكل الأفضل والمناسب مع مختلف المضامين الإعلامية ومع مختلف المواقف التي قد يصادفها المراسل الصحفي أثناء تأديته لعمله، وبالتالي فإن أهمية هذه الدراسة تنطلق من العنوان الأبرز وهو الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي.

10-الدراسات السابقة:

أ- الدراسة الأولى: وجاءت بعنوان:

المراسل الصحفي ودوره في إثراء النشرات الإخبارية في التلفزيون الأردني

وكانت هذه الدراسة عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بجامعة الشرق الأوسط من إعداد الطالب " يوسف عوض المشاقبة" خلال الموسم الجامعي 2018، وهدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على دور المراسل الصحفي في إثراء النشرات الإخبارية واعتمدت هذه الدراسة على منهجين "الوصفي والتحليلي"، وتكون مجتمع الدراسة من جميع المراسلين الصحفيين العاملين في التلفزيون الأردني وتم مسح شامل لأفراد مجتمع الدراسة الذي بلغ عددهم (110) مراسل صحفي من بينهم (30 إناثا)، كما اعتمد الباحث في دراسته العينة العنقودية ولأغراض المعالجة الإحصائية ، استخدم الباحث حزمة برمجيات (SPSS) لصب ومعالجة البيانات والمعطيات.

بينما نتائج الدراسة -عموما- فقد أشارت إلى وجود درجة متوسطة من الموافقة لدى أفراد عينة الدراسة على دور المراسل الصحفي في إثراء النشرات الإخبارية، كما أشارت النتائج إلى الدرجة الكلية للمهارات اللازم توفرها في المراسل الصحفي في حد ذاته، إضافة إلى ذكر العوامل الخارجية التي تؤثر على أداء المراسل الصحفي.

ب- الدراسة الثانية: كان عنوانها:

البيئة الاجتماعية والمهنية للمراسل الصحفي بالجنوب الجزائري

وكانت عبارة عن دراسة ميدانية لعينة من مراسلي القنوات التلفزيونية الخاصة، من إعداد طالبين من جامعة "واد سوف"، هما "إسماعيل سلمان، وعبد العالي رحومة" خلال السنة الجامعية

2017-2018، وركز الباحثان في دراستهما على تأثير البيئة الاجتماعية والمهنية على المراسلين الصحفيين في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة، ومن بين النتائج المتحصل عليها:

- أغلب المراسلين المعتمدين يمثلون أكبر القنوات الخاصة على غرار قناة النهار الموجودة في 10 ولايات من بين 11 ولاية، وقناة الشروق الموجودة 09 مراسلين في 11 ولاية، وقناة نوميديا نيوز 05 ولايات، وهي من تصنع المشهد الإعلامي في الجزائر .
- العنصر النسوي شبه منعدم نظرا للعادات والتقاليد وطبيعة المجتمع، إضافة إلى صعوبة العمل في مجال السمعي البصري الذي يتطلب مواكبة للأحداث والوصول إليها.
- يتمركز أغلب المراسلين الصحفيين في القنوات الخاصة في مقر سكنهم في عاصمة الولاية، لأنها محرك ومصدر رئيسي للأحداث للتواجد الإداري، ولسرعة الوصول إلى موقع الحدث والمعلومة لضمان نقلها للجمهور والمشاهد.
- تأتي العلاقات بين المراسلين مقبولة وتتجسد في خاصية التعاون بينهم للوصول إلى المعلومة، وللتغلب على تكتم الجهات الرسمية للمعلومات، وتجاوز مشكل اتساع الحيز الجغرافي، وهذا بعملية التنسيق رغم المنافسة الكبيرة فيما بينهم.
- ويبقى أبرز الصعوبات المادية التي تواجه المراسل في القنوات التلفزيونية الخاصة، ضعف الراتب أو المنحة التي تقدم مقابل تقديم ونقل الأخبار والمعلومات، وهو ما جعل الكثير منهم يفكر في الاستقالة أو الخروج من المهنة نهائيا نظير عدم مواكبة تطلعاته و متطلباته الحياتية والعائلية.
- أغلب من ينشطون في المجال السمعي البصري من خريجي الجامعة الجزائرية وبشهادات جامعية، ما يعكس التطور العلمي والثقافي لسكان الجنوب، كما لا يخفي وجود مراسلين صحفيين بمستويات علمية بسيطة، ما يطرح عديد الاستفهام حول معايير اختيار المراسلين من قبل المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى عدم وجود قوانين واضحة حول وضعية المراسل الصحفي في الجزائر.

- لا يوجد رضا من قبل المراسلين على الأداء المهني لتراكم عديد الأسباب منها، قلة الإمكانيات وضعف الراتب، وانعدام وسائل نقل وغياب التحفيزات والامتيازات.

ت- الدراسة الثالثة: وجاء موسومة بعنوان:

واقع الممارسة الإعلامية للصحفي الجزائري- دراسة لعينة من المراسلين بولاية ورقلة

هذه الدراسة كانت عبارة عن مذكرة ماستر في تخصص "تكنولوجيا الاتصال الجديدة" من إعداد الطالبين "بوقفة عمر، وعبد القادر قندوز" في السنة الجامعية 2016-2017، وكان الهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن واقع الممارسة الإعلامية للمراسل الصحفي ودوره في الأداء الإعلامي من خلال دراسة لعينة من المراسلين الصحفيين بولاية ورقلة، وقد طرح الباحثان إشكالية انبثقت عنها ثلاثة أسئلة، اهمهما: ما هي عوامل نجاح المراسل الصحفي؟

واعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الوصفي التحليلي مستخدمان الاستبيان كأداة للدراسة، وضمت العينة 30 مبحوثا، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

أ- يهتم المراسل الصحفي بمواضيع الأخبار أكثر من المواضيع الأخرى.

ب- من بين عوامل نجاح المراسل الصحفي تفاعله مع الجمهور عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

ت- المعيقات التي تواجه المراسل الصحفي هي المعيقات المهنية.

إضافة إلى هذه **الدراسات الثلاث**، فقد صادفنا بعض الدراسات المشابهة والتي ركزت تحديدا على الصحفي وليس المراسل الصحفي، كما ركزت في كثير من الأحيان على الجانب التنظيمي والقانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، إلى جانب التركيز على بعض النظريات المتعلقة بالسياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية.

11-صعوبات الدراسة:

إلى جانب الظروف التي ميزت المواسم الجامعية الأخيرة جراء "جائحة كورونا" التي تركت أثارا بليغة على وتيرة سير الموسم الدراسي، وعلى عملية التواصل مع مختلف الجهات التي لها علاقة بموضوع دراستنا، لا سيما المكتبات الجامعية التي كان عملها محدودا خصوصا مع بداية السنة الجامعية الحالية، وأيضا الكثير من المكتبات "الخاصة" التي لم تقم بتحديث فهارسها وعناوينها بسبب "وباء كورونا"، فإن الصعوبات الأبرز التي واجهتنا في هذه الدراسة هي "قلة

التزود بالمصادر" التي لها علاقة بموضوع الدراسة، سواء كانت "كتبًا، أو دراسات أكاديمية، أو مقالات علمية تتناول موضوع "التكوين بالنسبة للمراسل"...

بالإضافة إلى صعوبة التواصل مع عدد كبير من أفراد العينة باعتبار أن أغلب المراسلين الصحفيين بولاية الجلفة لا يملكون مقرات عمل تابعة لمؤسساتهم الإعلامية، وبالتالي كان التواصل معهم بشكل شخصي أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي أو عن طريق البريد من أجل طرح بعض الأسئلة وملئ الاستبيان.

الفصل النظري

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

المطلب الثاني: تطور السمعي البصري وظهور القنوات التلفزيونية في الجزائر

المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي الجزائري

المبحث الثاني: الخلفية النظرية للدراسة "نظرية القائم بالاتصال" و"نظرية التأطير الإعلامي"

المطلب الأول: نشأة وأفكار نظرية القائم بالاتصال

المطلب الثاني: خصائص القائم بالاتصال والشروط التي يجب أن يتوفر عليها

المطلب الثالث: نظرية التأطير الإعلامي

المبحث الثالث: المراسل الصحفي

المطلب الأول: المراسل الصحفي بين المفهوم والمهام والوظائف

المطلب الثاني:المراسل الصحفي في قانون الإعلام الجزائري "1982-1990-2012

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:

لقد اكتسبت الجزائر مكانة كبيرة في دول العالم العربي، بحيث أنها ثاني بلد عربي التي عرف فيها فن الصحافة بعد مصر وذلك عام 1847،ولقد تطورت مهنة الصحافة مع الزمن ومع الوجود بعد أن عصفت رياح التغيير على هذا المجتمع، بحيث برز الواقع الإعلامي بوجه جديد، أين أصبحت مختلف النشريات تظهر ولكن بصفة بصفة سريعة، بعد أن أصدرت السلطات الفرنسية وقفها كليا مبرزة إعلاما ثوريا يطمح للاستقلال، ولما أخذت الثورة الجزائرية طريقها في الكفاح المسلح، تأسست جريدة المجاهد التي كانت وسيلة للنضال من أجل الاستقلال أحرزت عليه الجزائر بعد كفاح طويل.[1]

وقد مرت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعدة محطات ومراحل في تاريخها، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولا: الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال:

لقد كان للصحافة منذ ظهورها دور في تنمية الوعي لدى الجماهير وكذا المستوى الثقافي، كما شملت شتى المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنها تأثرت بجميع المحطات التاريخية وأثرت فيها تأثرا ملحوظا، وعبرت عن وجودها وأهميتها البالغة في المجتمع، إذ تقوم الصحافة على عدة وظائف منها: إعلامية، إخبارية، تربوية، تثقيفية.[2]

وقد ارتبط تاريخ الصحافة في الجزائر كغيره من بلدان العالم الثالث ارتباطا وثيقا بالظاهرة الاستعمارية، وباعتبار الصحافة أداة هامة للإعلام والتوجيه عملت الدول الاستعمارية على استخدامها كوسيلة لتزويد قوتها بالأخبار والمعلومات، وعرفت الجزائر هذا النوع من وسائل الإعلام مع نزول القوات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم إلى الجزائر ثانية[3].

---

[1] – نور الدين أم الترم، واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية،جامعة منتوري،قسنطينة،2007–2008،ص 82.

[2] –محمد منير حجاب، مدخل الى الصحافة،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الاولى،2010 ، ص،61،54.

[3]– زهير إحدادن: مدخل الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د طبعة ،2002ص91.

فتاريخ نشأة الصحافة بالجزائر يرتبط بمرحلة الاستعمار الفرنسي أي أنه يعود إلى سنة 1830التي تزامنت والحملة العسكرية المستهدفة لبسط السيطرة وتحقيق التواجد الفرنسي على التراب الجزائري من خلال الاحتلال، فبالرغم من أن الحديث في هذا السياق يدور حول كلمتي: "احتلال" و"حملة عسكرية" إلا أن فرنسا الاستعمارية لم تقتصر في وضع قائمة من سيتوجهون إلى الجزائر لتحقيق هذه المساعي على أسماء الجنود والضباط والمهندسين العسكريين فقط بل اهتمت أيضا باستقطاب رجال الثقافة والإعلام ف:

Belfordde Bergson وروصو الابن Rosso المتخصص في فن الطباعة الحجرية تعبر كلها عن أسماء Jean meale وAugust وBayard وBaillon de st martin و لعلماء وتقنيين وفنيين ساهمت من جهة في أن يتعرف الجزائري على مجال الصحافة المكتوبة وأسست من جهة أخرى بما يسمى ب: "الصحافة الاستعمارية".1 ويقول زهير إحدادن معلقا على ذلك انه "عندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل، مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة ربط داخل الجيش.[2]

عرفت الجزائر الصحافة على يد المستعمر الفرنسي الذي أسس صحيفة " l'estafette de sidi feradj" او بما تسمى "l'estafette d'alger " إبان حملته على الجزائر في جوان 1830 بسيدي فرج، وكان هدفها الدعاية للمحتل3 ولكنها لم تستمر طويلا اذ صدر لها ثلاثة أعداد فقط، تليها صحيفة المرشد سنة 1832 ثم المبشر التي صدرت باللغتين العربية والفرنسية في الجزائر العاصمة سنة 1847،و في عامي 1882 و 1883 صدرت بقسنطينة وبإشراف فرنسي أيضا، صحيفة المنتخب في مصالح العرب والمبصر على التوالي.[4]

وقد كانت أول صحيفة تسير بإشراف جزائري هي صحيفة "الحق"، التي صدرت بعنابة سنة 1893 على يد سليمان بن بقي، وتوالى اصدرا الصحف بعد ذلك التاريخ بعضها ناطقة بالعربية و أخرى بالفرنسية و أخرى باللغتين معا، ومن بينها جريدة المصباح التي صدرت بوهران سنة 1904، و جريدة كوكب إفريقيا الأسبوعية التي صدرت بالعاصمة سنة 1907،لكنها توقفت عن الصدور عند اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914، كغيرها من الصحف التي ظهرت في نفس الحقبة.[5]

---

[1] – الزبير سيف الإسلام:تاريخ الصحافة في الجزائر،الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،د طبعة ،1991ص 25.

[2] – زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د طبعة، ،1991ص25.

[3] –زهير احدادن:مدخل لعلوم الاعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2002،ص91.

[4] –المرجع نفسه (ص 91).

[5] –علي كنعان:الصحافة مفهومها وانواعها،عمان،دار المعتز،2013،ص26.

باستثناء الصحف التي خضعت لإشراف مباشر من الإدارة الفرنسية كصحيفة المبشر مثلا التي استمرت في الصدور إلى غاية 1927.

استأنفت عملية إصدار الصحف في الجزائر مع نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور العديد من الصحف ذات التوجه الحزبي الإيديولوجي، ومن ابرز هذه الصحف جريدة "الأقدام" الموالية للأمير خالد والصادرة بالجزائر العاصمة سنة 1920، وجريدتي "المنتقد" و"الشهاب" للشيخ عبد الحميد بن باديس الصادرتين بقسنطينة 1925.[1]

وفي ذات السنة تأسست صحيفة الجزائر على يد الصحفي الشهير محمد سعيد الزاهري، وكان شعار الجريدة "الجزائر للجزائريين"، وتوجهت بنقد لاذع للسلطات الاستعمارية وهو ما تسبب في إيقافها بعد صدور أربعة أعداد منها فقط، بالإضافة إلى صحف الإصلاح إبراهيم أبو اليقظان، الذي يعتبر من أشهر أعلام الصحافة الجزائرية، حيث أسس لوحده ما بين 1926-1938 م،من بينها جريدة وادي ميزاب سنة 1926،وجريدة المغرب سنة 1930،وجريدة النور سنة 1931،و جريدة النبراس سنة 1933.[2]

وقد تأسست في هذه الحقبة أيضا جريدة "الأمة" في فرنسا سنة 1930 على يد مصالي حاج، وكانت لسان حزب نجم شمال إفريقيا و جريدة البصائر الناطقة باسم جمعية العلماء المسلمين الجزائرية سنة 1935، وجريدة الشعب الناطقة باسم حزب الشعب سنة 1937 وكان رئيس تحريرها مفدي زكريا.[3]

توقف صدور اغلب الصحف الجزائرية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية من جهة، والمضايقات المستمرة للسلطات الاستعمارية اتجاه الصحف المعارضة من جهة أخرى باستثناء الصحف، التي تمكنت من اصدرا أعدادها كصحيفة المساواة الناطقة باللغة الفرنسية، والتابعة لحزب أحباب البيان والحرية سنة 1944، ولكنها توقفت عن الصدور سنة 1945.[4]

---

[1] -عبد المالك مرتاض، نهضة الادب العربي المعاصر في الجزائر،1925-1954،الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1983،ص77.

[2] -ناصر محمد صالح، تاريخ صحف ابي يقظان، الجزائر، دار هومة،2003،ص 136.

[3] -عبد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، سيرة عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والاصلاحية،بيروت،دار المعرفة،2007،ص56.

[4] -المرجع نفسه،ص78.

وبعد الحرب العالمية الثانية استأنفت الصحافة الجزائرية صدورها، ففي سنة 1947 صدر صحيفة المغرب العربي وهي إحدى الصحف السبعة، التي أسسها محمد السعيد الزاهري وجريدة الراعي سنة 1950 وجريدة القبس سنة 1952.[1]

لقد كانت الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية في وقت الاستعمار، أنها صحافة جمعت بين كونها سياسية، ثقافية، وإسلامية....الخ، ومما لا شك فيه ان الإعلام دورا هاما في الكفاح ضد الاستعمار، وعليه أصبحت الصحافة إحدى ركائز العمل الوطني.[2]

وفي الواقع شهدت فترة ما بين الحرب العالمية الأولى ما يعرف بالصحافة الوطنية، كحركة منظمة بعد سنة 1930 ابتداء بجريدة الأمة، واستمرت هذه الصحافة مع فترات من المد والجزر، وارتبطت بضغوط وتسلط الاستعمار الفرنسي وذلك بداية الثورة عام 1954، فترة حاسمة وظفت من خلالها صحيفة المجاهد كوسيلة للنضال من أجل الاستقلال.[3]

ثانيا: الصحافة المكتوبة في فترة اندلاع الثورة (1962-1954م):

عرفت صحافة الثورة التي ظهرت عام 1955،نوعا من اللامركزية بفعل الظروف الخاصة، التي كانت يجتازها الكفاح المسلح فبرزت آنذاك صحيفة الوطني، ثم ظهرت طبعات مختلفة تحمل اسم "المقاومة الجزائرية"، التي استمرت في الصدور إلى عام 1957 ومنذ صيف 1956،تعززت الساحة الإعلامية الجزائرية بصحيفة المجاهد الصادرة بمدينة الجزائر، بعد مؤتمر الصومام وتقديرا من قيادة الثورة لأهمية الإعلام ورضا منها على وحدة التوجيه، تقرر توحيد صحافة الثورة منذ سنة 1957 و في صحيفة واحد و هي "المجاهد"، التي أصبحت اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، فكانت توزع على نطاق واسع داخل الجزائر وخارجها مدعومة داخل ولايات الكفاح بالجزائر، وبالعديد من النشريات الداخلية التي كانت تصدر تحت إشراف المحافظين السياسيين، وتؤدي دورا معتبرا في نقل و أخبار الثورة إلى قاعدة المكافحة.[4]

---

[1] -زهير احدادن،الصحافة المكتوبة في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1991،ص108.

[2] -خليل صابات،الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم،دار المعرفة،مصر،ط2،114.

[3] -عزّي عبد الرحمان،التكوين الاعلامي التلاقي والتلاغي بين الرسالة والوسيلة،المجلة الجزائرية للاتصال،معهد علوم الاعلام والاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،العدد،4،1990،ص14.

[4] - زهير احدادن:مدخل لعلوم الاعلام والاتصال،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2002،مرجع سابق،ص90.

بعد ذلك توقفت هذه الصحف عن الصدور ما عدا جريدة البصائر، التي استمرت حتى عام 1956 علما انّ الثورة الجزائرية قد أصدرت أول منشور لها في 31 أكتوبر 1954، وضعت فيه الخطوط العامة للثورة الجزائرية، وكانت هذه المناشير التي تصدر باللغتين العربية و الفرنسية بمثابة الوسيلة الوحيدة، التي عرفت عن طريقها الثورة الجزائرية في العالم.[1]

هذه الثورة بعد ثمانية عشر شهرا من الكفاح المسلح، قررت إصدار جريدة مثلت اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، جريدة المجاهد الصادرة باللسانين العربي والفرنسي، والتي طبعت حتى عددها السابع أين انتبهت السلطات الفرنسية إلى تأثيرها على الجماهير، فبدأت عملية التفتيش عن أماكن صدورها، حيث تم العثور عليها و إيقاف الجماعة الفنية وعليه تعطلت أعمال الصحيفة، واضطر المناضلون إلى إصدار الجريدة في أماكن أخرى من الوطن العربي لتوزع بعد ذلك داخل الجزائر.[2]

تمثلت مهمة الإعلام الجزائري إبان الثورة التحريرية في العمل، لإسماع صوت الثورة على الصعيدين الداخلي والخارجي، من خلال توعية المواطنين وتجنيدهم لطرد المستعمر من جهة، وإشعار الرأي العام الدولي بحقيقة وعدالتها من جهة ثانية، وبعد الاستقلال حدد الميثاق الوطني من جهة وسائل الإعلام المختلفة في العمل، على نشر ثقافة رفيعة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية والجمالية، مع رفع المستوى الفكري للمواطنين.

تميزت هذه المرحلة باندماج كل الإيديولوجيات الصحفية في خدمة الإغراض الدعائية لجيش التحرير الوطني.[3]

[1] –زبير سيف الاسلام،الاعلام والتنمية في الوطن العربي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص43.

[2] – زبير سيف الاسلام،المرجع نفسه،ص43.

[3] –فضيل دليو،تاريخ وسائل الاعلام والاتصال،اقطاب الفكر،ط3،2007،ص216.

ثالثا: الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال وما قبل التعددية السياسية (1962-1988):

اكتسبت الجزائر غداة الاستقلال تجربة قوية وعميقة و متنوعة نسبيا في ميدان الإعلام والاتصال الجماهيري، حيث وجدت نفسها عندما تحررت برصيد وافر لانطلاقة سريعة و موافقة في الميدان الإعلامي، فكانت لها أجهزة قائمة وكذا صحفيون ذوي خبرة متينة، إلى جانب حضور وشعور قوي بمكانة الإعلام في المجتمع وبالدور الذي يمكن أن يقوم به، إذ لم يبقى في المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال إلا أن تدعم هذه المكاسب والجهود، علما أن السياسة الجزائرية آنذاك تجاه الصحافة المكتوبة كانت في طور التكوين و رهن الظروف، بحيث لم تخضع لحظة معينة و لم تتبناها إلا بعد سنة 1967،عندما وضعت قوانين خاصة بتنظيم المؤسسات الصحفية.[1]

تأثر العمل الصحفي بطبيعة النظام الاشتراكي السائد في تلك الحقبة، قيّد حرية الصحافة ومنع الملكية الفردية لوسائل الإعلام. فناهيك عن تأميم مقرات الصحف التي كانت متواجدة خلال الفترة الاستعمارية، فقد عمدت الدولة الجزائرية على إنشاء عدد من الصحف اغلبها كانت ناطقة باللغة الفرنسية، وكانت اولى الصحف التي أنشأت بعد الاستقلال هما صحيفتي le peuple والشعب سنة 1962،تليها مجموعة من الصحف الأخرى مثل جريدة الجمهورية وجريدة النصر الجهوية سنة 1963،وجريدة Alger le soir سنة 1964،وكانت اغلب صحف تلك الحقبة متشابهة من حيث المضمون، ولا تحظى بإقبال واسع من الجمهور.[2]

ويمكن تقسيم صحافة الاستقلال الى المراحل التالية:

1. -المرحلة الأولى(امتدت من 1962 الى غاية 1965):

لقد اتسمت هذه المرحلة بإقرار السلطة لسيطرتها المونوبول على الصحافة المكتوبة، بحجة استعادة السيادة الوطنية وخلال هذه المرحلة، تم تأسيس أول يومية جزائرية وهي يومية "الشعب" باللغة الفرنسية، وذلك في شهر سبتمبر 1962،هذه اليومية استمرت في الصدور بهذا الاسم من شهر مارس 1963،اين تمت عملية تحويل اسمها الى Le peuple،وفي شهر جوان 1965 تحولت الى المجاهد، وفي 11 ديسمبر 1962 ظهرت يومية الشعب باللغة العربية، اي بعد مرور شهرين على تأسيسها.

[1] -زهير احدادن،الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال،ص133.

[2] -زهير احدادن،الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال،ص139.

2. -المرحلة الثانية (امتدت من 1965 الى غاية 1979):

جاءت هذه الفترة مصاحبة للتحول الذي طرأ على مستوى المشهد السياسي الجزائري ،بعد الإطاحة بنظام الرئيس "أحمد بن بلة" على يد مجموعة من الضباط كان يتزعمهم "هواري بومدين" ،وقد أثر هذا التحول في نظام الحكم على الساحة الإعلامية الجزائرية بقطاعيها المكتوب، والسمعي-البصري. وفيما يخص مجال الصحافة المكتوبة فقد توقفت الصحف الخاصة بشكل نهائي مثل جريدتي: "ألجي ريبو بليكان" وجريدة " وبوبل " الناطقتين بالفرنسية، حيث تم تعويضهما بجريدة "المجاهد2 "هذه الأخيرة التي يقول عنها زهير إحدادن أنها أصبحت تمثل لوحدها الصحافة المكتوبة في الجزائر نظرا لحجم سحبها، الذي بلغ سنة 1970مثلا مائة ألف وتسعمائة 100.900نسخة، في حين أن باقي الصحف اليومية كانت تسحب ثمانية وستون 68000 فقط، إلا أن القفزة النوعية في سيطرة الدولة على الصحافة كانت في عام 1966عندما صدر قرار يمنع شركة هاشيت الفرنسية من التوزيع في الجزائر، وأصبحت أي مطبوعة تحتاج إلى توزيع تتطلب الحصول على موافقة من الجهات المختصة ،وبذلك أصبح التوزيع تابعا للدولة بعد أن أسست الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) وأصبحت صاحبة الاحتكار . وما ميز هذه المرحلة هو "إقامة نظام اشتراكي للإعلام" والفرق هنا يكمن في أن الصحافة في البلدان الرأسمالية تراقب أعمال الحكومة وتنفيذها وتعارضها أحيانا في حين ،أن الصحافة في البلدان الاشتراكية تقف دائما بجانب الحكومة تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها.[1]

3. -المرحلة الثالثة (امتدت من 1979الى1989):

عرفت بداية الثمانينات حدث سياسي هام، هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني؛ والذي وافق على إصدار أول لائحة خاصة بالإعلام. وفي سنة 1982ظهرة قانون الإعلام ، وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، أي حدد الإطار العام لموضوع الإعلام في الجزائر إذ جاء في مادته الأولى؛ الإعلام قطاع من القطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير، وفي إطار امتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة وترجمة مطامح الجماهير الشعبية، يعمل على الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، كما شهدت هذه المرحلة محاولة القيام بإعلام موضوعي نوعا ما، بحيث تكون هناك ثقة بين الصحافة المكتوبة وقرائتها، حيث تقوم بإعلام القراء بما يحدث أولا بأول، ثم لها

[1] -قويدي سارة،اتجاهات اقبال جمهورالصحافة المكتوبة للقيم الاخبارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال،تخصص اتصال وصحافة مكتوبة،2013-2014،ص30-31.

الحق بعد ذلك في التعليق على الأحداث وشرحها وتفسير الأسباب، وشهدت هذه المرحلة تحولا محتشما في المسار السياسي للبلاد والذي أراد إعطاء صبغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية بدعم هذا القطاع بالتجهيزات والإمكانيات المادية، وهو ما ساعد على تنشيط وتدعيم المنافسة بين مختلف اليوميات.

وفي 06فيفري 1982ظهرة قانون الإعلام الذي نص على العديد من التوجيهات نذكر:

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتجيا لها المساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير الوطني.
- إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين أدق من ذي قبل.

تلح هذه النصوص على أن الإعلام حق للمواطن يجب أن يتمتع به كما له الحق في المدرسة والحق في العمل. إضافة إلى هذا القانون فقد دعم هذا القطاع بتجهيزات عصرية وإمكانيات مادية، مما ساعد على تنشيط وظهور اليوميات الوطنية والجهوية، باللغة الفرنسية والعربية وبعض المجلات الإسلامية وازدادت المنافسة بينها، مما ساهم في رفع مستواها وذلك في فائدة القراء، مما أدى إلى رفع مستوى توزيعها وما يقر ذكره أن هذه المرحلة لم تسلم في التعامل الإعلامي من التمييز بين الصحف العربية والصحف الصادرة باللغة الفرنسية.[1]

4. المرحلة الرابعة (امتدت من 1989 الى 1991): في هذه المرحلة شهدت الجزائر انفجار إعلاميا ضخما، حيث بلغ عدد الصحف الصادرة في ذلك الوقت 140صحيفة ما بين عمومية (خاصة و حزبية).[2]

[1] – فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهرية. ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، ،1998ص.115.

[2] –ذهبية سيدهم، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة. دراسة تحليلية لمضانين الصحفية في جريدة الخبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ،2005ص.50.

وعاشت الصحافة فترة وجيزة من الحرية الواسعة والمثيرة فيما بين (1990/1992)،حيث ظهرة أكثر من 50حزب معترف، وكل كان يسعى إلى امتلاك صحيفة تتحدث بلسان حاله وتنشر أفكاره وتكسبه قاعدة واسعة من جماهير القراء.[1]

وتطبيقا لهذا التوجه الجيد صادق المجلس الوطني الشيعي على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990يختلف تماما عن قانون 1982،2 كما خطت الحكومة خطوة جريئة بإصدار مرسوم يدعو الصحفيين إلى التكتل في الهيئات التحريرية لخلق عناوين مستقلة، حينها كان حوالي 1800صحفي محترف من القطاع العمومي، ومن صحافة الأحزاب والمنظمات الجماهيرية معنيا المغامرة الثقافية ودعامتها الوحيدة تعويض راتب سنتين مقابل التخلي عن القطاع العمومي، والحصول على مقرات وأبرز الصحف التي ظهرت خلال هذه المرحلة بالعربية :الشروق اليومي، الصح آفة، الخبر، الجزائر اليومي، المنقذ، الإرشاد، النور، أما بالفرنسية (Horizons, Elmodjahed, El watan, Le Matin).

كما تميزت هذه المرحلة بانفتاح إعلامي وحرية كبيرة جعلت الصحافة الجزائرية تتميز بالنضج والقوة التي تجعل منها السلطة الرابعة فعلياً.[3]

5. المرحلة الخامسة(امتدت من 1992 الى 1997):

إن الانفجار الإعلامي الحر السابق الذكر والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي والإسلامي، لم يعمر طويلا حيث ظهرت بوادر كبحه مع بوادر الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح صيف ،1991وبهذا تم الإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية.4 ولقد جاء على لسان عبد الحميد مهري ":الصحافة على عدم فعاليتها بقدرتها على اللف على اليمين وعلى اليسار... وكلنا مسؤولون على هذا الوضع المرتبط بطبيعة الممارسة السياسية في البلاد".[5]

---

[1] –عبد الرحمن عزي والسعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع)رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية،ص 46.

[2] –زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص 157.

[3] –ذهبية سيدهم، مرجع سابق، ص52.

[4] –فضيل دليو، مرجع سابق، ص116.

[5] –ذهبية سيدهم ، مرجع سابق، ص52.

ومن أهم التغيرات التي شهدتها المرحلة وكان لها وقع سيء على الصحافة إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991، اغتيال الرئيس بوضياف بعد ستة06 أشهر من قدومه إلى أرض الوطن، ظهور الإرهاب ثم إعلان حالة الطوارئ.

بدء المواجهات بين الحكم والجماعات الإسلامية المعارضة أثر سلبا على الصحافة الجزائرية، من حيث عدم قدرتها على الانتظام في الصدور والاستمرارية خاصة بعد التعرض لعدد كبير من الصحفيين للاغتيال، واضطرار عدد آخر إلى مغادرة الجزائر،[1] ومن بين أهم العقبات والمشكلات الكثيرة التي ظهرت في طريق الصحافيين:

حرمانها من الكفاءات الصحفية الشابة، بسبب مغادرة البلاد أو التوقف عن العمل بسبب الخوف من الاغتيال.

-المشكلات الفنية التي تتعرض لها الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة وعدم قدرتها على تحمل النفقات وبالتالي التوقف عن الصدور.

- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة الطوارئ والعنف الدموي الذي أصبح يمارس بشكل يومي.

- خضوع هذه الصحافة إلى حلة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات التي أفرزتها التعددية.

وعليه تم التعليق لجريدة الجزائر اليوم المعروفة بولائه لرئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش، جريدة La tribuneالمتعاطفة مع حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، جريدة L'authentique)تابعة لشركة خاصة يديرها جنرال في السلطة. إضافة إلى الوطن الناطقة باللغة الفرنسية، المنقذ التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ، ويوميات أخرى اختفت بسبب الضغوطات الممارسة عليها:

(Le Quotidien d'Algérie, La Semaine d'Algérie,...Les Nouvelles de L'est)2

ومما دعم هذا التوجه في هذا المرحلة عودة استيراد بعض صحف فرنسا إلى الجزائر، إضافة إلى

---

[1] -تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص 267-268.

[2] -عمر بلخير، معالم لدراسة تداولية وحجاجية للخطاب الصحافي الجزائري المكتوب ما بين 1989و 2000، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، 2006-2005، ص.60.

صدور العديد من الصحف الصفراء، (عيون بانوراما، نصف الدنيا، مشوار).الصحف استطاعت أن تخرج عن إطار تركيبة المجتمع الجزائري الثقافية والدينية، وذلك لأنها تثير العواطف والغرائز بالألوان والصور الخليعة التي تتعدى القيم والأخلاق، إضافة إلى ذلك فإن اللاإستقرار الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة نتيجة الفوضى التي مست جميع الأصعدة، انعكست بصورة مباشرة على الساحة الإعلامية، والتي راح ضحيتها العديد من الصحفيين عن طريق الاغتيال، السجن، التهديد، أدى هذا الوضع إلى تراجع في مصداقية الصحافة المكتوبة وبذلك فقدت الكثير من قرائها.[1]

6. الصحافة في ظل الظروف الراهنة:

في ظروف تغيرت كل المعطيات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية خصوصا ليس فقط بالنسبة للجزائر، بل للعالم أسره عرفتها البلاد، والتي شملت كل الميادين كتوالي الحكومات، دخول الجزائر في اقتصاد السوق، التعددية الحزبية الأوضاع الأمنية غير المستقلة، بروز التيارات الفكرية المتنازعة فيما بينها، كل هذا انعكس على الصحافة المكتوبة،إذ تنوعت وتعددت وظائفها وأهدافها، وفي ظل كل هذه التغيرات والمناخ السياسي التعددي برزت إلى جانب الصحافة الحكومية التابعة للقطاع العام والصحافة الحرة، صحافة جديدة تهتم بمواضيع الإثارة والترفيه، وأخبار المشاهير والتي أسست نوع جديد يعرف باسم الصحافة الصفراء، صحافة الإثارة، إذ تعد قناة خاصة يبث من خلالها وتوجهات أقل ما يقال عنها أنها بعيدة عن التوعية والإعلام، لكن بالرغم من كل هذا ضلت الصحافة الأخرى تواصل مشوارها ووظائفها.

إن التطورات التي شهدتها الجزائر جعلها تمر عبر مراحل ظهرة على إثرها تغيرات وإصلاحات سياسية، كان لها انعكاسات على باقي القطاعات، وقد جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة، إعادة النظر في مجال الإعلام والمتعلق بقانون الإعلام لعام ،1990والذي فتح مجال للممارسة القطاع الخاص الذي سمي بـ الصحافة المستقلة، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العمومية، حيث أثرت بحرية الصحافة أي الحرية من حيث الملكية، التعبير–النشر– وحق النقد باسم الشعب غير أنه في الآونة الأخيرة والجزائر دخلت القرن الواحد والعشرين، قرن العولمة وانتشار الانترنت، وفي ظل الأزمات التي تعيشها البلاد وحالة الطوارئ، ومرحلة الانتقال إلى وضع سياسي

[1] –ذهيبة سيدهم، مرجع سابق، ص54.

واقتصادي واجتماعي جديد تمخض عنها مشاريع عديدة ومتنوعة منها مشروع تعديل قانون العقوبات، والمتعلق بالصحافة فبعد عقوبة الحبس على الصحفي، ودفع غرامات مالية ثم اقترح تعديلات جديدة، حيث اعتبرت النقابة الوطنية للصحفيين القانون بمثابة قتل مبرمج للحريات، وبأن السلطة تسعى من خلالها إلى عودتها أساليب الرقابة المسلطة على الصحافة، وهو ما تعكسه عمليات مراجعة بعض مواد القانون التي تكرس حرمان المجتمع من حرية التعبير، كما شهدت هذه المرحلة على غرار سابقتها بوادر انفتاح إعلامي تدريجي، حيث زاد صدور عدد اليوميات وشجع البعض على إنشاء الصحف، كما أسست نقابة موازية باسم حركة الصحافيين الأحرار بغية الدفاع عن حرية الصحافة وتحرير المهنة من قبضة المجموعات الخفية، التي جعلت من الصحافة واجهة الدفاع عن مصالح اقتصادية مشبوهة وأخرى سياسية ضيقة، تميزت هذه الفترة بارتفاع تدريجي في كمية السحب كما سجلت بقاء يومية الخبر على رأس القائمة بأزيد من 400 ألف نسخة.[1]

كما تم تتويج قطاع الإعلام بقانون عصري سنة ،2012والذي جاء في مادته الأولى، أنه يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، ولا يزال أهل الاختصاص يرون أن الإعلام عامة والصحافة خاصة لم تصل بعد إلى ما يصبو إليه أهلها.[2]

[1] –كبير وفاء،الصحفي والمسؤولية الاخلاقية في الصحافة المكتوبة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص اتصال وصحافة مكتوبة.

[2] –قانون عضوي رقم ،05/12المؤرخ في 18صفر 1433هـ الموافق لـ 12يناير ،2012المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 21صفر 1433هـ الموافق لـ 15يناير ،2012 ع 2،المادة ،01ص02.

المطلب الثاني : تطور السمعي البصري وظهور القنوات التلفزيونية في الجزائر

بعد الاستقلال كسبت الجزائر مكانة كبيرة بين دول المغرب العربي، حيث انّها ورثت الإذاعة والتلفزيون غداة الاستقلال من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي LARTFففي عام 1944،تأسست خدمات البث الإذاعي بفرنسا وبعد مرور سنة صدر مرسوما يمنع الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية متمثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي ،LARTFوفي عام 1959أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.ولكن اتفاقية إيفيان جاءت بتكريس تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية نصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة استكملت الجزائر مظاهر الاستقلال في شقه الثقافي والإعلامي باسترجاع محطتي الإذاعة والتلفزيون، فمن غير المعقول حسبها الإبقاء على العمل ببنود اتفاقية إيفيان سارية، في ظل التمتع بالسيادة الوطنية وانتزاع الاستقلال من المستعمر الفرنسي، حيث حددت السلطات الجزائرية دوافعها لهذا الاسترجاع مؤكدة أنه إجراء طالما ترقب الشعب وقوعه بفارغ الصبر، مبررة أن العملية تندرج ضمن الإرادة الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أومن بعيد بالوجود الاستعماري في البلد، مضيفة أنه ليس من قبيل المنطق، وقد استرجعت البلاد سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف الواقف التي تبنتها إبان الاحتلال1.

1-المرحلة الأولى (1962 -1965):

هذه المرحلة رغم قصرها إلا أنها كانت نقطة الانطلاق، وذلك من خلال إنشاء إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن، ويساهم غيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإرادة والإشراف.[2]

---

[1]-ليندة يوسيف، رهانات قطاع السمعيالبصري في ظل التعددية الاعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري،صفحة15 .

[2]- العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والإتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 121.

2-المرحلة الثانية (1965-1976):

في هذه المرحلة تم إصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام إذ ألغيت القوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي المعمول به بعد الاستقلال لأسباب ظرفية. وتتميز هذه المرحلة بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.إذ أنه إلى غاية 1976لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية هذا ما جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة البيان الشتوي .(La période d' hbernation)

3-المرحلة الثالثة (1976-1990):

تميزت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسة والاقتصادية، وبدأت معالم السياسة والإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام ،1976حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة إصدار قوانين وتشريعات تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية. وفي بداية الثمانينات عرفت الجزائر مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام جزءا لا يتجزأ من السلطة السياسية، وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

- التربية والتكوين والتوجيه
- التوعية والتجنيد
- التعبئة.
- الرقابة الشعبية
- التصدي للغزو الثقافي.[1]

[1] – يوسف ليندة، مرجع سابق، ص 151.

وفي هذه المرحلة تم صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982في ظل الحزب الواحد.

4-المرحلة الرابعة : 1990-2012

تعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية من مرحلة الحزب الواحد إلى التعددية السياسية والإعلامية التي أقرها الدستور عام ، 1989حيث أجاز حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وذلك بعد الأحداث التي عاشها البلد سنة ، 1988هذا ما دفع بالسلطة إلى مراجعة قانون الإعلام لسنة 1982وصدر قانون 1990،الذي فتح مجال التعددية للصحافة المكتوبة،أما قطاع السمعي البصري فبقي تحت وصاية الدولة. وكان قانون 1990مكسبا كبير للإعلام الجزائري بشكل عام ، ولكن يعاب على هذا القانون أنه مس الصحافة المكتوبة فقط دون الوسائل الأخرى وتعتبر فترة التسعينيات من بين المراحل الأكثر الحرجة التي عصفت بالبلاد والعباد ، ولكنها تميزت أيضا ببعض الانجازات في قطاع السمعي البصري وهو إنشاء المؤسسة العمومية للتلفزيون لقناة فضائية جديدة ، كانت أداة تواصل مع الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فكانت كنال ألجيري "Canal Algerie "القناة الأولى التي شهدتها الجزائر سنة ، 1994وبعدها القناة الثالثة سنة 1998كمشروع وتم تنفيذه الفعلي في 05جويلية 2001، كما تميزت هذه المرحلة بغياب فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر ولكنه لم يمنع بظهور قنوات تلفزيونية خاصة من خلال العديد من المحاولات ، ففي سنة 2002قام عبد خليفة بتأسيس قناة تلفزيونية كان مقرها العاصمة الفرنسية باريس ، أما في سنة 2004وتزامنا مع الانتخابات الرئاسية حاولت القناة الاستقرار في سوق السمعي البصري الجزائري.[1]

وما يمكن قوله أن هذه المرحلة عاشت مرحلة مخاض حقيقية ما بين ، 2011- 1990وعمل دستور 1989 على تحرير الصحافة المكتوبة وظهرت بالصحافة الخاصة . حيث سعت كل الجهود لتحرير قطاع السمعي البصري ، وذلك من خلال عرض مشروعين لتنظيم العمل الإعلامي

في البلد ، فكان الأول سنة 1998والثاني2002 إذ جاء في هذه المشروعين التركيز على الإعلام المرئي2.

---

[1] – المشروع التمهيدي لملف السياسة الاعلامية ،حزب جبهة التحرير الوطني ، لجنة الاعلام والثقافة مطبوعات الحزب ،الجزائر ،1982ص3 .

[2] – يوسف ليندة، مرجع سابق، ص 152.

وقد تطور التلفزيون الجزائري في السنوات ما بين 2011 و 2022، حيث ظهرت الجزائرية الرابعة الأمازيغية الرابعة وقناة القرآن الكريم الخامسة منذ 18 مارس 2009.كما ظهرت بعدها الجزائرية الثالثة بتقنية الـHD وذلك في سنة 2015،الجزائرية السادسة منذ 26 مارس2020 قناة المعرفة " السابعة" منذ 19 مايو2020 .[1]

5-المرحلة الخامسة : (2012 -2015):

مرحلة إصدار القانون العضوي للإعلام 2011 إلى غاية اليوم، شهدت هذه المرحلة قفزة نوعية وانتقالية لقطاع السمعي البصري الذي أصبح يعد ضرورة حتمية، حيث عرف إرساء قاعدة قانونية تسمح بفتح هذا المجال الحساس الذي يعد من بين الرهانات الاتصالية في وقتنا الحالي بفعل الثورة التكنولوجية، وما أفرزته من تحولات جذرية على المجتمع، إذ أصبح من الصعب إرضاء الناس وإشباع رغباتهم، لهذا نلاحظ أن الدولة الجزائرية قامت بتقديم مبادرة من خلال الموافقة على فتحه، وذلك بعد المصادقة على القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، والذي ساهم من خلال مواده على ضرورة ضمان حرية الرأي والتعبير ، كما أنه حدد شروط إنشاء القنوات مع ضرورة احترام دفتر الأعباء من قبل سلطة السمعي البصري.[2]

6-ظهور القنوات الجزائرية الخاصة :

عكفت الدولة الجزائرية على رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري،وذلك بإعطاء إشارة انطلاق نفس جديد في هذا القطاع الذي لم يشهد أي تطور بعد الاستقلال أي بعد مرور نص قرن، أعطت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري في ظل الإصلاحات التي جاء بها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه شهر أفريل 2011 ،حيث شهدت البلاد بعدها تغيرات كثيرة في مختلف المجالات: السياسية ، الاجتماعية ، وخاصة الإعلامية منها ، وهذا في سياق الأوضاع التي عرفتها الساحة العالمية بصفة عامة والعربية بصفة خاص ، وكذا التطورات التي فرضتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.ومن هنا شرعت بعض المؤسسات في

[1] -https://ar.wikipedia.org

[2] - يوسف ليندة، مرجع سابق، ص 152.

بثها التجريبي فكانت النهار أولى من أطلقت هذه التجربة في بدايات ، 2012لتتبعها صحف أخرى كالشروق ، البلاد ، الخبر وغيرها من الصحف التي تسعى للتحول إلى قنوات فضائية.[1]

وبعد التطور الحاصل في وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح الأمر لا يحتاج إلى إجراءات كثيرة ومعقدة، وأيضا إلى ميزانية طائلة كما في السابق، حيث قامت بعض القنوات الفضائية بإيجار مكاتب من المدن العربية الإعلامية كالمدينة الإعلامية الأردنية، ودبي اللذان يوفران خدمة مميزة بتكاليف معقولة، إذ تقوم بالبث الفضائي على كل من الأقمارArabSat, Badr و NileSatبمعدل نقل بيانات عال وذلك مقابل مبلغ لا يتجاوز 30ألف دولار شهريا، وتبقى التكاليف الأخرى للمقر بالجزائر من أجل التسجيلات المختلفة عن طريق مجموعة صحفيين وذلك تتحول إلى قناة فضائية تخاطب العالم.[2]

ويمكن تصنيف هذه القنوات الخاصة إلى : القنوات العامة (الشاملة) والمتخصصة ، العامة والمتمثلة في (الشروق تي في ،Kbc,الجزائرية وان ، دزاير تي في ، بور تي في ..). ، أما المتخصصة فتكون مخصصة في مجال محدد كالشروق نيوز ، دزاير نيوز ، فهي مخصصة للأخبار ، وأخرى للرياضة كالهداف ، والمرأة كقناة سميرة ، وقنوات أخرى مخصصة في الإعلانات (دزاير 24 ودزاير ،) 03وقناة جرجرة متخصصة للأطفال. [3]

ويمكن تقديم نماذج عن هذه القنوات والتفصيل فيها بشكل أدق:

❖ قناة النهار تي في :

تعتبر قناة النهار تي في امتداد لجريدة النهار الجديد وهي قناة مستقلة تابعة لمؤسسة الإعلامية انطلقت في البث التجريبي يوم 06مارس ، 2012واتخذت مقرها الرئيسي بالعاصمة الأردنية "عمان" على غرار مقرها الموجود بالعاصمة ، شرعت القناة في البث انطلاقا من القمر الصناعي Nile Sat عبر الساتلات لانتك تهتم القناة بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر ، وبرامجها مزيج بين

[1] –آمنة مزيان : تجربة الانفتاح الاعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015صفحة 80

[2] –رندة هنوز، الطاهر أجغيم، القنواتTVالخاصة والمشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي،دراسة ميدانية بوابة سطيف، مجلة البحوث الانسانية والاجتماعية ، العدد ، 10ص104 .

[3] –عبد الرزاق بوكبة : الفضائيات الجزائرية الخاصة...كيف يراها المثقفون ؟ عشوائيات www. Utrasawt.com تاريخ الزيارة 03/ 03 /2022على الساعة 14:04

نشرات الأخبار والرياضة والاقتصاد في الجزائر. وحسب دراسة التي أجرتها وكالة " ميديا سرفي " أن تلفزيون النهار استطاع أن ينافس القنوات الفضائية الإخبارية عبر العالم على غرار "الجزيرة" و"العربية" ، و"أم بي سي" ، كما جاء تلفزيون النهار في المركز الأول بين الفضائيات العربية الجزائرية الخاصة التي ظهرت مؤخرا بعد الإعلان نية فتح مجال السمعي البصري ، وأهم البرامج التلفزيونية للقناة : جزائريون ، صريح جدا ، قهوة وجرنان ، مواعيد إخبارية (سياسة ، رياضية ، ثقافية.[1]

❖ قناة الشروق تي في:

تعد قناة الشروق تي في من بين أهم القنوات الخاصة على الساحة الإعلامية الجزائرية ، وقد انطلق البث التجريبي الأول لها في عيد الثورة المصادف لأول نوفمبر ،2011 و كذكرى لتأسيس جريدة الشروق اليومي على القمر الصناعي نايلسات تردد ، 11603أفقي ، وقد اتخذت مكتبا بالجزائر أما الانطلاق الرسمي للقناة ، فكان مع بداية العام الجديد ، 2012أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من البث التجريبي ، وتبث القناة مجموعة من البرامج وجملة من الأشرطة الوثائقية والتثقيفية ، والفورمات المنعقدة بالجريدة في أوقات سابقة بالإضافة إلى أناشيد وأراء المشاهدين والقراء.[2]

تصدرت الشروق تي في قائمة القنوات الجزائرية العمومية والخاصة والقنوات المغاربية والعربية ضمن آخر دراسة لمعهد "إيمار" أجريت في آخر أسبوع من شهر ديسمبر الماضي بنسبة 56%من إجمالي المشاهدة. [3]

❖ قناة البلاد تي في :

هي قناة جزائرية شرعت في البث رسميا يوم 19مارس ، 2014اشتهرت بالبرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية ، وبرامج الحوارية الرياضية والثقافية والاجتماعية ... كما أنها تقدم نشرات

---

[1] – عزوز نش، عبد الجليل حسناوي ،أخلاقياتالمهنة الاعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر ، دراسة وصفية تحليلية لقناة النهار ، TVمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ، 8العدد ، 2صفحة1001 .

[2] –بوحزام نوال ، نعيمي مليكة : القنواتالفضائية الخاصة و دورها في تشكيل المجال العمومي ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد السادس ، أفريل ، 2017جامعة الوادي ، صفحة 79.

[3] –منتدى رؤساء المؤسسات،معرضالصحافة ، 24فيفري ،2016 الشراقة الجزائر العاصمة info@ fce .dz/.www.fee.dz ص6.

إخبارية على رأس كل ساعة ، مديرها العام هو السيد يوسف جمعة ومقرها 52شارع ديدوش مراد ، تستخدم اللغة العربية والفرنسية ، تردد القناة 10922 افقي 27500.

❖ قناة دزاير تي في:

قناة مستقلة جزائرية ، انطلق بثها في ماي 08سنة ، 2013بعد أن كانت تبث مجموعة من البرامج الرياضية والمباريات الدوري الجزائري عبر الويب تبث القناة على مدار نايلسات على التردد 12418أفقي ، 27500، فهي قناة عامة تتنوع برامجها بين النشرات الاخبار والرياضية والبرامج الاجتماعية والترفيهية مقرها الجزائر العاصمة ، ويوجد المكتب الرئيسي للقناة بالمرادية إلى جانب مكاتب أخرى بالعواصم العالمية ، مالك القناة علي حداد .

❖ قناة بور تي في Beur tv:

تخضع هذه القناة للقانون الفرنسي ، مقرها الرئيسي العاصمة الفرنسية باريس ، ومقرها الفرعي عنابة ،كما تمتلك مكاتب أخرى في الجزائر ، وأخرى في تيزي وزو، صاحب هذه القناة السيد رضا محيقني الذي يمتلك 80 %من أسهمها ، أما 20%فتعود لسيد ناصر كتان ، الذي كان في السابق صاحب القناة وتنازل عنها لأسباب مالية ، تحصلت القناة على رخصة البث لأول مرة في سنة ، 2001،حيث كانت موجهة للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا ، ثم وسعت نطاق بثها لتكون قناة جميع المغاربيين المقمين في أروبا ، وشرعت في البث يوم 01أفريل ، 2003وبعد أن حلت بها الازمات المالية لفترات طويلة، انتقلت الملكية رسميا إلى المالك الجديد رضا محيقني وانطلق بثها رسميا في 01أوت الموافق 01رمضان 1432 في صورتها الجديدة.أما في سنة 2022 وقبل شهر رمضان تم تغيير القناة،وقد ظهرت بحلة جديدة بعد توقف احدى القنوات وتم دمجهما معا.

ويمكن القول أن قطاع السمعي البصري في الجزائر بعد انفتاحه ،عرف قنوات تلفزيونية متنوعة استطاعت أن تقدم مضامين إعلامية تسعى إلى استحواذ على اهتمام المشاهد والتنافس فيما بينهما ،من أجل كسب أكبر عدد ممكن من المشاهدين وذلك من خلال اعتمادها على التنوع في البرامج والتي تقدم في قوالب وأشكال متنوعة .[1]

[1] – ar.wikipedia.org

7-واقع وتحديات القنوات الجزائرية الخاصة

لقد جاء في حديث الإعلامية نايلة من الإذاعة الوطنية الناطقة بالفرنسية و" العربي الجديد من واقع الفضائيات الجزائرية الخاصة ، حيث قالت أنه بعد مرور بضع سنوات على انطلاق هذه الفضائيات الجزائرية الخاصة ظهر اختلاف في نقل الخبر وكيفية عرضه للمشاهد من خلال نوعية الصورة المقدمة، من الناحية الجمالية ، وتختلف هذه القنوات من حيث المضمون والهدف الذي تسعى إليه ، وتختلف هذه القنوات من حيث المضمون والهدف الذي تسعى إليه ، فهناك فضائيات هدفها نشر أفكار معينة موجهة إلى فئة محددة من المجتمع ، تستخدم لغة عامية ، ومواضيع مبسطة وأخرى على العكس تبحث عن النخبة وتتميز بتنوع القضايا واللغة السلطة والحرفية ، والقنوات التي مديروها من الإعلام يظهر في محتواها العمل الإعلامي الجيد ، أما القنوات التي يملكها أصحاب المال فتبدو تجارية أكثر.

أما الإعلامي محمد يزيد برى أن تجربة الإعلام الخاص السمعي البصري ، لا تزال فتية وبحاجة إلى التطوير ، سواء تعلق الأمر بالجانب التقني ، أومن ناحية الكفاءات والطاقات المعتمدة ، حيث قال يمكن الاستفادة من خبرات الإذاعة والتلفزيون العمومي ، وللأسف فإن بعض هذه القنوات الخاصة تعمل على إثارة قضايا دون المستوى ، مع غياب اعتمادها على مصادر ومراجع ثابتة ، مما يثير التساؤلات حول جدية هذه القنوات .[1]

[1] -خديجة بودربالة،التفاعلية عبر المواقع الالكترونية والقنوات الجزائرية الخاصة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال،تخصص سمعي بصري،ص 65-66.

المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي الجزائري

يجمع الباحثون والمختصون والدارسون للوضعية القانونية للمراسل الصحفي أن مختلف النصوص التنظيمية والتشريعية في الجزائر لم تُفرق في مصطلحاتها في قانونينها بين "الصحفي" و "المراسل الصحفي"، حيث اختصر المصطلحين في كلمة واحدة وهي "الصحفي" في معظم النصوص القانونية المنظمة للإعلام، وبالتالي ما يتعلق بالصحفي، هو نفسه ما يتعلق بـ "المراسل الصحفي" سواء تعلق الأمر بالحقوق او الواجبات او تنظيم الممارسة.

وبالتالي سنتحدث عن المراسل الصحفي مثلما نص عليه النص القانوني من خلال اطلالة وجيز على قوانين الإعلام في الجزائر (1982-1990-2012) وفق مراحل متعددة.

قبل الاستقلال قيدت السلطات الفرنسية السلطات الجزائرية منذ بداية وجودها في الجزائر مرورا بالحركة الوطنية وصولا إلى الثورة الجزائرية و مع هذا مثلت الصحافة الجزائرية جزءا مهما من الحركة الثورية بدفاعها عن الحرية، فإذا أردنا الحديث عن حرية الصحافة في التشريع الجزائري، فهنا يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الصحافة وهما مرحلة الحزب الواحد من الاستقلال إلى غاية سنة 1989 ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية.

1-المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1976:

كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر على أنه: المادة 19: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع"[1].

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم "حرب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما نستخلصه من المواد 22، 23، 26، من نفس الدستور، والتي تنصّ على ما يلي:

المادة 22: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني."

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، سبتمبر 1963 ، ص 88.

المادة":23 جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر ". المادة 26: " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر"

في دستور 1976، فهنا أيضا لازالت الجزائر تعيش في ظلّ نظام الحزب الواحد، فلم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد أكّدت المواد 49، 53، 54، 55، 57، على حماية حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. المادة 49: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يصونهما. سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة ".المادة 53: " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي."

و المادة 54: " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون ". و المادة 55: " التعبير والاجتماع مضمونة[1]، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية .

2-مرحلة الممتدة من 1976 - 1982:

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون من 1976 إلى 1982 أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام و حرية الصحافة حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية."

اللائحة الخاصة بالإعلام: وافق و لأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد 1976سنة، على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد[2]. وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة فيما يلي:

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.
- ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي
- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.
- إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الأمر رقم 76-97 ليوم 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94 ، 24 نوفمبر 1976 ، ص 1292 .

[2] – إسماعيل مرازقة : الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية : ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، الجزائر ، 1997 ، ص 214 .

لائحة السياسة الإعلامية: صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في الفترة من 15 إلى 17 جوان1982، وقد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر. و أهم ما تضمنته اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، إنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق. كما أكدت اللائحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو: وطني ثوري، ملتزم، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي.

قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. و يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة و التي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون, و الذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام و إصدار هذا القانون, المادة 01: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني, عن إرادة الثورة, ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."، المادة 02: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"

مضمونه:

تكون الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 128 مادة موزعة على 59[1] مادة مدخل يحتوي المبادئ العامة و خمسة أبواب مرتبة كما يلي:

الباب الأول النشر و التوزيع

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 06، 1982، ص243.

الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية

ما يلاحظ على قانون1982 أن هذا الأخير:

جاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:

- ✓ تثبيت هيمنة الدولة والحزب من خلال المادة الأولى السابقة الذكر
- ✓ عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد، فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لابد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 49:"إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:48 "حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية".
- ✓ ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية. من ناحية أخرى نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.

وبقى العمل بقانون الإعلام 1982 من خلاله بسمح بحرية الإعلام في حدود أخلاق الأمة وتوجهات القيادة الثورية

3-المرحلة الممتدة 1989-1992

كان للوضع الداخلي الذي عاشته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي إضافة إلى أوضاع أخرى خارجية دورا لا يستهان به في لجوء النظام السياسي الجزائري إلى مراجعة نفسه[1]، إذ أدرك أن المخرج من الأزمات التي أصبحت تتخبط فيها البلاد لا يكون إلا بحتمية التغيير، وهذا الأخير لا يكون إلا بإعادة النظر في القانون الأسمى الذي يحكم البلاد وينظمها ألا وهو الدستور، وهذا ما تجسد بالفعل إذ تم تبني دستور جديد في 23 فبراير 1989.

[1] – محمد اللمداني: الصحافة المستقلة في الجزائر "التجربة من الداخل"، منشورات الحبر، الجزائر، 2005، ص14.

فتح دستور 1989 الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة 31 منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"، أما المادة 35 فتنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتذهب المادة 36 إلى أبعد من ذلك بنصها على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وجاءت المادة 39 لتكرس هذه الحرية حيث نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تعتبر هذه المادة بما نصت عليه خطوة أولى على درب التعددية الإعلامية وحرية الصحافة.

ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم تلك المواد خاصة المادتين 36 و39، وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام رقم90- 07 المؤرخ في 3 أفريل[1] 1990 المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعلى حرية إصدار الصحف، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة مارس 1990 التي تحث وتشجع المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات لتأسيس كالحصول على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد .

المشهد الإعلامي في ظل التعددية السياسية:

أسفر قانون الإعلام الجديد عن تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية انعكست بالإيجاب على قطاع الإعلام المكتوب خاصة، فظهرت الصحافة المستقلة كمميز للتجربة الديمقراطية في الجزائر لما تلعبه من دور إعلامي بل وحتى ادوار سياسية في العملية السياسية من تكوين وبلورة الرأي العام والمشاركة في صنع القرار السياسي، على أساس أن المجتمعات الديمقراطية هي تلك المجتمعات المؤمنة بحرية الصحافة واستقلالها. وتمثلت في:

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، يوم 04 أفريل 1990، ص460.

الصحافة العمومية: وهي التابعة للقطاع العام وتعمل تحت وصاية الدولة، وهي الموروثة عن النظام السابق وازدهرت أكثر بفعل العامل التاريخي والمالي.

الصحافة المستقلة: وهي التي ظهرت كنتيجة لقانون الإعلام الجديد، وسميت كذلك لأنها قانونيا وظاهريا لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب أو نزعة سياسية معينة وهي مستقلة عن الدولة، وقد ظهرت بشكل كبير وملفت للانتباه .

الصحافة الحزبية : وهي ما تعرف بصحف الرأي أو الصحف الملتزمة، مهمتها الدفاع عن خط حزب معين، ويتمثل شاطها في تزويد جمهور القراء بكل ما يتعلق ببرامج ومشاريع ذلك حزب. و مادامت السياسة الإعلامية كغيرها من السياسات العامة تتأثر بمحيطها، فإنه وتماشيا والوضع العام الذي عرفته الجزائر منذ تبني التعددية السياسية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين وهما:

أولا: المرحلة الأولى 1990-2011

استنادا إلى معيار الممارسة يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى ثلاث فترات وهي:

- فترة العصر الذهبي 1990-1991

أدى إقرار التعددية الإعلامية إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسد ميدانيا مبدأ التعددية الإعلامية خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في هذه الفترة، وهو ما عكسه عدد الصحف اليومية والأسبوعية المتداولة آنذاك، حيث ارتفع العدد من 49 عنوانا سنة 1988 إلى 74 عنوانا سنة 1991، بسحب إجمالي قدر بـ 1437000 نسخة في اليوم[1].

بالموازاة مع ذلك عرفت الصحافة الحزبية ازدهارا كبيرا بحيث أصبح لكل حزب بالتقريب صحيفة ناطقة باسمه، نذكر على سبيل المثال المنقذ الناطقة باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي قدر متوسط سحبها بحوالي 500 ألف نسخة أسبوعيا، إضافة إلى الفرقان والنور والإرشاد التي بلغ سحبها حوالي 230 ألف نسخة أسبوعيا17،غير أنها سرعان ما راحت تختفي تدريجيا بسبب عدد من المشاكل تأتي في مقدمتها قلة الخبرة المهنية وقلة مصادر التمويل إضافة إلى عدم قدرتها على تكييف توجهاتها وخطاباتها مع المجتمع.

[1] – يوسف تمار: نظرية Agenda setting "دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص152.

إلى جانب الكم الهائل من الصحف الذي ميز الساحة الإعلامية في هذه الفترة، ظهرت العديد من الهياكل الممثلة للصحفيين كاتحاد الصحفيين والمترجمين UJET ، وحركة الصحفيين الجزائريين MJA، وجمعية الصحفيين الجزائريين .AJA

هذا الانفجار الإعلامي الحر، حوالي 140 عنوانا عموميا، خاصا وحزبيا والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي وربما الإسلامي لم يعمر طويلا وهذا بسبب مشاكل مهنية عدة مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع وعدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع، والتمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار.

قطاع السمعي البصري وعلى الرغم من احتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات النقابية وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية، فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوح، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة سبقت في سخونتها وجرأتها البرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم[1]، هذه البرامج تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر من الأستوديو، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما السياسية منها، نذكر منها لقاء الصحافة، حصة الحدث، حصة حوار، وهي التي قيل عنها أنها أكثر مصداقية للرسالة الإعلامية جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور والخروج من النمطية التي كرستها الممارسات الإعلامية في فترات سابقة، وإن عرفت تراجعا مع الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد إلا أنها سرعان ما كانت تعود إلى الانفتاح خلال المواعيد السياسية ببرامج حوارية ساخنة، لكنها لا تلبث أن تتوقف بمجرد انتهاء الموعد السياسي حيث تعود لتعبر عن وجهة نظر النظام. و بالمثل عرفت الإذاعة الوطنية انفتاحا على المجتمع حيث أنها هي الأخرى انتعشت بعد إقرار التعددية واستطاعت أن ترتقي بالممارسة الإعلامية خاصة وأنها كانت تتلقى الدعم الحكومي دائما[2].

---

[1] – حسين بورادة : الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988–1992 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري ، الجزائر، 1993، ص204.

[2] – إسماعيل مرازقة : الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية و الإعلامية ، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990–1994)، مرجع سابق، ص 258–260 .

مرحلة الازدهار هذه لن تعمر طويلا وذلك بفعل التدهور الأمني في البلاد والذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ إبراهيم براهيمي: "إن صدور قانون حالة الطوارئ 1992 بسبب التدهور الأمني جعل من الصعوبة بمكان الحديث عن الاحتكام للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بأطيافه الثلاثة المكتوبة والسمعي والمرئي ."

- مرحلة التقهقر 1992-1998

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 فاغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992[1]، كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام، حيث بدا واضحا هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة بحجة استرجاع هبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية. وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكلة له، وبذا يكون قد دشن لفترة التراجع والتقهقر خاصة مع صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والاتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة و الذي رسم الخطوط الحمراء للممارسة الإعلامية، ومن جملة ما نص عليه القرار التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذاعتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له، إضافة إلى ضرورة التزام الصحافيين والناشرين والصحف بالتوصيات المحددة.

عملا بهذا المنشور أصبحت عملية رقابة ومصادرة الصحف شبه تلقائية وهذا بمجرد التعرض بالنقد لسياسة الدولة أو مناقشة مواضيع لا تتماشى وما أصبح يطلق عليه بالإعلام الأمني، وتعززت عملية الرقابة هذه بدءا من 11 فبراير 1996 بوضع لجان قراءة على مستوى المطابع تتولى مراقبة مضمون الصحف قبل نشرها[2]، يضاف إلى ذلك احتكار الدولة لوسائل الطباعة والإشهار، وهو

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : ، مرسوم رئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، العدد 10 ، الجريدة الرسمية، 1992، ص05-06.

[2] – إسماعيل مرازقة : الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية : ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994، مرجع سابق، ص 193 .

الاحتكار الذي يسمح لها بممارسة الرقابة على مضمون الصحف وتوقيف إصدارها لأسباب اقتصادية. كل هذه الإجراءات إضافة إلى حالة الطوارئ أدت إلى اختفاء وتعليق الكثير من الصحف، حيث سجل ما بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة، وما بين فبراير 1992 وسبتمبر 1995 اختفت 18 صحيفة جلها لصعوبات مالية، وفي سنة 1996 تراجع عدد الصحف اليومية إلى 19 يومية بمعدل546 398نسخة يوميا مقابل 27 يومية سنة 1994 بمعدل 905 528 نسخة يوميا .

أمام هذا الوضع أصبح التفكير في قانون جديد للإعلام أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام. وكانت البداية بتعليمة الرئيس اليامين زروال المؤرخة في 13 نوفمبر 1997 التي تضنمت عدة مقترحات عملية للنهوض بقطاع الاتصال بما في ذلك السمعي البصري والتي ركزت على نقطتين رئيسيتين وهما: الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ومبدأ الخدمة العمومية[1]، واتبعت بعد ذلك بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 والذي جاء كمحصلة لعملية التشاور بين رجال الإعلام والقانون والمثقفين والمختصين. وأهم ما ميز هذا المشروع هو تقديمه لأول مرة لمصطلح الاتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام، فالمادة 01 منه نصت على: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، بينما أشارت المادة 28منه إلى إمكانية فتح القطاع أمام الخواص حيث نصت على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به.

- مرحلة التعددية الإعلامية المقيدة 1999-2011

على الرغم من الانفراج الأمني النسبي الذي عرفته البلاد بفعل قانون الرحمة إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي إذ تميزت بداية هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998[2]، وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990، واتضح موقف السلطة الجديدة في الإبقاء على احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، ففي مقابلة له مع قناة MBC صرح الرئيس بوتفليقة قائلا: "إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم،

[1] – مصطفى خليفي: إعادة بناء الخدمة العمومية في التلفزيوني، الجزائر، 2005، ص185.

[2] – وزارة الثقافة والاتصال: مشروع تمهيدي لقانون الإعلام 1998 ، قصر الثقافة مفدي زكريا، الجزائر، 1998 .

وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة."

هذا التصريح دشن بداية عهد تميز بالتوتر بين رئيس الجمهورية وبعض الصحف الخاصة والتي اتهمها الرئيس بكونها سبب إشعال الفتنة التي عرفتها البلاد مما أدى إلى فتح حملات إعلامية شرسة على الرئيس ومحيطه، وبدأت قيود الممارسة الإعلامية تظهر للعلن، وتجلت أكثر ليس فقط مع تعديل قانون العقوبات[1] سنة 2001 الذي جاء ليجرم الصحفي. و احتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق والمطابع والإشهار وسياسة تعليق الصحف ومعاقبتها، ففي سنة 2003علقت يوميات الخبر وLe Soir, d'Algérie, la Tribune, le Matinبحجة عدم تسديد ما عليها من مستحقات، وعليه يمكن القول بأن السنوات الأولى من هذه الفترة تميزت بتشديد الرقابة على الصحافة.

في ظل هذه الظروف طرح مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002، وقد برر المشرع طرح مثل هذا المشروع إلى تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي، وإلى الخلل الذي أصاب نص القانون 90-07 بسبب التعديلات التي أدخلت عليه بواسطة المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص، وعلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع والتي حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي البصري بما يلي:

مؤسسات وهيئات القطاع العام.

المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية.

غير أن هذا القانون عرف هو الآخر نفس مصير مشروع 1998 بحيث جمد بسبب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية حسب تصريح لأحد أعضاء الحكومة.

مع بداية العهدة الثانية لرئيس الجمهورية راحت لهجة الخطاب السياسي تتغير قليلا عما كانت عليه من قبل وانعكس ذلك بنوع من الإيجاب على الصحافة المكتوبة خاصة، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2007 ارتفاعا ملحوظا في عدد اليوميات بحيث ارتفع إلى 52 يومية بسحب

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد34، الجزائر، 2001، ص15.

إجمالي يساوي 1.697.225 نسخة، بينما عرفت سنة 2008 ارتفاعا في عدد العناوين وصل إلى 291 عنوانا بمعدل سحب قدر بـ 2.428.507 نسخة بعدما كان العدد يقدر بـ 103 عنوانا سنة 1999 ، غير أن الإبقاء على القيود الواردة في قانون الإعلام من جهة وقانون العقوبات لسنة 2001 من جهة أخرى دفع بالأسرة الإعلامية للتحرك مطالبة بمزيد من الحرية ورفع القيود أمام مهنة الصحفي وتعالت الأصوات المنددة بذلك خاصة سنتي 2010 و2011.

مرحلة الإصلاحات السياسية لقطاع الإعلام في الجزائر:

كان للتجاوزات والفوضى التي ميزت قطاع الإعلام من خلال تأثير أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي، إضافة إلى الاحتجاجات التي عرفتها البلاد مطلع 2011 أو ما سمي باحتجاجات الزيت والسكر وكذا الوضع الإقليمي العربي الذي تميز بثورة تونس ومصر والاضطرابات في ليبيا، أن دفع بالسلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية هدفت إلى مراجعة العديد من القوانين بما في ذلك قانون الإعلام لسنة 1990، هذا الأخير عوض بقانونين أحدهما خاص بالإعلام والآخر بالسمعي البصري.

قانون الإعلام 2012

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع[1] عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و22 ديسمبر 2011. فما الجديد الذي جاء به؟ من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

✓ ضبط قواعد ممارسة المهنة:حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو

[1] – وزارة الاتصال: مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011، الجزائر، 2011، ص02.

أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه."

✓ تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: و قد حققت أحد مطالب وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.

✓ إدراج مصطلح السمعي البصري

✓ تحرير قطاع السمعي البصري

✓ إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.

✓ إدراج الإعلام الالكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.

✓ إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته(المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)،والحق في التأمين حيث أشارت المادة[1] 90 إلى أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، وجاءت المادة 91 لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها."

✓ التأكيد على أخلاقيات المهنة: أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

✓ إلغاء عقوبة السجن: ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد.

لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه 36 مادة لهذه الأخيرة لم يحض قطاع السمعي البصري بأكثر من 6 مواد مع عدم التطرق تماما

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص21.

إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وفسر ذلك بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها، الأمر الذي دفع بأحد نواب المعارضة أثناء مناقشة المشروع يوم 29 نوفمبر 2011 إلى القول: "إن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين" ويضيف قائلا: "... ماذا يعني لكم سيادة الوزير تقديم مثل هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة... فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل اكتشاف الإذاعة والتلفزيون."

✓ قانون السمعي البصري 2014

✓ إدراج مصطلح السمعي البصري: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

✓ تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة[1] 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

✓ تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 64 ،65اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون. ومن خلال مضمون مواده[2] 113 يمكن إبراز الملامح الكبرى له:

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12–05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02، الجزائر، 15 جانفي 2012، ص22–23.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمة، العدد16، الجزائر، 23مارس2014، ص06

تحرير القطاع: بحيث لأول مرة يفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة الثالثة التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

هيمنة السلطة على القطاع: يتجلى ذلك بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء، وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.

ملامح السياسة الاعلامية التعددية

نستشف هذه الملامح من قانون الإعلام 1990 والذي تماشيا ومرحلة التحول الديمقراطي الذي ولجته الجزائر يكون قد جاء لإحداث القطيعة مع الماضي، وندرجها في النقاط التالية:

- **الحق في الإعلام:** يتجلى ذلك بوضوح من مضمون المادتين الثانية والثالثة، فالمادة الثانية نصت على أن: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور"، أما المادة الثالثة فقد جاء فيها "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني."
- **إقرار التعددية الإعلامية:** يتجلى ذلك أولا من خلال الوسائل التي يمارس بها الحق في الإعلام والتي حددتها المادة الرابعة فيما يلي:
  - عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام[1]
  - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
  - العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص11.

- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

وثانيا من خلال حرية النشر إذ نصت المادة 14 على: "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول"، وتعد هذه المادة ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية ذلك أنها وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ الاستقلال، غير أنه واستنادا إلى مضمون المادة 12 من القانون 1990، يكون الانفتاح الإعلامي هذا قد اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط واستثنى قطاع السمعي البصري بحيث لم يسمح للقطاع الخاص بولوج هذا المجال على الرغم مما نصت عليه المادة الرابعة المذكورة أعلاه ونستشف هذا الاستثناء من مضمون المادة[1] 12والتي نصت على أن "تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988"، ما يعني احتكار الدولة للقطاع الإعلامي السمعي البصري، وهذا الاحتكار يعني سيطرتها على مخرجات هذا القطاع وتوظيفه لخدمة السلطة في معظم الأحيان، وآلية التحكم والمراقبة هذه تقيد حرية الصحافة، ويعد هذا القطاع قطاعا حساسا واستراتيجيا لأنه يحظى بأكبر نسبة من المشاهدين والمتلقين .

- **استقلالية الصحفي:** حدد قانون الإعلام الجديد المقصود بالصحفي المحترف من خلال نص المادة 28 والتي أشارت إلى أن "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وهذا عكس ما تضمنته المادة 35 من قانون 1982 التي نصت على أن الصحفي المحترف ينبغي أن يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب، وبذا يكون هذا القانون قد أسس لعهد جديد يقوم على استقلالية الصحفي عن التبعية لأجهزة الدولة والحزب، والاحتكام للمهنية فقط وهو ما تعكسه الماد 33 والتي نصت على أن: "تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء السياسية والانتماءات النقابية، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية."
- **إنشاء مجلس أعلى للإعلام:** حسب الباب السادس من قانون الإعلام 1990، أوكل تنظيم قطاع الإعلام إلى جهاز قائم بذاته يرتكز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام،

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص11.

فقد نصت المادة 59 على: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون". وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة إليه والتي أشارت إليها المواد من 59 إلى 76يكون قد عوض عمليا وزارة الإعلام والتي ألغيت لاحقا في تشكيلة حكومة 1991.

على الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلا أن ما تضمنه الباب السابع من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشيا وطبيعة المخالفة المرتكبة.

تنظيم الصحافة المكتوبة وفقا قانون الإعلام 1990في الجزائر

تتبنى الجزائر الملكية المختلطة و حدد ذلك في المادة04من قانون الإعلام 1990 التي تنص على: "يمارس الإعلام بحرية خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون المعنويون الخاضعين للقانون الجزائري.
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو تلفزي.

يشترط الحصول على الترخيص من طرف الإدارة، فقد نصت المادة 90/14 على" إصدار نشرية الدورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته[1]، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول بتسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في حين يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع و مواصفات النشرية ".

يجب على من يرغب في العمل كصحفي أن يحرص على رخصة من طرف الدولة فقد نصت المادة[2] 90/30 أنه" يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها و مدة صلاحيتها و كيفية إلغائها و وسائل الطعن في ذلك ".مدة العضوية 6 سنوات غير قابلة للإلغاء و التجديد، و يجدد ثلث المجلس كل سنتين، عدا رئيس المجلس الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها و تمثلت مهامه وفقا للمادة 59 فيما يلي:

---

[1] – رشيد بوسالم : الإعلام و التعددية السياسية ، مجلة الجيش ، العدد 427 ، فيفري 1999، ص 18 .

[2] – – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، يوم 04 أفريل 1990، ص460.

تفرض الرقابة على الصحف الأجنبية، فقد نصت المادة 90/57 على أنه " يخضع استراد النشرية الدورية الأجنبية و توزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة".

استراد الصحف يخضع للرقابة، وفقا للمادة 90/57 إذ تتولى كل من السلطة الإدارية و القضائية توقيع العقوبات و الجزاءات تتولى المتابعة و المراقبة.

تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، حيث نصت المادة 59بأنه "... سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون. و يتكون من 12 عضوا رئيس المجلس و 2 يعينهما رئيس الجمهورية و 3 أعضاء يعينهم رئيس المجلس الوطني و 6 أعضاء منتخبين بأغلبية المطلقة و هم من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزيون و الإذاعة و الصحافة المكتوبة شرط أن تكون لهم خبرة 15 سنة فما فوق.

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق العبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي و حياده و استقلالية كل مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها و يروجها لا سيما في مجال الإنتاج و نشر المؤلفات.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير الأنشطة الإعلام.
- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها و إنتاجها و برمجتها و نشرها.

يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي .

إلا أنه تم تجميد المجلس الأعلى للإعلام و هذا لأسباب أمنية و سياسية بالدرجة الأولى و هذا بعد دخول الجزائر حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 الأمر الذي انجر عنه تجميد المادة 90/14 و

هذا بسبب الانتشار الكبير للنشريات التي كانت تتطرق للأمور السياسية و تسريب بعض المعلومات الأمنية التي تهدد مصالح الدولة في تلك المرحلة المتوترة

تنظيم الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 2012 في الجزائر:

يتم الحصول على ترخيص مسبق لإصدار النشرية من قبل سلطة الضبط، فقد نصت المادة 11: "أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون"

الحصول على ترخيص إصدار و استراد النشريات الأجنبية من طرف وزارة الشؤون الخارجي، إذ تنص المادة 38من قانون الإعلام 2012[1]:"يخضع استراد أو إصدار النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية".

إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ نصت على ذلك المادة 40من هذا القانون أن "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المعنوي و تتولى بهذه الصفة و على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية و سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على تشجيع و تدعيم النشر باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

و تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للمادة 50 من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ❖ أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- ❖ عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ❖ عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29-30.

❖ سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة المهنية .

تنظيم السمعي البصري في الجزائر

- **تنظيم السمعي البصري في قانون الإعلام 1982:**

نظرا لعرض جل مواد قانون الإعلام 1982،يبدو أنه قانون جاء لتنظيم قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة و لم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام و فضفاض و كان المشروع يلحق مصطلح السمعي البصري نظرا لحساسية المؤسسات السمعية البصرية و خاصة التلفزيون.

- **تنظيم السمعي البصري وفقا لقانون الإعلام 1990:**

جاء قانون الإعلام 1990 للاهتمام أكثر بقطاع الصحافة المكتوبة دون قطاع السمعي البصري إلا أن هناك استثناء في هذا القانون وجود المجلس الأعلى للإعلام الذي سبق ذكره و الذي كان له مهم هامة اتجاه السمعي البصري من خلال ضمان استقلالية القطاع العم للبث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني و حياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع، إذن فقانون الإعلام 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 في التعامل مع حذر مع قطاع السمعي البصري رغم أهميته و تأثيره.

- **تنظيم السمعي البصري وفقا لقانون[1] 2012:**

جاء قانون الإعلام 2012 لتنظيم قطاع السمعي البصري و الذي كان نقلة لهذا القطاع و توضيح أكثر كيفية تنظيمه و قد تضمن هذا القانون ما يلي:

المشهد الإعلامي منذ 2012 : على خلاف المشهد الإعلامي مطلع التسعينات من القرن الماضي أين ظهر جليا التغيير، فإنه ومنذ تجسيد الإصلاحات الجديدة في مجال الإعلام لا نكاد نلمس التغيير خاصة في الصحافة المكتوبة حيث أن قانون 2012 لم يضف لها الكثير باستثناء التأكيد على حقوق الصحفي وإلغاء تجريم جنحة الصحافة، فلم نعد نسمع عن توقيف أو محاكمة صحفي وإن تواصلت عملية توقيف الصحف بين الحين والآخر بمبرر عدم دفع المستحقات المترتبة على هذه الصحف تجاه المطابع، بل الأكثر من ذلك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تنشأ إلى غاية اليوم.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص31-32.

أما فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري[1] فإنه وعلى الرغم من تأخر صدور المراسيم التنفيذية التي من شأنها السماح بإنشاء قنوات تلفزية أو إذاعية وكذا عدم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري التي تعود لها صلاحية وضع دفتر الشروط إلا أنه سجل انفجار كبير في عدد القنوات التلفزية والتي تبث برامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر، وفي هذا الشأن أشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السيد ميلود شرفي إلى أن الوزارة بالتعاون مع سلطة الضبط تعكف على تحضير نصوص تطبيقية لتقنين القطاع السمعي البصري الذي يعرف فوضى وغموض في تسييره، إذ شدد على ضرورة وضع حد للفوضى والغموض الذي يشو بتسيير القنوات التلفزيونية الخاصة مشير إلى أن 45 قناة تلفزيونية خاصة تبث برامجها بالجزائر من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة شرعية ومرخصة أما البقية فتبث عبر منصات خارجية ولا بد من تقنينها لوضعها تحت طائلة القانون الجزائري، وأضاف قائلا بأن هناك أكثر من 20 قناة تبث برامجها وأكثر من 5 في طريق التأسيس تتسابق للظفر بحق البث من الجزائر عن طريق البث الإذاعي و التلفزي، وهذه الأخيرة لا تسمح طاقة استيعابها إلا ببث برامج 13 قناة فقط حسب ما أعلنته وزارة الاتصال، وإذا استثنينا القنوات التلفزيونية العمومية الخمس التي تبث بصفة رسمية من الجزائر، فإن التي قد يسمح لها بالبث من الداخل لن يتجاوز عددها ثماني قنوات فقط.

تجدر الإشارة إلى أن معظم القنوات السمعية البصرية الناشئة لم يبادر بها مهنيون من محترفي النشاط السمعي البصري مثلما كان عليه الأمر مع الصحافة المكتوبة مع بداية التعددية الإعلامية، حيث بادر رجال المهنة بإنشاء صحف مستقلة أو جرائد خاصة قادمين إليها من صحافة القطاع العمومي بل أن المبادرين بالقنوات التلفزيونية الخاصة أو المستقلة قدموا إليها من الصحافة المكتوبة، حيث نجد قنوات الشروق التلفزيونية والإذاعية، قناة الخبر، قناة النهار، الجزائر نيوز، والهداف، وكأن الجرائد الورقية قد تطورت إلى قنوات تلفزيونية، إضافة إلى هيئات أخرى مستقلة لا علاقة لها تماما بقطاع الإعلام، وهذا يتعارض والمادة 19 من القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإن كانت موضوعاتية، والتي تنص على أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص31-32.

المبحث الثاني: الخلفية النظرية للدراسة " نظرية القائم بالاتصال " و " نظرية التأطير الإعلامي"

المطلب الأول: نشأة وأفكار نظرية القائم بالاتصال.

1-مفهوم القائم بالاتصال:

تتفاوت المفاهيم التي وضعتها المدارس الإعلامية للقائم بالاتصال، فقد اتجهت بعض الدراسات إلى تعريفه من منظور القدرة على التأثير في المتلقي، فعرِّف بأنه " يشمل من لديهم القدرة على التأثير بشكل أو بآخر في الأفكار والآراء."

في حين اتجهت دراسات أخرى إلى تعريفه من منظور الدور في عملية الاتصال، فعرفته بأنه " الشخص الذي يتولى إدارة العملية الاتصالية وتسييرها، وعلى ضوء ما يتمتع به من قدرات و كفاءات في الأداء يتحدد مصير العملية الاتصالية برمتها."

أو أن القائم بالاتصال هو" أي فرد أو فريق منظم يرتبط مباشرة بنقل المعلومات من فرد لآخر عبر الوسيلة الإعلامية، أو له علاقة بتسيير أو مراقبة نشر الرسائل إلى الجمهور عبر الوسائل الإعلامية."

كذلك حددته دراسات أخرى بأنهم "الذين يؤدون دورا فعالا ومباشرا في إنتاج الرسائل الإعلامية".[1] وتطرح المدرسة الفرنسية في الإعلام مفهوم آخر للقائم بالاتصال إذ تطلق عليه لقب "الوسيط" على أساس أن الصحفي يقوم بأدوار متعددة، فهو يبحث عن المعلومة ويختار مضمون الرسالة ثم يتوجه بها إلى الجمهور، وهو بذلك يلعب دورا تفاوضيا بين صانع المعلومة (المصدر) و الجمهور (المتلقي).

---

[1] نجوى فوال: القائمون بالاتصال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1992، ص5.

–ومما سبق يمكن تعريف القائم بالاتصال بأنه أي شخص داخل فريق عمل ينتمي لإحدى المؤسسات، ويضطلع بمسؤولية ما، في صنع وإنتاج الرسالة الاتصالية بدءا من وضع الفكرة أو السياسة العامة ومراحل الصياغة المختلفة لها، وانتهاء بإخراجها وتقديمها للجمهور المتلقي بهدف التأثير[1].

2–النشأة والمفهوم :

يرجع الفضل إلى عالم النفس "كيرت لوين" في تطوير ما أصبح يعرف بنظرية "حارس البوابة الإعلامية"، وتعتبر دراساته من أفضل الدراسات المنهجية في مجال القائم بالاتصال، وقد استخدم "كيرت تلوين" مصطلح "حارس البوابة" في عام 1947، ليشير إلى العملية التي تسير فيها المادة الإعلامية في قنوات حتى تصل إلى الجمهور، وخلال هذه القنوات تمر بعدة نقاط تكتسب فيها تصريحا بالمرور ، وفي هذه النقاط يتم إصدار التصريحات، أي تقرير ما يمر وما لا يمر، وكلما ازدادت المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية ازداد عدد هذه النقاط، وسمي "لوين" هذه النقاط "بوابات"، وسمي الأفراد ابذين يقفون عليها "حراس البوابة".

وفي عملية الإعلام يمثل حراس البوابة وظائف متعددة مثل: الناشرين، المحررين، مديري المحطات وغيرهم ممن لديهم سلطة تقييم محتوى الإعلام لتحديد علاقته وقيمته بالنسبة لجمهور المتلقين.[2]

وقد أشار "لوين" إلى أن فهم وظيفة "البوابة" يعني فهم المؤثرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها حارس البوابة.

[1] حسن عماد مكاوي، "نظريات الإعلام"، الدار العربية للنشر التوزيع، القاهرة، 2009، ص 70–93

[2] محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 178، 179.

– افتراضات نظرية حارس البوابة:

تقوم نظرية حارس البوابة على الافتراضات الآتية:

– إن المعلومات والأخبار تنساب ضمن سلسلة مترابطة يقع ضمن حلقاتها القدرة على حجب انسياب الرسالة، أو القيام بتعديلات عليها.

– يعتبر الأفراد المسؤولين على اتخاذ القرار بشان مرور الرسالة، بمثابة حراس لنظم أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وفي الغالب هم جزء من النسق العام لهذه النظم، سواء بدافع الانتماء، أو إكراها بفعل ضغوطات مختلف السلطات العليا، ضمن المؤسسة الإعلامية ذاتها أو خارجها.

– إن تحكم الحراس في المعلومات النهائي التي ستصل الى الجمهور، يجعل منهم المسؤولين الأولين على تحديد وترتيب أهم القضايا من وجهة نظرهم، وبالتالي التحكم في رؤيتنا للواقع.

المطلب الثاني : خصائص القائم بالاتصال والشروط التي يجب أن يتوفر عليها :

أ– الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال:

أشار الباحث كيرت لوين Kurt Lewinفي عام 1947إلى مصطلح حارس البوابة موضحاً بأنها العملية التي تسير فيها المادة الإعلامية في قنوات حتى تصل إلى الجمهور، وسمى كيرت لوين هذه النقاط بوابات، وسمى الأشخاص الذين يقفون عليها حرّ اس بوابة، وفي عملية الإعلام يمثل حراس البوابة وظائف متعددة مثل الناشرين، المحررين، مديري المحطات وغيرهم ممن لهم سلطة تقييم محتوى الإعلام لتحديد علاقته وقيمته بالنسبة لجمهور المتلقين. ولا بد هنا من الوقوف على تأثير فعالية الاتصال بعدد من المعايير الموجودة لدى القائم في الاتصال، وقد لخصها "ديفيد برلو" بالتالي:[1]

1–توافر مهارات الاتصال، وهي خمس مهارات " الكتابة ، التحدث ، القراءة ، الإنصات ،والقدرة على التفكير السليم لتحديد أهداف الاتصال".

[1] –يوسف عوض المشاقبة،المراسل الصحفي ودوره في إثراء النشرات الإخبارية في التلفزيون الأردني،رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام،2018،ص27.

2 –اتجاهات القائم بالاتصال نحو نفسه ونحو الموضوع ونحو المتلقي، وكلما كانت هذه الاتجاهات ايجابية زادت فعالية القائم بالاتصال.

3–مستوى معرفة المصدر وتخصصه بالموضوع الذي يعالجه يؤثر في زيادة فعاليته.

4–مركز القائم بالاتصال في إطار النظام الاجتماعي والثقافي وطبيعة الأدوار التي يؤديها والوضع الذي يراه الناس فيه يؤثر على فعالية الاتصال.

5–معرفة السياسة الإعلامية لمؤسسته، ويتم ذلك حسب "وارين بريد" بعدت طرق منها:

–القراءة المستمرة لجريدة المؤسسة.

–المشاركة في الدورات والمحاضرات التي تقيمها المؤسسة.

–عن طريق الاحتكاك مع زملاءه دوي الخبرة في المؤسسة.

–عن طريق توجيهات رئيس التحرير.

–عن طريق الخبرة.

ب– خصائص القائم بالاتصال :

حدد "الكس تان" العوامل التي تجعل القائم بالاتصال مؤثرا في إقناع الجمهور. وهي 3 عوامل:

1– المصداقية.

2– الجاذبية.

3– السلطة (النفوذ)

ب– مسؤوليات القائم بالاتصال:

تتمثل المسؤوليات المفروضة على القائم بالاتصال فيما يلي:

1–الدقة والتأكد من صدق المعلومة المقدمة للجمهور.

2–العمل من اجل المصلحة العامة والابتعاد عن تفضيل المصلحة الشخصية.

3–الحفاظ على نزاهة وكرامة المهنة.

4–احترام الحياة الخاصة للمواطنين.

5–احترام سر المهنة، وأخلاقياتها.

6–الدفاع عن حقوق الإنسان.

7-المشاركة في الإصلاح الاجتماعي.

8-الالتزام بالموضوعية والصدق.

9-تبني اتجاهات الجمهور[1].

4/العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال:

1-معايير المجتمع:

يعد النظام الاجتماعي الذي تعمل في إطاره وسائل الإعلام، من القوى الأساسية التي تؤثر عل القائمين بالاتصال، فأي نظام اجتماعي ينطوي تحت قيم ومبادئ يسعى لإقرارها، ويعمل على تقبل المواطنين لها، ويرتبط ذلك بوظيفة "التنشئة الاجتماعية."

وتعكس وسائل الإعلام هذا الاهتمام بمحاولتها الحفاظ على القيم الثقافية والاجتماعية السائدة.

ويرى "وارين بريد" انه في بعض الأحوال قد لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة للأحداث التي تقع من حوله، وليس هذا الإغفال نتيجة لتقصير منه أو انه نقطة سلبية، ولكن يتغاضى القائم بالاتصال أحيانا على تقديم بعض الإحداث إحساس منه بالمسؤولية الاجتماعية وللحفاظ على بعض الفضائل الفردية أو المجتمعية.

فقد تضحي وسائل الإعلام أحيانا بالسبق الصحفي، أو تتسامح بعض الشيء في واجبها الذي يفرض عليها تقديم كل الأخبار التي تهم الجماهير، وذلك رغبة منها في تدعيم قيم المجتمع وتقاليده، كذلك تعمل وسائل الإعلام على حماية الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع مثل الولاء للوطن، النظام السياسي والاقتصادي، احترام رجال الدين والقضاة، والمجتمعات المحلية، وتوقير كبار السن والقادة، والأمهات، ورجال الجيش. وغالب ما تتجنب وسائل الإعلام انتقاد الأفراد الذين يقومون بتلك الأدوار، لتدعيم البناء الثقافي للمجتمع.

[1] -عبد الحميد،نظريات الاعلام واتجاهات التأثير،القاهرة،عالم الكتب للطباعة ،2000ص 17

2-المعايير الذاتية للقائم بالاتصال:

تؤثر الخصائص والسمات الشخصية للقائم بالاتصال على عمله، والمواد الإعلامية التي يقدمها، وتتمثل هذه العوامل أساسا في "الجنس، العمر، الدخل، الطبقة الاجتماعية، التعليم، الانتماءات الفكرية والعقائدية، والإحساس بالذات".

كما يعد الانتماء عنصرا محددا من المحددات الشخصية المهمة، لأنه يؤثر في طريقة التفكير والتفاعل مع العالم المحيط بالقائم بالاتصال، كما أن القائم بالاتصال ينتمي إلى بعض الجماعات التعليمية والاجتماعي والسياسية، والاقتصادية، التي تعد بمثابة جماعات مرجعية، يشارك القائم بالاتصال أعضاءها في الدوافع والميول والاتجاهات، وتبرز قيمهم في اتخاذ قراراته، وقيامه بسلوك معين، وقد اهتم الخبراء بالإطار الدلالي والخبرات المختزنة للقائم بالاتصال التي تؤثر في أفكاره ومعتقداته والتي تحدد ما يجب وما لا يجب.

3-المعايير المهنية:

يتعرض القائم بالاتصال إلى مجموعة من الضغوطات المهنية التي تؤثر في عمله وتؤدي إلى توافقه مع السياسة التي تنتهجها المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها. وتتضمن المعايير المهنية ما يلي[1]:

3-1 سياسة المؤسسة الإعلامية:

فخط العمل الذي تنتهجه المؤسسة الإعلامية قد يمثل ضغوط على القائم بالاتصال، ويحتم عليه انتهاج فكر مهني معين. وتتمثل هذه الضغوط في عوامل خارجية وداخلية، ونعني بالعوامل الخارجية موقع الوسيلة من النظام الاجتماعي القائم، ومدى ارتباط المؤسسة بمصالح معينة. أما العوامل الداخلية فتشمل نظام الملكية، وأساليب السيطرة والنظم الإدارية وضغوط الإنتاج. وتلعب

[1] -علي عبد السلام،الاعلام الثقافي،عمان،دار معتز للنشر 2018،ص19

هذه العوامل دورا مهما في شكل المضمون المقدم للجمهور، وتنتهي بالقائم بالاتصال إلى أن يصبح جزءا من الكيان العام للمؤسسة.

لذا نجد أن الكثير من الصحفيين يعتبرون أنفسهم موظفين في بيروقراطية جمع الأنباء، فهم لا يعبرون عن أفكارهم، بل يقومون بالتعبير عن أفكار صاحب المؤسسة الإعلامية وينتهجون نهجه.

3-2 مصادر الخبر:

أشارت اغلب الدراسات أن القائم بالاتصال يمكنه الاستغناء عن جمهوره، لكن ليمكنه الاستغناء عن مصادره، وأثبتت عدة دراسات عن الصحفيين قوة تأثير المصادر الصحفية على القائم بالاتصال إلى حد احتواءه بالكامل. مؤكدين أن محاولة الصحفي الاستقلال عن مصادر الأخبار عملية شاقة للغاية.وتتمثل تأثيرات المصادر على القيم الإخبارية والمهنية فيما يلي:

أ)-تقوم وكالات الأنباء بتوجيه الانتباه إلى أخبار معينة دون الأخرى بطرق عديدة.
ب)-تؤثر الوكالات على طريقة تقييم رؤساء أقسام الأخبار لعمل مندوبيهم ومراسليهم.
ج)-تؤثر وكالات الأنباء على طريقة توزيع وسائل الاتصال لمراسليها لتغطية الأحداث الهامة.

د)-تصدر وكالات الأنباء، سجلا يوميا بالأحداث المتوقع حدوثها في المدن الكبرى.
هـ)-تقلد الصحف الصغرى نظيرتها الكبرى في أسلوب اختيار المضمون.

3-3 علاقات العمل وضغوطه:

يتفق الباحثون على أن علاقات العمل تضع بصمتها على القائم بالاتصال، حيث يرتبط مع زملائه في علاقات تفاعل تخلق بعدا اجتماعيا، وترسم من هذه العلاقات جماعة أولية بالنسبة للقائم بالاتصال، وبالتالي نجدهم يتوحدون مع بعضهم داخل المجموعة، ويتعاملون مع العالم الخارجي من خلال إحساسهم الذاتي داخل الجماعة، وهذا يجعل الصحفي معتمدا بدرجة كبيرة على هذه الجماعة ودعمها المعنوي.

ولكن هناك دائما معايير خاصة بالقائم بالاتصال يحتفظ بها لنفسه، ولا يشاركها مع الجماعة التي يعمل فيها، وهي التي تدفعه دائما نحو محاولة التقدم على زملائه في إطار المنافسة المشروعة داخل المؤسسة الإعلامية، فكل صحفي يسعي دوما إلى السبق الذي يمكنه من الوصول إلى اكبر عدد من الجماعة التي فيها.

شكلت نظرية لوين، من وجهة نظر العلماء، إحدى أفضل نظريات الاتصال حول شأن القائم بالاتصال، ويؤدي حارس البوابة الإعلامية دوراً مهماً فيما يتعلق بانسياب المعلومات إلى الجمهور، حيث يتحكم في تلك المعلومات من ناحيتين، هما):[1]

– تتحكم الاعتبارات الشخصية لحارس البوابة الإعلامية في إدخال ما يريدون من معلومات، وقد يتم اختيار تلك المعلومات عمداً بغرض إحداث تأثير على الجمهور المستهدف.

– قد تلجأ وسائل الإعلام أحياناً إلى حجب الحقيقة، أو المواد التي يحتاجها الجمهور لتعزيز ثوابته الثقافية، وحماية بنيانه الاجتماعي، وبالتالي فإن حارس البوابة الإعلامية من خلال إتاحته لمعلومات معينة للجمهور فإنه قد يحرمهم من معلومات أخرى.

وهناك مجموعة من النماذج التفسيرية لنظرية حارس البوابة الإعلامية ومنها):[2]

أ)–نموذج لوين:

أشار كيرت لوين، وهو أول من أطلق فكرة تدفق المعلومات، إلى أن التدفق الإعلامي يمر بسلسلة من البوابات التي يقوم حارس البوابة)الأفراد، المؤسسات(بالسيطرة عليها، ويضم هذا النموذج خمسة عناصر أساسية، هي: مصدر المعلومات، والمرسل، وقناة الاتصال، والمستقبل،والوجهة أو الهدف).

[1] – يوسف عوض المشاقبة،مرجع سابق،ص113.

[2] –مراد كامل خورشيد،الاتصال الجماهيري والاعلام،التطور ،الخصائص،النظريات،الطبعة الثانية،دار النشر والتوزيع،عمان،2014،ص122.

ب)-نموذج ماكويل:

يشير هذا النموذج إلى ضغوط القوى الخارجية التي تؤثر على القائم بالاتصال، وتشمل هذه القوى: النظام السياسي، والجمهور، وجماعات الضغط، والمعلنين، وتتعرض المؤسسة الإعلامية وفقاً لهذا النموذج إلى ضغوط خارجية تؤثر على سياستها وعملها، وتتوقف الأهمية النسبية لهذه الضغوط على الأهداف التي تسعى المؤسسة الإعلامية إلى تحقيقها.

ج)-نموذج وايت:

يعتمد هذا النموذج على المستوى الشخصي، وتعرض هذا النموذج إلى انتقادات عدة؛ نظراً لعدم أخذه بالاعتبار العوامل المؤسسية التي توجه عملية حراسة البوابة الإعلامية وركزت على التفسيرات الشخصية للفرد، إضافة إلى أن النموذج يفترض وجود بوابة رئيسة واحدة في الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية من المصدر إلى المتلقي، ويختلف ذلك مع وجود العديد من البوابات التي تمر بها المادة الإعلامية، ويوجد بها العديد من حراس البوابات، وليس مرحلة واحدة وحارساً واحداً.

د)-نموذج وستلي وماكلين:

شكّل هذا النموذج تطويراً لنموذج لوين، وينقسم النموذج إلى أربعة أقسام، يركز الأول على الحالة التي يشاهد بها الفرد بنفسه الأحداث التي تقع من حوله، أما القسم الثاني فيشتمل على مصدر المعلومات الذي قد يكون فرداً، أو جماعة، أو نظاماً اجتماعياً يؤثر في المتلقي، الذي يصدر رجع الصدى للمصدر، ويحيطه علماً بمدى تأثير رسالته، ويظهر دور حارس البوابة في القسم الثالث حيث يقوم باختيار الأحداث التي تلائم احتياجات المتلقي من وجهة نظر المصدر، ويأخذ القسم الرابع في الاعتبار رجع الصدى من المتلقي إلى حارس البوابة.

هـ)-نموذج جايبر وجونسون:

يقوم هذا النموذج بتوضيح علاقة حارس البوابة مع المصدر، إذ تتم قراءة العلاقة التبادلية بين الطرفين من خلال رؤية حارس البوابة لما تفرضه مقتضيات العمل، وادراك حارس البوابة للأهداف الخاصة بالمصدر، وادراك حارس البوابة لاهتمامات الجمهور .[1]

4- معايير الجمهور:

يؤثر الجمهور على القائم بالاتصال مثلما يثر القائم بالاتصال عليه عل الجمهور، فالرسالة التي يقدمها تحددها –إلى حد ما– توقعاته من ردود فعل الجمهور، وبالتالي يلعب الجمهور دوما دورا ايجابيا في عملية الاتصال.كما أكد "ريموند باور" أن نوع الجمهور الذي يعتقد القائم بالاتصال انه يخاطبه، له تأثير كبير على طريقة اختيار المحتوى وتنظيمه.فوسائل الإعلام يجب إن ترضي جماهيرها، ولكي يتحقق ذلك يجب معرفة الجمهور معرفة دقيقة من خلال الدراسات العلمية.

- **توظيف نظرية حارس البوابة في الدراسة**

يسهم توظيف النظرية في تحليل دور المراسل الصحفي كحارس للبوابة الإعلامية يقوم بدور اختيار الأخبار كمندوب للتلفزيون الأردني في المحافظات وتغطية الأخبار المحلية في الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والأحداث اليومية والمشاكل اليومية للمواطن ويساعد استخدام هذه النظرية في بيان العوامل المؤثرة على أداء المراسل الصحفي في التلفزيون الأردني، والضغوطات والصعوبات والأخلاقيات التي يتحلى بها المراسل الصحفي والذي يمارس دوره في إطار نظرية حارس البوابة ضمن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

مما سبق يمكن القول، أن المؤسسات الإخبارية تتضمن مجموعة من المعايير للحكم على قصة إخبارية معينة – معايير تستند إلى الاحتياجات الاقتصادية للوسيلة الإعلامية، فضلاً عن السياسة التنظيمية، وتعريفات تتعلق بالأهمية الإخبارية، ومفاهيم خاصة بطبيعة الجمهور المعني، والمعتقدات حول واجبات السلطة الرابعة للصحفيين. ويستخدم هذا المنظور الإخباري ومعاييره المعقدة

[1] -يوسف المشاقبة،مرجع سابق،ص 14-15-16.

كل من المحررين ومديري الأخبار وغيرهم من الموظفين الذي يحددون عدد الأخبار المحدود لعرضها على الجمهور، وترميزها بطرق تلبي متطلبات وسيلة الإعلام وأذواق الجمهور. لذلك يصبح الموظفون في المؤسسات الإخبارية حارسي بوابات إعلامية، حيث يسمحون بمرور بعض الأخبار ويمنعون أخرى، وبالتالي يتم تقييد ومراقبة وتشكيل معرفة العامة بحقيقة الحدث الذي يقع بالفعل[1].

المطلب الثالث : نظرية التأطير الاعلامي

تعود أصول فكرة تشكيل الأطر الإعلامية إلى كل من علم النفس وعلم الاجتماع التي تربأن التعديلات التي تدخل على تعريفات الأحكام تؤدي إلى تغير فيها، ويربط علم الاجتماع تشكيل الأطر في وسائل الإعلام بالثوابت من القيم والمعتقدات، ومن هنا كانت الفكرة الرئيسة لتشكيل الإطار الإعلامي على أنه تنظيم للأحداث ليكون للنص أو للمحتوى معنى معين. وتبلورت نظرية الأطر الإعلامية على يد عالم الاجتماع Erving Goffmanعام 1974الذي طور مفهوم البناء الاجتماعي والتفاعل الرمزي من خلال مناقشته لقدرة الأفراد على تكوين مخزون من الخبرات يحثهم على حسن استخدام خبراتهم الشخصية وذلك عن طريق أطر إعلامية مناسبة تضفي على المضمون معنى ومغزى. فقد أشار Coffman) (إلى أن الإطار هو "العمليات التي يقوم بها الإنسان في تصنيف وتنظيم وتفسير الواقع والتي تسهل عملية فهم المعلومات ووضع الأحداث في سياقها. "

ومثلت فترة الثمانينيات من القرن العشرين بداية التشكيل الحقيقي لملامح هذا المدخل النظري الجديد الذي له علاقة قوية بمفاهيم التفاعل الرمزي والواقع الاجتماعي .[2]

1-مفهومها :

نظرية التأطير الاعلامي هي نظرية تدرس ظروف تأثير الرسالة، وتقوم هذه النظرية على أساس أن أحداث ومضامين وسائل الاعلام لا يكون لها مغزى في حد ذاتها 'الا اذا وضعت في تنظيم

[1] – يوسف عوض المشاقبة،مرجع سابق،ص 16.

[2] – لنامي، خالد ،معالجة قضايا حقوق الانسان في الصحف وشبكة الانترنت في المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير غير منشورة.،جامعة القاهرة، القاهرة، مصر،2010،ص68

وسياق وأطر اعلامية هذه الأطر تنظم الألفاظ والنصوص والمعاني وتستخدم الخبرات والقيم الاجتماعية السائدة.

تأطير الرسالة الاعلامية يوفر القدرة على قياس محتوى الرسالة ويفسر دورها في التأثير على الآراء والاتجاهات

يعني عندما يقع حادث معين فالحدث قد لا تكون له دلالة كبرى عند الناس ولكن وسائل الاعلام تصفه في اطار اعلامي من حيث اللغة والصياغة والتركيز على عنصر معين حتى يصبح هاما في قلب الاطار الاجتماعي كله

ويعرف الاطار الاعلامي بأنه: بناء محدد للتوقعات التي تستخدمها وسائل الاعلام لتجعل الناس أكثر ادراكا للمواقف الاجتماعية في وقت ما، فهي اذن عملية هادفة من القائم بالاتصال عندما يعيد تنظيم الرسالة حتى تصب في خانة ادراكات الناس ومؤثراتهم الإقناعية.

والاطار الاعلامي يحاول أن يشابه ويماثل بين ما يدركه الناس في حياتهم اليومية وبين بناء الرسالة وتشكيلها كما تفعل الوسيلة الاعلامية بمعنى أن الوسيلة الاعلامية لا تهدف الى التغيير أو بناء قيم جديدة ولكنها تهدف أكثر الى الاستفادة من الفهم العام الموجود

2-أنواع الأطر الإعلامية

قدم العلماء عدة أنواع للأطر الاعلامية المرتبطة غالبا بتغطية وسائل الاعلام للأخبار من ذلك:

- **الاطار المحدد بقضية:** حيث يتم التركيز على قضية أو حدث جوانبه واضحة عند الجمهور لأنه حدث مرتبط بوقائع ملموسة عندئذ يركز الاطار على المدخل الشخصي أو تقديم عناصر الحدث وتداعياته(مثل أنفلونزا الطيور الحدث انتشار مظاهر الاصابة نصائح اجراءات سلوكية وطبية أدوار وقرارات المسئولين قصص اخبارية عن الاصابات أو صناعة سلعة ما التي تضررت، البدائل المتاحة عند الحكومة و الشعب)

- **الاطار العام:** يرى الاحداث في سياق عام مجرد يقدم تفسيرات عامة للوقائع يربطها بالمعايير الثقافية والسياسية وقد تكون ثقيلة على نفسية المتلقي من الناحية المهنية الا أنها هامة لفهم المشكلات وتقديم الحلول والاقناع على المدى البعيد (فحادث انتحار الرجل الذي عجز عن دفع رسوم الجامعة لأولاده يعالج في اطار: البطالة أو الفقر الذي يهدد المجتمع 'غياب التضامن الاجتماعي 'مجانية التعليم التي ذهبت مع الريح' هل يدفع الآباء حياتهم ثمنا لأولادهم وهكذا).
- **إطار الاستراتيجية:** يرى الاحداث في سياقها الاستراتيجي المؤثر على أمن الدولة القومي' يتلاءم هذا الاطار مع الاحداث السياسية والعسكرية ويركز على قيم مثل:
- مبدأ الفوز والخسارة والتقدم والتأخر والنهضة أو الانهيار.
- لغة الحروب والصراعات والتنافس الوطني والدولي
- مبدأ النفوذ والقوة ومصادره وأشخاصه ومظاهره
- تقديم الانجازات الضخمة أو الاخفاقات والانتقادات الكبرى
- **إطار الاهتمامات الانسانية:** يرى الأحداث في سياق تأثيراتها الانسانية و العاطفية العامة' تصاغ الرسائل في قوالب وقصص درامية ذات نزعة عاطفية مؤثرة. الاستشهادية التي فجرت نفسها في جيش الاحتلال الصهيوني يتم تأطيرها في سياق انساني يدور حول: قصة قرار الاستشهاد لحظة وداعها لأمها, اللحظات الأخيرة في وداعها لخطيبها ' الفتاة التي صارت نموذجا لأطفال العرب وهكذا[1].
- **اطار النتائج الاقتصادية:** يضع هذا الاطار الوقائع في سياق النتائج الاقتصادية التي نتجت عن الأحداث' يشير للتأثير المتوقع أو القائم على الأفراد والدول والمؤسسات القائمون بالاتصال يستخدمون الناتج المادي لجعل الرسالة الإعلامية أكثر فاعلية على الناس وأكثر

[1]– www.alroqey.com/ebook/نظرية-التأطير-الاعلامي.

ارتباطا بمصالحهم(بيع إحدى شركات القطاع العام تتأطر في: علاج الخسائر المادية الحالية، تشغيل رأس المال الفردي، إيجاد فرص عمل جديدة للشباب وهكذا)

- **اطار المسئولية** : يضع القائم بالاتصال الرسالة للإجابة عن السؤال "من المسئول عن؟" الأفراد والمؤسسات والدولة معنيون بمعرفة المسئول عن الحدث وتحديده في شخص أو مؤسسة أو قانون أو سلوك أو حكومة محددة.
- **اطار الصراع:** تقدم الأحداث في اطار تنافسي صراعي حاد، قد تتجاهل الرسائل الإعلامية عناصر هامة في سبيل إبراز سياق الصراع, تبرز الفساد وعدم الثقة في المسئولين, ترى الأشخاص قبل أن ترى الأحداث وترصد المصالح قبل أن ترصد الأهداف وتقيس الرسالة غالبا بمقياس الخاسر والرابح والمنتصر والمهزوم وهو بعد يبالغ الصحفيون والمذيعون كثيرا في جعله إطارا للأحداث (اعتذار أحد مرشحي الحزب عن خوض الانتخابات قد يؤطر في سياق: صراع خطير داخل الحزب, تنافس بين الحرس القديم والجديد, التيار الإصلاحي يهزم القدامى)
- **اطار المبادئ الأخلاقية:** عرض الوقائع في السياق الأخلاقي والقيمي للمجتمع, يخاطب المعتقدات والمبادئ الراسخة عند المتلقي, القائم بالاتصال يرد الحدث ردا مباشرا لوعاء المجتمع الأخلاقي, قد يستشهد بالاقتباسات والأدلة الدينية التي تدعم سوقه للوقائع أو بالمصادر والجماعات المرجعية التي تؤكد هذا الاطار .

3-أهمية نظرية التأطير الإعلامي:

هناك العديد من الدراسات التي أكدت على أهمية عملية التأطير في عملية الاتصال الجماهيري، وذلك على النحو التالي: [1]

– تؤثر عملية التأطير بشكل كبير على كيفية تفسير الجمهور للقضايا والأحداث المختلفة من حوله.

– تعد الأطر أسلوباً ملائماً لاختبار مكانة وسائل الإعلام في السياق الدولي، فوسائل الإعلام لايقتصر دورها على مجرد تقديم المحتوى الإخباري، وإ نما يقوم ايضا ببناء معنى لهذا المحتوى.

[1] – لنامي، خالد ،معالجة قضايا حقوق الانسان في الصحف وشبكة الانترنت في المملكة العربية السعودية،مرجع سابق،ص71.

– تستطيع عملية التأطير بناء أو هدم معالم أي نص إعلامي من خلال مفردات ومصطلحات متناقضة.[1]

– تلعب الأطر دوراً مهماً في عملية تشكيل الواقع، فأن مفهوم الإطار له دو اساسي في فهم دور وسائل الإعلام في تشكيل الجدل حول الموضوعات والقضايا المختلفة.

– تسمح الأطر للباحث بقياس المحتوى الصريح وغير الصريح للتغطية الإعلامية التي تقدم من خلال وسائل الإعلام السياسية المثارة.

[1] – عبد الحميد،نظريات الاعلام واتجاهات التأثير،الطبعة الثالثة،2004،ص 404

المبحث الثالث : المراسل الصحفي

المطلب الأول: المراسل الصحفي بين المفهوم والمهام والوظائف

1-المراسل الصحفي:

المراسل الصحفي كمفهوم إجرائي، هو كل شخص ينتمي إلى مؤسسة إعلامية مكلف بالتغطيات والمراسلات والكتابات الصحفية خارج المؤسسة الإعلامية وعادة ما يتواجد المراسل في أماكن مختلف قريبة من الأحداث والوقائع، ويتلقى مقابل عمله أجرا خاصا، ويخضع لنفس التشريع والنظام الذي تخضع له المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

وفي تعريف أخر انه الصحفي الذي تعينه المؤسسة الإعلامية التي توظفه سواء كانت جريدة أو إذاعة أو تلفزيون في مكان ما أو مدينة ما ليغطي لها الأحداث الدائرة هناك ويرسلها في الوقت المناسب إلى إدارة تحرير المؤسسة، والصحفي المراسل مطالب بتغطية الأحداث التي ستدور في المكان أو المنطقة التي يتواجد بها ليضمن بذلك تغطية مستمرة أو ظرفية لتلك الأحداث وإرسالها إلى مؤسسته والصحفي المراسل قد يعين في أي مكان سواء خارج الوطن كمراسل جريدة الخبر الجزائرية من بغداد أو مراسل الخبر من ولاية قسنطينة[1].

و يطلق على المراسل الصحفي عبارة جندي مشاة عالم الأخبار، لأنه يضطلع بمهمة الكتابة عن الأحداث من موقعها، فهو كالصياد يخرج على البرية كي يعود وفي جعبته زاد اليوم والمراسل الصحفي هنا رجل المهمات العامة الذي يكون على استعداد دائم لتغطية أي حدث يكلف بها.

ونظرا لأهمية المراسل الصحفي ودوره الحيوي في العملية الإعلامية تعمل المؤسسات الإعلامية في اختيارها لمراسليها تتوفر فيهم عدة شروط ومؤهلات، فالمراسلون أناس يعرفون كيف يحفرون للحصول على المعلومات أيا كان مصدرها ومهما كان خفيا أو غامضا.

[1] -قراءة في كتاب للدكتور نور الدين باهي المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف-منتدى انما المؤمنون اخوة https://almomenoon1.0wn0.com/t853-topic

ويعرفه فيليب قيلار بأنه الأذن والعين لبقية العالم الذي يدور من حوله، فهو ذلك الشخص الذي يلعب دوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار والجمهور المتلقي، فهو يؤدي دورا لا غنى عنه بالنسبة للصحف في نقل الخبر وتحقيق فوريته وسرعتها[1].

لم تقدم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعريف محدد للصحفي، وذلك على الرغم من أنها تضمنت في بعض نصوصها الإشارة إلي مصطلح " صحفي" وأيضا "مراسل حربي." وفي هذا الإطار نشير إلي أن اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899و 1907 لم تتطرق لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة ،13كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1929، والتي أوردت في المادة 81منها مصطلح "المراسل الصحفي" دون تعريف محدد له، وهو نفس الشيء في اتفاقية جنيف الثالثة 1949والمتعلقة بكيفية معاملة أسرى الحرب، حيث تضمنت في المادة 4 الفقرة (أ) من القانون الدولي، على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، دون أن تعطي تعريف محدد للصحفي، والأمر ذاته ينطبق على المادة 79فقرة1من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977والتي نصت على كلمة "صحفيون" دون تحديد أو بيان المقصود بها[2].

[1] –مذكرة تخرج –البيئة الاجتماعية والمهنية للمراسل الصحفي بالجنوب الجزائري–اسماعيل سلمان –عبد العالي رحومة .

[2] هيثم عمران–الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة–ص 2.

2-أنواع المراسلين الصحفيين:

هناك ثلاثة أنواع من المراسلين الصحفيين.

- **المراسل الصحفي الدائم:**

هو الصحفي الذي تختاره المؤسسة الإعلامية التي توظفه ليمثلها في مدينة ما أو عاصمة عالمية ما لمدة غير محدودة ليضمن لها تغطية مستمرة لأهم الأحداث الدائرة في مكان عمله، وتكلفه بتقصي الأخبار وإنجاز التحقيقات والريبورتاجات والحوارات، وعمل المراسل الدائم يكون حراً بحيث لا ينتظر التوجيه من طرف المؤسسة التي توظفه وإنما يبادر بنفسه للبحث عن جديد الأخبار وتقصي المادة الإعلامية الجديدة التي سيزود بها مؤسسته وهو بذلك يساهم في تطورها و استمراريتها نحو الأفضل من حيث هي مصدر رزقه الوحيد.

جميع الجرائد التي تصدر حديثا في الجزائر مثلاً لها مراسلون معتمدون في كل ولايات ودوائر الوطن، فأحيانا نجد جريدة واحدة لها ثلاثة مراسلون دائمون في كل ولاية وأحيانا يكون العدد أكثر عندما يتعلق الأمر بالولايات الكبرى من حيث المساحة والتعداد السكاني والوضع التنموي كالعاصمة أو قسنطينة أو سطيف أو وهران مثلا، كما أن بعض الجرائد الصادرة حديثا في الجزائر لها مراسلون دائمون في أهم العواصم العالمية ومناطق الحروب كمنطقة الشرق الأوسط والعراق[1].

- **المراسل المؤقت "المبعوث الخاص":**

هو الصحفي الذي ترسله المؤسسة الإعلامية إلى مكان ما أو مدينة ما ليغطي لها حدثا مهما أو مجموعة أحداث متسلسلة في عين المكان، كأن ترسل جريدة الخبر واحداً من صحفييها في مهمة لتغطية زيارة رئيس الجمهورية إلى ولاية سطيف، ثم يعود المبعوث إلى مركز الجريدة بعد انتهاء المهمة.

1 نور الدين باهي –المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف(مرجع سابق).

في غالب الأحيان تعتمد الجريدة على مراسليها الدائمين وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتغطيات الداخلية " داخل الوطن"، لكن عندما يتعلق الأمر بمهمة صعبة فإنها تدعمه بمبعوث من مركز الجريدة لمساعدته في المهمة.

التزامات المبعوث الخاص:

- أن يكون ذي خبرة إعلامية في العمل الصحفي
- أن يكون سريعاً في تنقله.
- أن يكون عارفاً بقواعد تحرير مختلف الفنون الصحفية التغطية، الحديث، التحقيق...الخ
- أن يلتزم بإرسال الأخبار والتغطيات في أوقاتها المحددة.
- أن يكون قادراً على تسجيل كل صغيرةٍ وكبيرةٍ من المعلومات حتى لا يفوت عليه المعلومات المهمة.

- **المراسل المتعاون:**

هو الصحفي الذي يعمل تحت الطلب، فعندما يتعلق الأمر بتغطية حدث مهم فإن الجريدة تطلب منه القيام بالمهمة وذلك تفادياً لتحمل تكاليف إرسال مبعوث خاص من مركز الجريدة وقد يتلقى المراسل المتعاون عدة طلبات من عدة جرائد لتغطية حدثٍ واحدٍ ويتلقى المراسل المتعاون مستحقاته المادية وفق عدة معايير منها:

"حسب المقال" أو حسب نوعية المقال، أو حسب عدد الأسطر في المقال، وفي مطلق الأحوال تحدد مستحقات المراسل المتعاون بعد اتفاق مسبق بين الطرفين "الصحفي والمؤسسة الإعلامية".

3-من هو المراسل الصحفي المحترف؟

ان المراسل الصحفي المحترف هو الشخص المتفرغ مهنيا وعمليا لمهنة الصحافة وتتبع الأخبار وتقصي المعلومات لتزويد مؤسسته بالجديد في عالم الأخبار والأحداث وذلك هو الصحفي المحترف الذي يعتمد في مصدر رزقه على مهنة الصحافة[1].

وقسم المراسل الصحفي إلى عدة تصنيفات وحسب عدة معايير فنجدة:

أ- **حسب مكان العمل:** المراسل الداخلي، والمحلي، والمراسل المتجول، والمبعوث، ويتفقون في طبيعة العمل ولكنهم يختلفون في طبيعة الأداء والحيز الجغرافي.

ب- **حسب الأجر:** نجد المراسل العامل، بالقطعة، والمراسل الدائم، وهناك المتعاون كلها أنواع موجود في الصحافة الجزائرية، فبمجرد تجول المراسل الصحفي في أثناء تأدية عمله، وحديثه مع مصادر الأخبار، وجمعه للمعلومات فهو بكل هذا يمارس نوعا من السلطة، وقد يصبح وسيطا بين مصادر الأخبار، بالضبط كما يحدث بالنسبة لدوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار والجمهور المتلقي،قد يكون دور الوسيط مألوفا وأكثر وضوحا في المجتمعات الصغيرة، حيث يقابل المراسل أو المحرر يوميا مصادر جديدة للأخبار في مناسبات اجتماعية ودينية ومهنية وبذلك قد يشكل المحرر في مدينة صغيرة قوة في ذلك المجتمع للحوار المستمر بينه وبين قادة المجتمع حتى ولو لم يتم نشر ما يدور في تلك الحوارات مطلقا، وعندما نتحدث عن نفوذ معين قد يمارسه مراسل صحفي بدون أن يقوم بكتابة أو نشر أي خبر جديد، تتضح الخطوة التالية ويفسر دور المراسل على أنه "القيام بحل المشاكل الاجتماعية".

ومن الأدوار المهمة للمراسل الصحفي في دولة ديمقراطية أن يكون همزة وصل بين الحكومة والشعب، وهذا طريق مزدوج، إذ يمكن للصحفي أن يفسر قرارات الحكومة وتصرفاتها للشعب كما يمكنه أن ينقل رأي الشعب للحكومة، ويمكن تحديد دور المراسل الصحفي في:

- التدقيق في عمل الحكومة والمحاكم والشركات الكبرى لإلقاء الضوء على نقاط النجاح والفشل.
- كشف الفساد على جميع المستويات . لفت الانتباه لإهمال أو تقصير المسؤولين.

[1] قراءة في كتاب للدكتور نور الدين باهي –المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف (مرجع سابق).

• إعطاء الفرصة لقطاعات مهمشة من المجتمع للتعبير عن نفسها.

• مساعدة الناس على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات عن طريق شرح البرامج السياسية للأحزاب المتنافسة.

• شرح الاتجاهات الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: المراسل الصحفي في قانون الإعلام الجزائري 1982 – 1990 – 2012

الفرع الأول : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1982

أولا – من حيث المبادئ العامة :

تضمن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب تنظم المهنة، أما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية أو التوجيه و التوزيع ، كما تضمنت هذه المبادئ ما يلي:

– إقرار مبدأ الحق في الإعلام: حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية". و تضيف المادة أنه "يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة ، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".

– حق المواطن في الإعلام: حيث نصت المادة الثانية بأن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتضيف" تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."

– اللغة العربية هي لغة الإعلام الوطني : و ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة بـ "مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية و تعميمها ، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ، و نشريات متخصصة و وسائل سمعية بصرية".

[1] – قراءة في كتاب للدكتور نور الدين باهي –المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف (مرجع سابق).

ثانيا – من حيث الواجبات و المسؤوليات :

نص القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام على مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المختلفة من مجمل الـ 128 مادة التي تضمنها هذا القانون ، و يمكن حصر أهم ما جاء به هذا الأخير من واجبات ومسؤوليات في النقاط التالية: [1]

أ –ملكية و إصدار الصحف :

طبقا لما ورد في المبادئ العامة ، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة و الحزب الحاكم لملكية و إصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن "**إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير**"مع إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام، وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق، وهذا ما تنص عليه المادتان (14) و (15): كما يمكن كذلك حسب نفس مواد الترخيص للمؤسسات الأجنبية بإصدار صحف في الجزائر. بذلك يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية

الصحافة وهو حرية إصدار الصحف ، وكتبعية لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج عنه بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف حيث:[2]

– نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور كما نصت المادتين (60) و (61) على التوالي على" **احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية**

[1]– علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

حقوق – تخصص : قانون إداري، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2019/2018، ص 38،قانون الاعلام 1982،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص3.

[2] – الجريدة الرسمية 1982(255-242).

في كامل التراب الوطني واحتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.

من خلال المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

ب – من ناحية تنظيم النشاط الصحفي:

يقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحفي فعله إضافة إلى حقوقه ومسؤولياته أيضا

– حيث حددت المادة (33) من القانون تعريفا للصحفي المحترف وأوردت شروطه حيث "**يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها و انتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا**".

– و أبرزت المادة (35) ضرورة التزام الصحفي و مسؤوليته المهنية ، حيث نصت أنه : "**يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني**"، وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربطه إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.

أما المادتان (42) و (43) فتوجبان على الصحفي ما يلي:

– ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

– الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها.

– الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية.

– عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات.

– احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية (سر المهنة).

– السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

ج – من ناحية المسؤولية: [1]

تحمل المادة (71) مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الإعلامية (مكتوبة / سمعية بصرية) وصاحب النص.

– المادة (71) تجبر كل صحفي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر ذلك ما يجعل الصحافيين يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لأجل التصحيح.

بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات و حرية التعبير و إبداء الرأي.

ثالثا – من ناحية الحقوق و العقوبات :

تضمن القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام على مجموعة من الحقوق و العقوبات التي نص عليها قصد تنظيم المهنة ، و يمكن حصر أهم ما جاء به هذا القانون من حقوق و عقوبات في النقاط التالية :

أ – من ناحية الحقوق :

خصص القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام عدة مواد جاءت من أجل حقوق الصحفي تمثلت في:

– المادة (40) من القانون تمنح الحق للصحفي في التكوين المهني المستمر.

– المادة (45) تقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر.

[1] –د/نور الهدى عبادة،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة احمد دراية،ادرار،الجزائر،المجلد 02،العدد 01،جوان 2018،ص 151-154.

– المادة (47) تنص على وضع جملة من الاحتياطات حيث يرفض من خلالها المشرع تقديم المعلومات للصحفي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.
إضافة إلى ذلك أقر القانون للصحافي حقوقا أخرى:

– فطبقا للمادة (48) فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفي ، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) في مجال السر العسكري والاقتصادي الاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو أطفالا أو مراهقين ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

و رغم بريق الحقوق الممنوحة للصحفي في قانون 1982 فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت حسب الكثير من المختصين حبرا على ورق ، بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق . و ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص للحصول على حقائق متعلقة بها.

ب – من ناحية الإجراءات العقابية :[1]

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة من المادة (85) إلى المادة (100) بينما خصصت الـ 25 مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

[1]–نور الهدى عبادة،المجلة الافريقية المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،(مرجع سابق).الجريدة الرسمية 1982 (مرجع سابق)، علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر(مرجع سابق)

وإذا أردنا حصر هذه المخالفات حسب ما جاء في القانون نجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب و هي:

- **جرائم التشهير**: و تتمثل في:

- نشر أي نص أو صورة لهوية و شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم...وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين المادة (109).

- إهانة رئيس الجمهورية المادة (118).

- القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها المادة(119)

- إهانة رؤساء الدول و أعضاء الحكومات الأجنبية المادة (122).

- إهانة أعضاء و رؤساء البعثات الدبلوماسية المادة (123).

- القذف والشتم في حق المواطنين المادة (124).

- **جرائم الإفشاء** : و تتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة (105) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

- **جرائم الخبر الكاذب**: و تتمثل كذلك في جريمة واحدة ، نصت عليها المادة (101) وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.

- **جرائم ماسة بسير العدالة**: وتشمل:

- كل نشر يمس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح المادة (107).

- نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة (110).

- المحاكمات العسكرية المحظورة النشر المادة (112).

- استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية المادة (113).

- نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء المادة (114).

– نشر فحوى مناقشات محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض المادة (111) .[1]

– **جرائم مخلة بالآداب العامة :** و تتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة (106).

– **جرائم التحريض :** وتتمثل في:

– نشر كل ما من شأنه التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من (236) إلى (285) ومن (333) إلى (342) من قانون العقوبات المادة (108).

– التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة المادة (116).

– نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي خاصة التحريض على العصيان المادة (117).

– الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب المادة (115).

– من جهة أخرى كفلت المادتين (121) و (125) حق النقد البناء و الموضوعي .

حيث جاء في المادة (121) "**لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف**".و جاء نص المادة (125) على أنه "**لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف**".

[1]–الجريدة الرسمية 1982(مرجع سابق)، علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر(مرجع سابق).

الفرع الثاني : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 1990

أولا – من حيث الأحكام و المبادئ العامة :

تضمن القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام 106 مادة انتظمت في 9 أبواب، كما تضمن هذا القانون على مجموعة من الأحكام و المبادئ العامة ، نتعرف على أهم ما جاء فيها من خلال التالي:

أما الباب الأول: فقد تضمن جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه، ونشير إلى أن الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد.

– تعلن المادة (1) من أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام.

– و المادة (2) من هذا القانون تعاكس المادة الثانية (2) من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا و موضوعيا، وتعلن عن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

– أما المادة (4) فتذهب بتفصيل أكثر إلى أن هذا الحق يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[1]

[1]– علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، (مرجع سابق)ص 48 .

ثانيا – من حيث الواجبات و المسؤوليات :

نص القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام من مجمل مواده الـ 106 على مجموعة من الواجبات و المسؤوليات المختلفة، والتي يمكن حصر الأهم منها في النقاط التالية:

أ- ملكية و إصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون:

– المادة (14) التي تقر أن" **إصدار نشرية دورية حر على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية ، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول** "

و بذلك تضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية و الإصدار ، وحتى التوزيع.

– كما ورد في المادة (53) من القانون . إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة.

وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون و هي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين ، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية من يستطيعون ذلك.[1]

ب – تنظيم المهنة الصحفية :

لقد أعادت المادة (28) من القانون تعريف الصحافي الذي برز في المادة (33) من القانون السابق لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحافي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

[1] – الجريدة الرسمية 1990 العدد 14 ص 460-461

وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد (35) و (36) من قانون (1990) والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد(45) ، (46) و (47) من القانون القديم حيث كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية ، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على (أنها سرية) كما أوصت المادة (40) الصحفي بضرورة التحلي بالعديد من القيم والمبادئ من بينها: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية و الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي.

كما أعادت المادة (37) من قانون 1990 ما ورد في المواد (48) و (49) من القانون السابق ورغم إقرار هذه المادة حق الصحفي في السر المهني إلا أن هذا القانون قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهي مجالات واسعة جدا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة و لا قيمة لها.[1]

ج – الوسائل السمعية البصرية

يأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة (4) من القانون التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام، حيث جاء فيها" **يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:**

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام .
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
- ويمارس أيضا من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

[1] نور الهدى عبادة،المجلة الافريقية المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،(مرجع سابق).الجريدة الرسمية 1990 (259-268). علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر(مرجع سابق)

د – الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة

خصص القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام 22 مادة للأحكام الجزائية، أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية و إسقاط أخرى مثل :إهانة رئيس الجمهورية، والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان ... ، وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة، والتي تتمثل في:

- من ستة أشهر إلى 3 سنوات سجنا للإساءة للأديان السماوية (المادة 77).
- من سنة إلى 5 سنوات سجنا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية (المادة 81).
- من شهر إلى عامين سجنا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة (المادة 82).
- من شهر إلى عام سجنا للبيع بالتجول دون تصريح (المادة 83).
- من 5 إلى 10 سنوات لنشر معلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية (المادة 86).

وما يمكن قوله هو أنه وفي الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الأجنبية إلى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلى إخضاع الصحافي إلى القوانين العادية، يتجه القانون الجزائري للإعلام إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانا السجن والغرامة في حق الصحفي ويمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها حجز الممتلكات وغلق الصحيفة.[1]

ثالثا – الجديد في قانون 1990 لتنظيم المهنة الصحفية :

شكل القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام قفزة نوعية في درب التعددية الإعلامية بجملة من النصوص الجديدة من مجمل الـ 106 مادة التي تضمنها هذا

[1] –الجريدة الرسمية 1990،ص 461، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر (مرجع سابق).

القانون قصد تنظيم المهنة، و يمكن حصر الجديد منه في النقاط المهمة التالية:

أ – التغيرات الجديدة على أجهزة القطاع السمعي البصري :

أشار القانون في مادته (12) إلى التغيرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء في المادة (12) ما يلي: "**تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة و وكالة التصوير الإعلامي و وكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**".

ب – تنظيم الهيئات الإعلامية :

في وقت غاب في قانون الإعلام السابق أي حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام، نقابة الصحافيين ... جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في مادته (59) عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون. حيث كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59) طبيعة هذه الهيئة بما يلي: "**يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون**".

* ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري:

– ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي وحياده ، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة .

– يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز ، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

– يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات

– الإذاعية الكهربائية و التلفزية ، كما تنص عليها المادة (56).[1]

– تعد المادة (56) من قانون الإعلام لعام 1990 بنظر المراقبين ، " مادة ثورية " في مجال التشريع للقطاع السمعي البصري بالجزائر ، حيث تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفق رخص ودفتر عام للشروط.

الفرع الثالث : تنظيم المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام لعام 2012

أولا – من حيث الأحكام و المبادئ العامة

تضمن القانون العضوي رقم 12– 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام على 133 مادة موزعة على 12 بابا، إضافة إلى جملة من الأحكام والمبادئ العامة ، و التي يمكننا حصر أهمها في النقاط التالية:

أ – ضبط قواعد ممارسة المهنة:

حدد القانون بدقة المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة (3) على: "**يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه**".

ب – التأكيد على أخلاقيات المهنة:

أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد. [2]

[1] – الجريدة الرسمية 1990،ص 464،سامي علي مهني،الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة،اطروحة دكتوراه،ص 167–171. علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر(مرجع سابق)

[2]– علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر،ص 51 ،(مرجع سابق).

ج – إقرار حقوق الصحفي:

تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه و واجباته المادة (80) ، وحق الملكية الأدبية المادة (88)، والحق في التأمين حيث أشارت المادة (90) إلى أنه "**يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر**"، وجاءت المادة (91) لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "**يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة (90) أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها**".

ثانيا– الجديد في قانون الإعلام 2012 لتنظيم المهنة الصحفية :

جاء القانون العضوي رقم 12– 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام بجملة من النصوص الجديدة من مجمل الـ 133 مادة تضمنها هذا القانون ، قصد تنظيم المهنة الصحفية ، كما أكد و لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا و مُغلقا لسنوات و أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه ، و يمكن حصر الجديد منه في النقاط المهمة التالية :

أ – تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نصت المادة (40) من القانون على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة القيام بعدة وظائف تصبو كلها في سياق تشجيع وتدعيم وترقية وضمان الممارسة الإعلامية على أسس تعددية، وهي الهيئة المخولة بمنح رخص إصدار النشريات الدورية إلى جانب الصحافة الالكترونية وهذا تماشيا ومضمون المادتين (11) و (13) من القانون، كما تعود لها صلاحية إيقاف أية نشرية بسبب عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في المادة (26) والمتعلقة بالمعطيات العامة عن النشرية. وبذلك تكون هذه السلطة قد حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة 1993، وبالنظر إلى تشكيلتها التي تضم 14

عضوا، نصفهم معين، والنصف الآخر منتخب من قبل الصحفيين، تكون الأسرة الإعلامية قد حققت أحد مطالبها وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.[1]

ب – إدراج مصطلح السمعي البصري :

لأول مرة يتضمن قانون المتعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين (58) و(60) المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

ج – تحرير قطاع السمعي البصري:

يستشف تحرير قطاع السمعي البصري من خلال مضمون المادة (61) التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

– هيئات عمومية.

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

د – تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري:

اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة من خلال المادتين (64) ،(65) دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

هـ – إلغاء عقوبة السجن:

ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد. ومن خلال الملامح الكبرى لهذا القانون نستشف أهداف السياسة الإعلامية الجديدة والمتمثلة في:

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

[1]– قانون الاعلام 2012،ص 6.

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

– ترقية وتطوير الممارسة الإعلامية على أسس الحرية والتعددية.

– تقويم وتصحيح اختلالات ومعوقات السياسة الإعلامية السابقة.

– مواكبة التطورات الإعلامية الحاصلة على مستوى الدول الديمقراطية.

– ترقية روح الحوار والنقاش بتطوير مؤسسات الإعلام.

– القضاء على تلك الفجوة التي بدأت تتسع بين وسائل الإعلام والنظام نتيجة التقصير في منح الصحافيين مكانتهم والحصول على كامل حقوقهم.

و – إدراج الإعلام الالكتروني:

وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.[1]

[1] قانون الاعلام 2012،ص6-7

الفصل التطبيقي

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل نتائج الدراسة الميدانية حول دور التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي في تحسين أداء المراسل الصحفي.

حيث تم نشر الاستبيان الكترونيا والذي احتوى على محورين خاصين بالدراسة ومحور لسمات وخصائص عينة البحث، وكان حجم العينة يقدر ب40 مراسل صحفي.

وقبل عرض الإستنتاجات الخاصة بالدراسة الميدانية التي تم إجراؤها سيقوم الباحث بعرض الجداول الخاصة وتجليها.

1-تحليل سمات وخصائص عينة البحث البيانات الشخصية:

-الجنس:

الجدول رقم(01): توزيع العينة حسب نوع الجنس

نوع الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	35	87.5
انثى	5	12.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائيspss

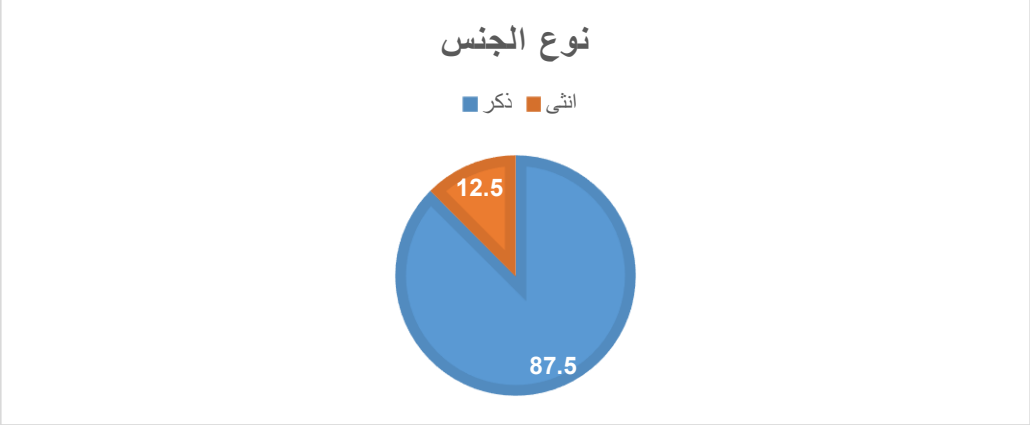

يبين لنا الجدول رقم **(01)** توزيع افراد حسب الجنس، فنلاحظ ان عدد الذكور 35

أي نسبة 87.5% من مجموع الكلي للعينة ، بينما عدد الاناث5 أي ما نسبته 12.5%، ويمكن تفسير سبب ارتفاع نسبة الذكور على الاناث تعود لطبيعة العمل والذي يتطلب جهد بدني وفكري و وقت كبير جد.

-العمر :

الجدول رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

العمر	التكرار	النسبة%
من20الى 25سنة	0	0
من25الى 30 سنة	8	20
من30الى 40 سنة	22	55
اكثر من40	10	25
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

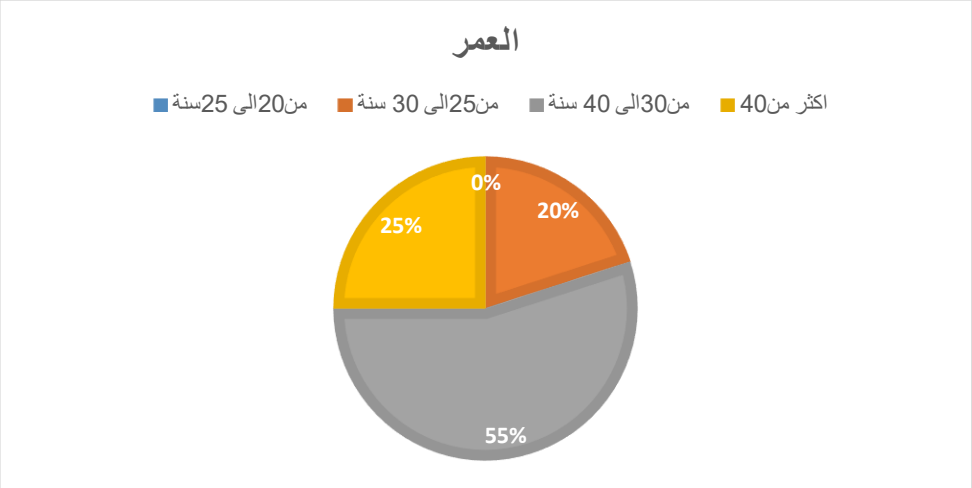

يوضح لنا الجدول رقم**(02)**توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للعمر، كانت نسبة اللذين اعمارهم من 20الى25منعدمة 0%، وبالنسبة للذين اعمارهم من 25 سنة الى 30سنة 20%، بينما بلغت نسبة الاشخاص اللذين تتراوح اعمارهم من30سنةالى 40سنة 55%،وهي الفئة الاكبر، اما نسبة الاشخاص اللذين تتراوح اعمارهم اكثر من40 سنة كانت 25%.

-المؤهل العلمي :

جدول رقم(03): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
متوسط	1	2.5
ثانوي	3	7.5
جامعي	25	62.5
دراسات عليا	11	27.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

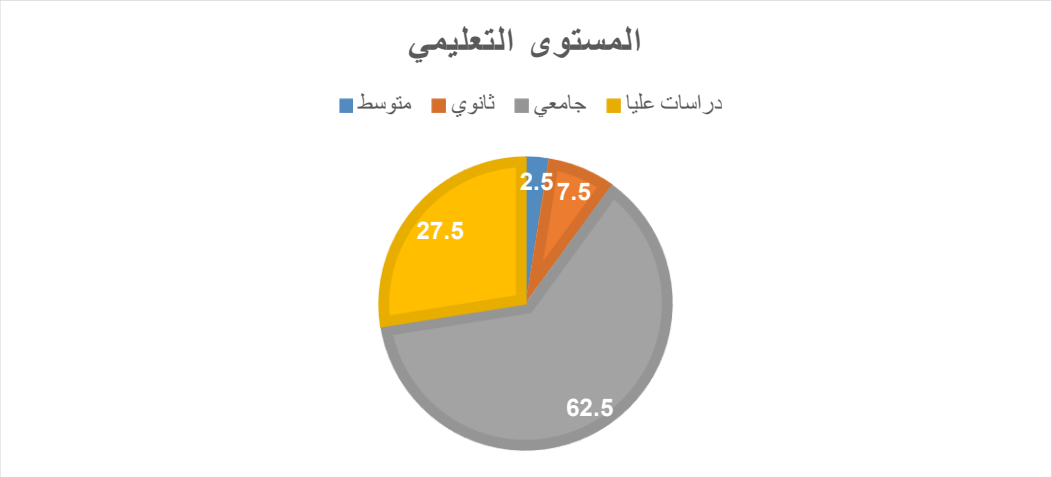

يوضح لنا الجدول رقم **(03)**الدرجات العلمية المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة بحيث كانت نسبة الحاصلين على مستوى متوسط2.5%، ويعود السبب هذا الى ان مؤسسة الاذاعة لاتمتلك وظائف تتناسب مع اصحاب مستوى متوسط، اما نسبة الحاصلين على مستوى ثانوي 7.5.%، ونسبة الحاصلين على مستوى جامعي 62.5% أما نسبة الحاصلين على شهادات دراسات عليا فكانت27.5%.

والملاحظ أن أكبر نسبة كانت على مستوى الحاصلين على مستوى جامعي.

يمكن تفسير ذلك إلى أن مسألة الشهادة الجامعية أصبح أمرا ضروريا اليوم للالتحاق بالمؤسسة الإعلامية إذ تعتبر شهادة ليسانس كحد أدنى لتوظيف الصحفيين خاصة في العقدين الماضيين ، حيث ارتفع عدد خريجي الجامعات الجزائرية وهذا ما يتطلب على المؤسسة أن تشترط على

الأقل شهادات جامعية للالتحاق بأي منصب في مجال الإعلام بالإضافة إلى أن الحصول على شهادة جامعية يعني أن الصحفي تلقى تعليما في مجال الصحافة أو الإعلام خاصة المختصين في هذا المجال فانهم يحصلون على تعليم مكثف يساعدهم على العمل في المجال الإعلامي وذلك من خلال الدروس النظرية والتطبيقية التي يتلقونها في الجامعة.

-المهنة :

جدول رقم(04): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة.

المهنة	التكرار	النسبة%
صحفي	24	60
مراسل	16	40
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

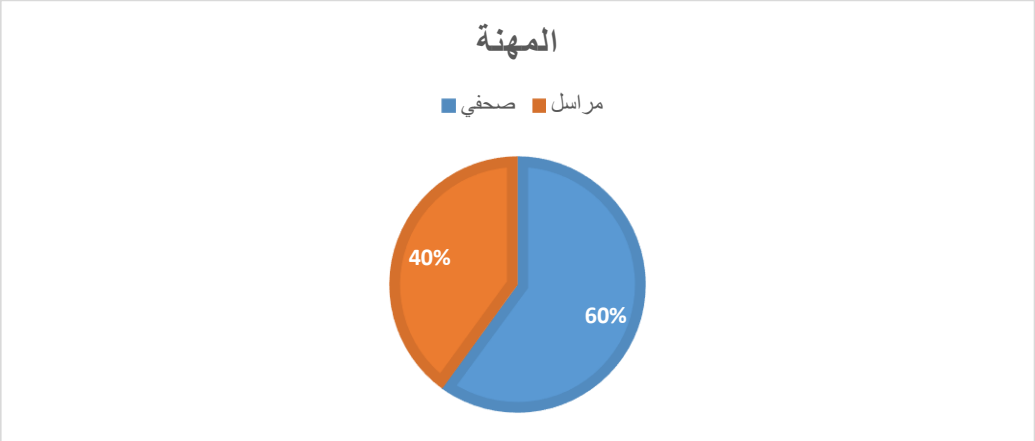

يوضح لنا الجدول رقم **(04)** نوع المهنة المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة بحيث كانت نسبة الصحفيين 60%، اما نسبة المراسلين فكانت 40% ،ويمكن تفسير نتائج يعود الى ان الإذاعة المحلية بالجلفة تغطي منطقة كبيرة فهي تعتبر من بين الولايات الكبرى وهذا ما حتم عليها امتلك مواردها البشرية متنوعة فهي تمتلك صحفين ومراسلين بنسب تعتبر متقاربة.

-مكان العمل :

جدول رقم(05): توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل.

مكان العمل	التكرار	النسبة%
الإذاعة المحلية	11	27.5
الصحافة المكتوبة	13	32.5
الصحافة الإكترونية	13	32.5
مراسل لقنات تلفزيونية	3	7.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

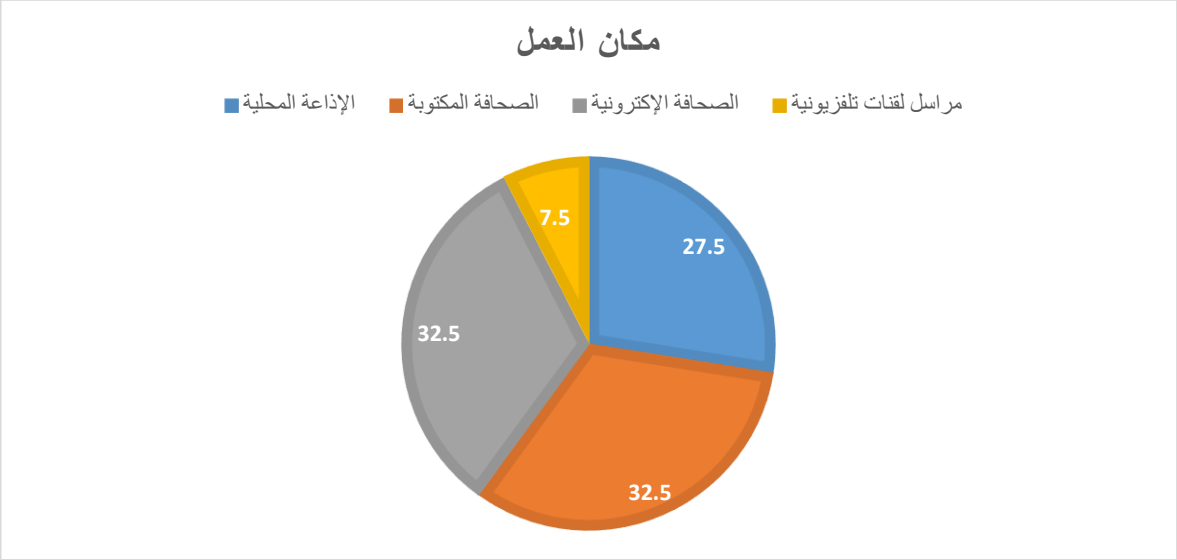

يوضح لنا الجدول رقم **(05)**مجال العمل لدى أفراد عينة الدراسة بحيث كانت نسبة العاملين في الإذاعة المحلية 27.5%، في ما كانت نسبة العاملين في الصحافة المكتوبة 32.5.%، في ما جاءت نسية العاملين في ميدان الصحافة الإلكترونية 32.5% أما نسبة مراسلين لقناة تلفزيونية فكانت7.5%.

والملاحظ أن النسبة الأكبر كانت لصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة .

-الخبرة المهنية :

الجدول رقم (06): جدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة%
سنة واحدة	1	2.5
سنتان	4	10
ثلاث سنوات	1	2.5
اكثر من ثلاث سنوات	34	85
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

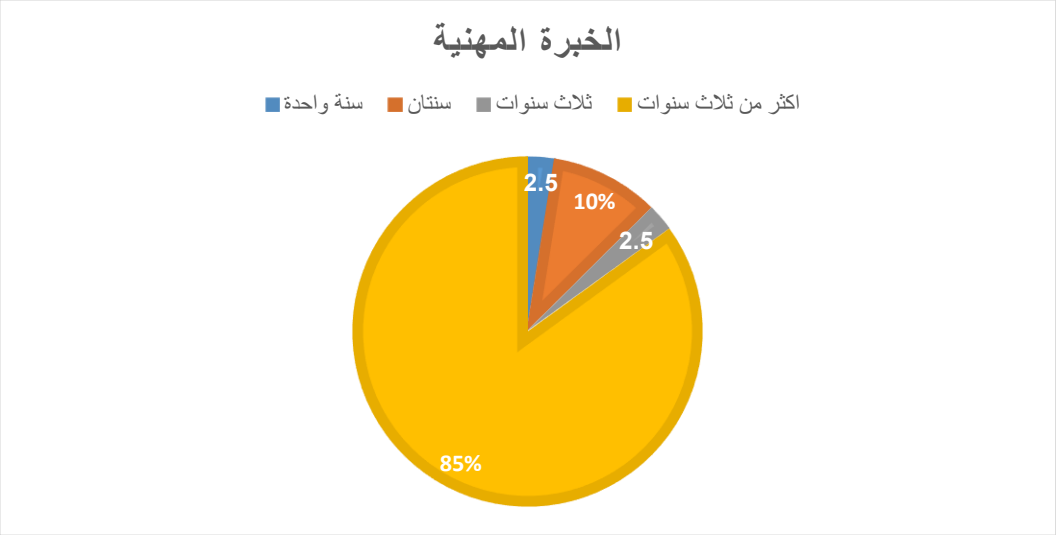

يوضح لنا الجدول رقم **(06)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق فئات زمنية تم تقسيمها وفق الخبرات المهنية المتوافرة لديهم، فنجد أن نسبة الأفراد الذين لهم خبرتهم المهنية سنة واحدة يمثلون 2.5% وهي قليلة ، أما نسبة الأفراد الذين تصل خبرتهم سنتان هي 10% ، أما نسبة الأفراد الذين خبرتهم ثلاث سنوات وهي

2.5 % اما أكثر من ثلاث سنوات نجدها 85 %.وهي الأكثر.

يمكن تفسير نتائج إلى أن اذاعة جلفة ليست حديثة النشأة وهذا ما يفسر وجود نسبة عاملين مرتفعة يمتلكون خبرة اكثر من ثلاث سنوات ، فيما كان اصحاب خبرة السنة واحدة هي نسبة

الاقل ويعود إلى أن الاذاعة لا تحاول تجديد مواردها البشرية للاستفادة من الطاقات الفكرية التي تخرجها دفعات الجامعات الجزائرية بل تعتمد على مواردها البشرية من اصحاب الخبرة.

2-المحور الأول طبيعة الممارسة الصحفية والعمل الإعلامي:

- مدى ملائمة بيئة العمل :

الجدول رقم (07): جدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب ملائمة بيئة العمل.

ملائمة بيئة العمل	التكرار	النسبة%
نعم	0	0
لا	30	75
نوعا ما	10	25
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

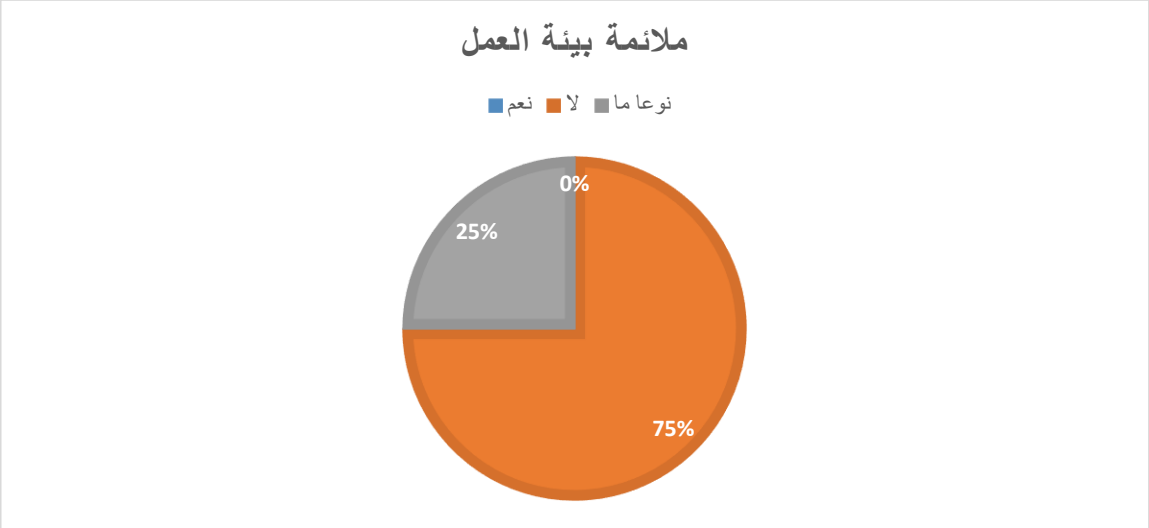

يوضح لنا الجدول رقم **(07)** توزيع أفراد عينة الدراسة مدى ملائمة بيئة العمل فنجد أن نسبة الأفراد الذين صرحوا بان بيئة العمل غير ملائمة فكانت نسبتهم75% وهي النسبة الأكبر ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بان بيئة العمل ملائمة نوعا ما 25% ، في ما كانت نسبة الاشخاص الذين صرحوا بان بيئة العمل ملائمة فكانت 0%، ويمكن تفسير نتائج بسبب تعرض الصحفيين ولمراسلين لمضايقات وكذا نقص الامكانيات المقدمة لهم اثناء الخرجات لتغطية الاحداث.

- بيئة العمل غير ملائمة لماذا :

الجدول رقم (08): جدول توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب سبب عدم ملائمة بيئة العمل.

بيئة العمل غير ملائمة لماذا	التكرار	النسبة%
التعرض الى مضايقات ميدانية	10	34
الحالة الاجتماعية غير ملائمة	4	13
الصحفي أو المراسل الصحفي لا يتقاضى أجرا مناسبا يريحه للعمل بشكل جيد	13	43
صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار	1	3
مشاكل لا يمكن حصرها	2	7
المجموع	30	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائيspss

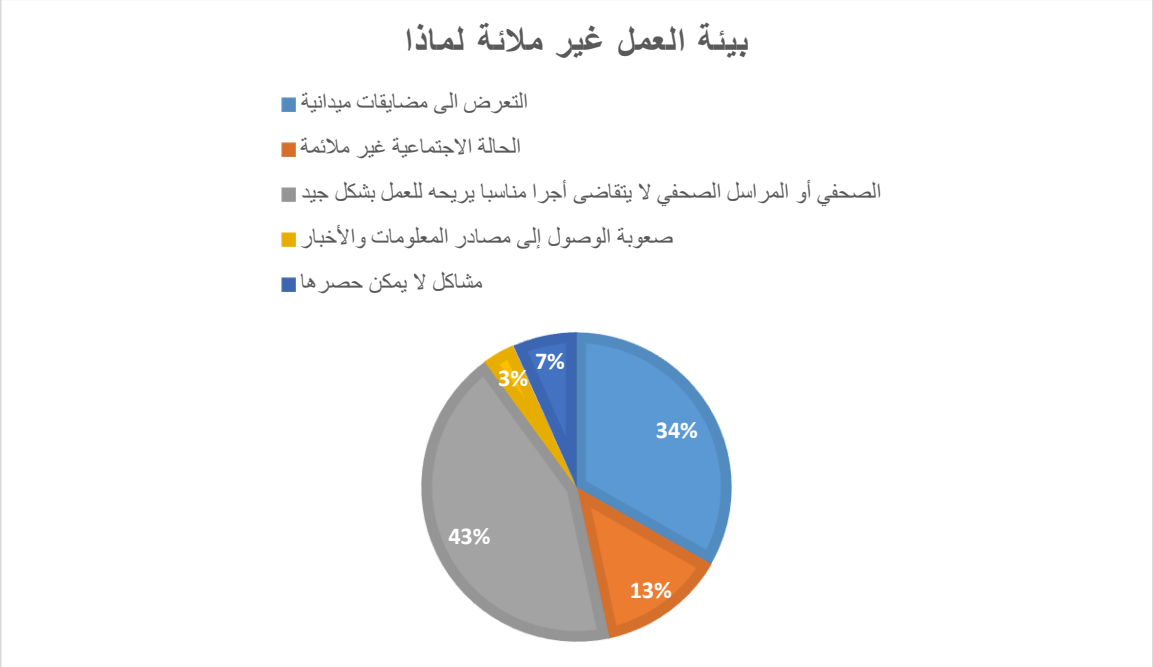

يوضح لنا الجدول رقم **(08)** توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة التي ترى بان بيئة العمل غير مناسبة، حيث كانت34% ترى سبب عدم ملائمة بيئة للعمل تعود لتعرض الى مضايقات ميدانية ، أما نسبة الذين ترى بان سبب عدم ملائمة بية عمل تعود لحالتهم الاجتماعية عير ملائمة فكانت 13% ، أما نسبة الأفراد الذين يرون ان سبب يعود الى الصحفي أو المراسل الصحفي لا يتقاضى 34 % وهي النسبة الأكبر، اما من يرون بان سبب عدم ملائمة بيئة عمل تعود لصعوبة الوصول الى المصادر كانت3 % . فيما كانت نسبة 7% ترى بان السبب يعود لايمكن حصرها.

– هل تقدم المؤسسة الصحفية لمراسليها التسهيلات من اجل قيام بمهامهم :

الجدول رقم (09): جدول توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة حسب رايهم في تقديم تسهيلات من طرف مؤسساتهم.

مدى تقديم المؤسسة الصحفية لمراسليها التسهيلات من اجل قيام بمهامهم	التكرار	النسبة%
نعم	4	10
لا	18	45
ليس دائما	18	45
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائيspss

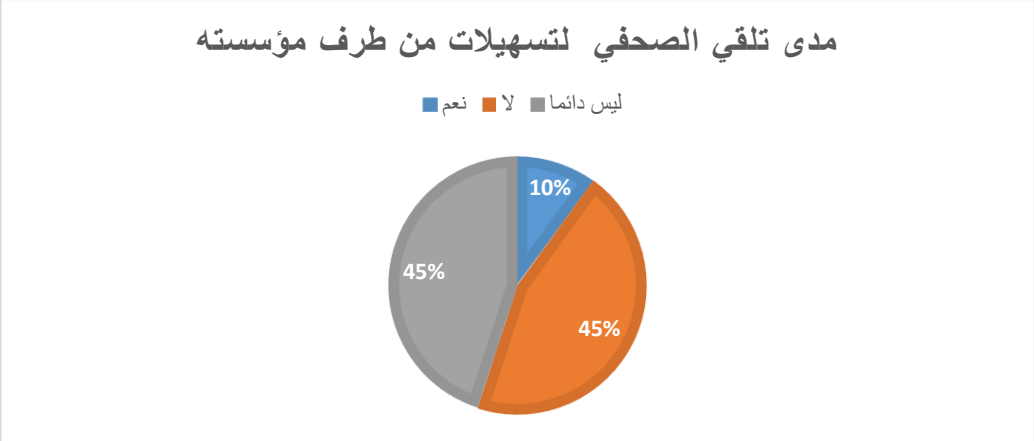

يوضح لنا الجدول رقم **(09)** توزيع أفراد عينة مدى تقديم المؤسسة الصحفية لمراسليها التسهيلات من اجل قيام بمهامهم فنجد أن نسبة الأفراد الذين صرحوا بان المؤسسة الصحفية التي ينتمون لها لاتوفر التسهيلات لمزاولة نشاطهم حيث كانت النسبة 45% ، أما نسبة الأفراد الذين يرون بان المؤسسة تقوم بتقديم تسهيلات فكانت نسبتهم 10% ، في ما كانت نسبة الاشخاص الذين صرحوا بان مؤسسة تقوم بتقديم تسهيلات ليس دائما فكانت نسبتهم 10 % .

- اذا كان الجواب لا لماذا:

الجدول رقم (10): جدول توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة في حال الإجابة بلا.

لماذا	التكرار	النسبة%
ليس موظفا دائم بالمؤسسة	10	56
لأن العائدات المادية للمؤسسة غير كافية	6	33
لان المراسل يمكن ان يستخدم وسائل خاصة	2	11
لان المراسل ينظر لعمله بانه ثانوي وليس رئيسي	0	0
المجموع	18	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائيspss

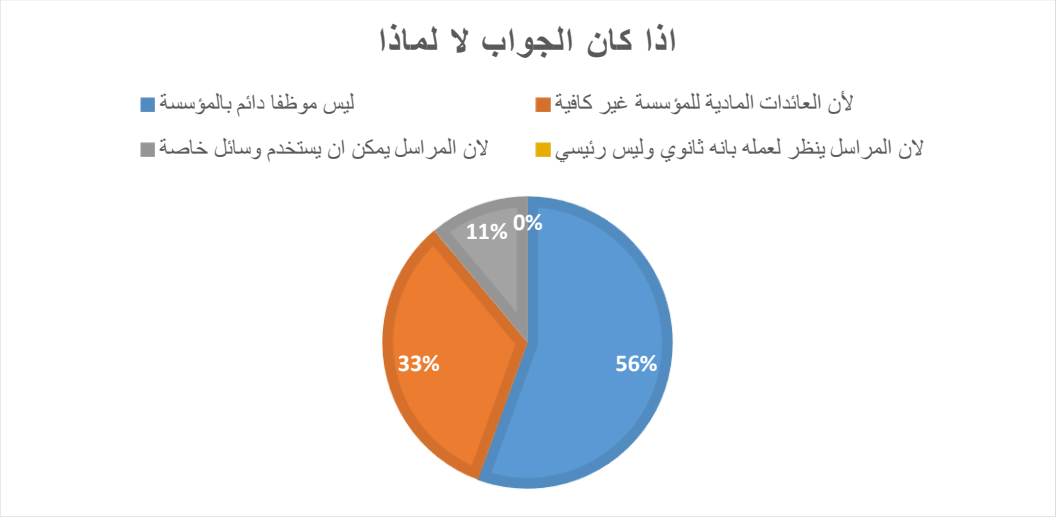

يوضح لنا الجدول رقم **(10)** فنجد أن نسبة الأفراد الذين يعتقدون ان السبب عدم توفير تسهيلات من طرف المؤسسة يعود الى انهم ليس موظفون دائمون حيث كانت النسبة وهي نسبة الأكبر 56%، في ما كان السبب في العائدات يعود الى العائدات المؤسسة غير كافية فكانت نسبتهم 33% ، في ما كانت سبب يعود الى ان المراسل يمكن استخدام وسائله الخاصة فكانت نسبتهم 2 % .

-هل يمكن للمؤسسة الاعلامية او الصحفية الاستغناء عل المرسلين او الصحفيين :

الجدول رقم (11): جدول توزيع أفراد عينة الدراسة على مدى امكانية استغناء مؤسسة اعلامية عليهم.

هل يمكن للمؤسسة الاعلامية او الصحفية الاستغناء عل المرسلين او الصحفيين	التكرار	النسبة%
نعم	8	20
لا	24	60
احيانا	8	20
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

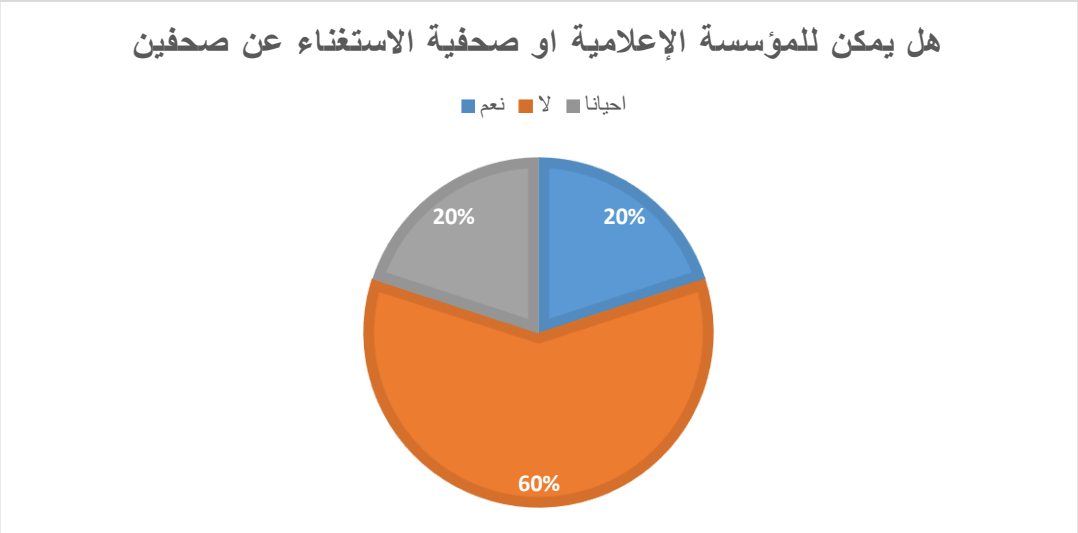

يوضح لنا الجدول رقم **(11)** توزيع أفراد عينة الدراسة حول مدى امكانية استغناء المؤسسات الاعلامية او صحفية عنهم فنجد أن نسبة الأفراد الذين صرحوا بنعم فكانت نسبتهم20% ، أما

نسبة الأفراد الذين صرحوا بلا كانت 60% ، في ما كانت نسبة الاشخاص الذين قالوا احيانا فكانت 20%، ويمكن تفسير نتائج بسبب ان الصحفيين ولمراسلين ليسوا بعمال دائمين لدى المؤسسات الاعلامية كالقنوات والاذاعة والصحف.

- إذا كان الجواب لا لماذا:

الجدول رقم (12): جدول توزيع أفراد عينة الدراسة على سبب استغناء مؤسسة اعلامية عنهم .

إذا كان الجواب لا لماذا	التكرار	النسبة%
أن عمل المراسل الصحفي مكمّل لعمل الصحفي والمؤسسة	12	50
لأن المراسل الصحفي يعد مصدرا مهما من مصادر المعلومات و الأخبار	10	41.66
لان المراسل هو سفير المؤسسة الاعلامية	2	8.33
المجموع	24	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

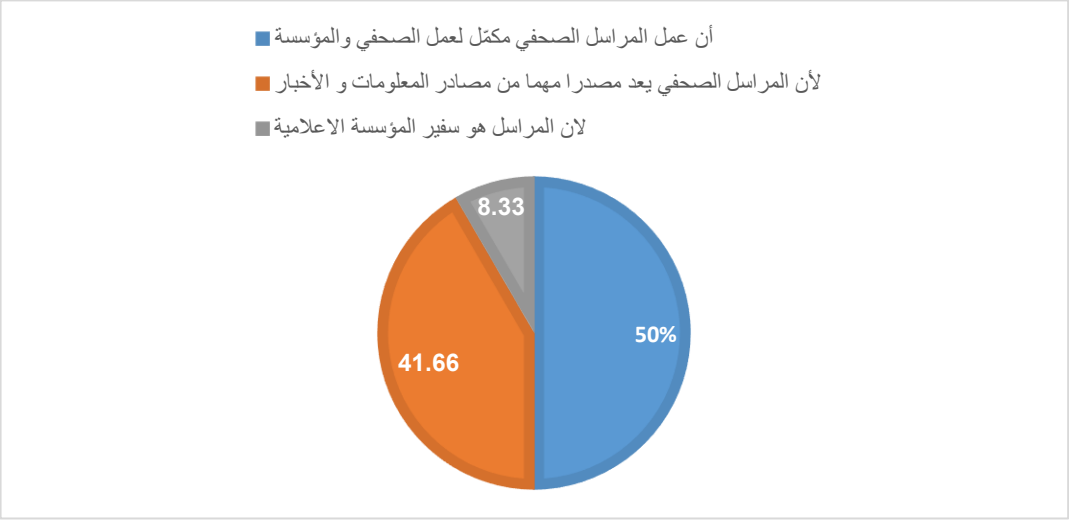

يوضح لنا الجدول رقم **(12)** توزيع أفراد عينة الدراسة سبب الذي لايمكن الاستغناء على المراسل الصحفيمن المؤسسات الاعلامية او صحفية عنهم فنجد أن نسبة الأفراد الذين صرحوا

بان السبب يكمن في أن عمل المراسل الصحفي مكمّل لعمل الصحفي والمؤسسة ونسبتهم 50% ، في ما كانت نسبة 41.66% لأن المراسل الصحفي يعد مصدرا مهما من مصادر المعلومات و الأخبار ، في ما كانت20%، تر السبب يكمن في ان المراسل هو سفير المؤسسة الاعلامية.

-كيف ضمنت قوانين الإعلام في الجزائر حقوق المراسل الصحفي:

الجدول رقم (13): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة كيف ضمنت القوانين حقوقهم.

كيف ضمنت قوانين الإعلام في الجزائر حقوق المراسل الصحفي	التكرار	النسبة%
لم تهتم به إطلاقاً	18	45
لم يتم ذكر عبارة مراسل صحفي في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلام	14	35
المراسل الصحفي مثله مثل الصحفي	8	20
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

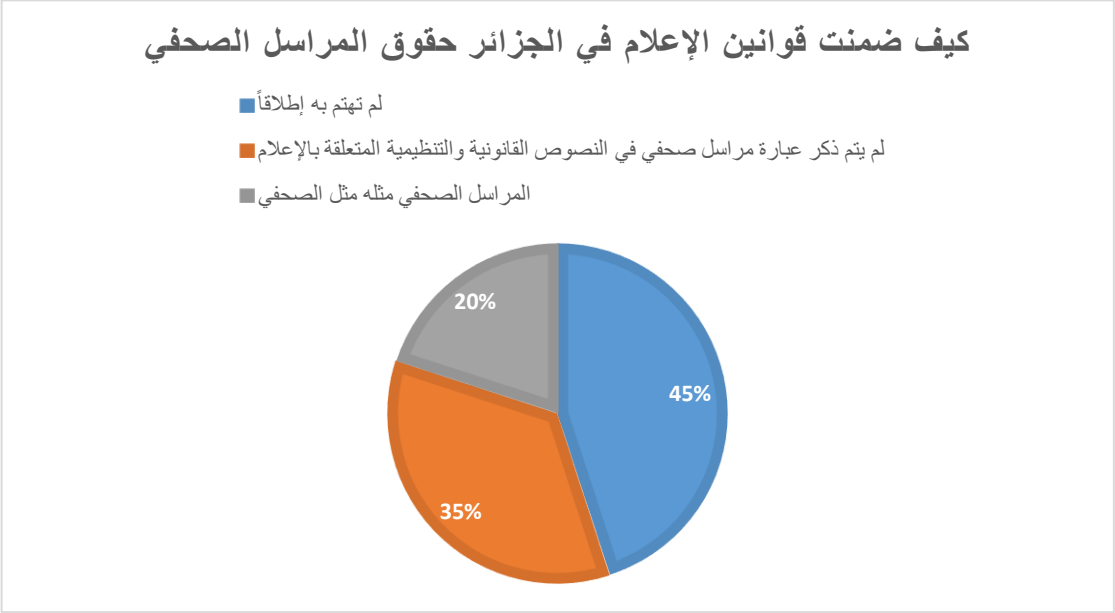

يوضح لنا الجدول رقم **(13)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم على كيفية ضمنت قوانين الإعلام في الجزائر حقوق المراسل الصحفي ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي ان القوانين الاعلام لم تضمن حقوقهم، يمثلون 45% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا انه لم يتم ذكر عبارة مراسل صحفي في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلام تصل هي 35% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بان المراسل الصحفي مثله مثل الصحفي وهي20 % .

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن هذا القوانين لم تعد صالحا لتنظيم المهنة فقد تجاوزه الزمن بإجماع الصحفيين كونه لم يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ولا يهتم بالمراسل الصحفي.

-هل تعتقد أن المواد أو النصوص التي تحدثت عن المراسل الصحفي كافية لكي يعمل الصحفي بشكل ملائم :

الجدول رقم (14): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة حول مدى اعتقد أن المواد أو النصوص التي تحدثت عن المراسل الصحفي كافية لكي يعمل الصحفي بشكل ملائم.

هل تعتقد أن المواد أو النصوص التي تحدثت عن المراسل الصحفي كافية لكي يعمل الصحفي بشكل ملائم	التكرار	النسبة%
نعم	0	0
لا	30	75
نوعا ما	10	25
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

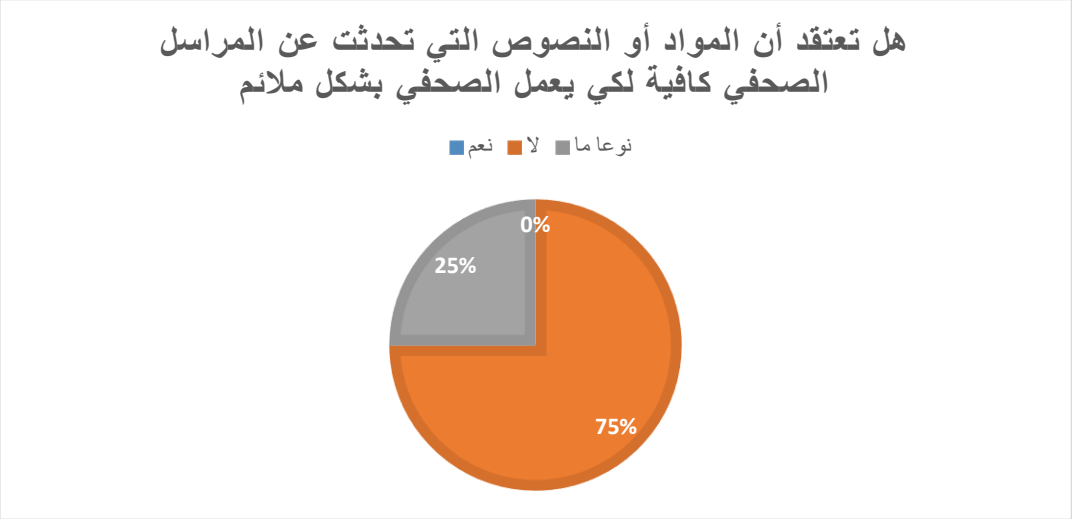

يوضح لنا الجدول رقم **(14)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم على مدى اعتقادهم بان نصوص التي تحدثت عن مراسل صحفي كافية لضمان عمل صحفي بشكل ملائم ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم لا 30% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بنوعا ما هي 10% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بنعم هي 0 % .

وهذا دليل على غياب الإرادة السياسية من السلطة لمزيد من الحرية ومواكبة التطورات وحماية المراسل الصحفي للعمل في بيئة ملائمة فالقوانين والنصوص الخاصة بقانون الاعلام تضمن العديد من العيوب والنقائص والقيود.

- هل كل المراسلين الصحفيين يملكون بطاقة مهنية خاصة

الجدول رقم (15): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة اذا كان المراسلين الصحفيين يملكون بطاقة مهنية خاصة

هل كل المراسلين الصحفيين يملكون بطاقة مهنية خاصة	التكرار	النسبة%
نعم	0	0
لا يمتلكون	28	75
بعظهم يمتلك بطاقة مهنية	12	25
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

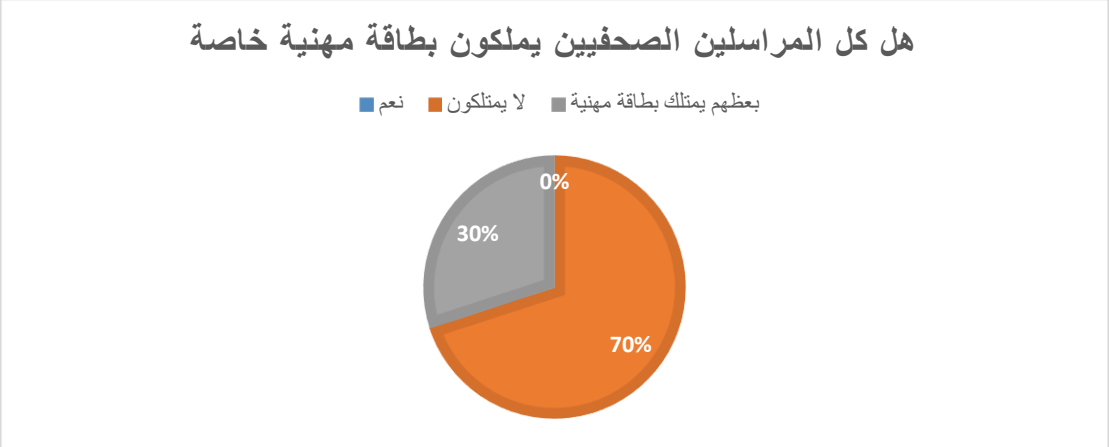

يوضح لنا الجدول رقم **(15)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم على امتلاكهم لبطاقة مهنية خاصة ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم نعم 0% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم لايمتلكون هي 75% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بعضهم يمتلكون بطاقة هي 25 % .

وهذا دليل على ان جل المرسلين الصحفين لا يملكون بطاقات مهنية خاصة ويمكن تفسير السبب بالطلبات الكثيرة المقدمة للحصول على بطاقة مهنية وهذا ما اخر حصول العديد من مراسلين الصحفين لبطاقة مهنية من طرف الوزارة الوصية.

- إلى أي مدى يمكن للبطاقة المهنية أن تسهل عمل المراسل الصحفي :

الجدول رقم (16): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة الى أي مدى تسهل بطاقة مهنية خاصة عمل المراسل.

إلى أي مدى يمكن للبطاقة المهنية أن تسهل عمل المراسل الصحفي	التكرار	النسبة%
كثيرا	24	60
احيانا	14	35
البطاقة المهنية ليست مهمة	2	5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

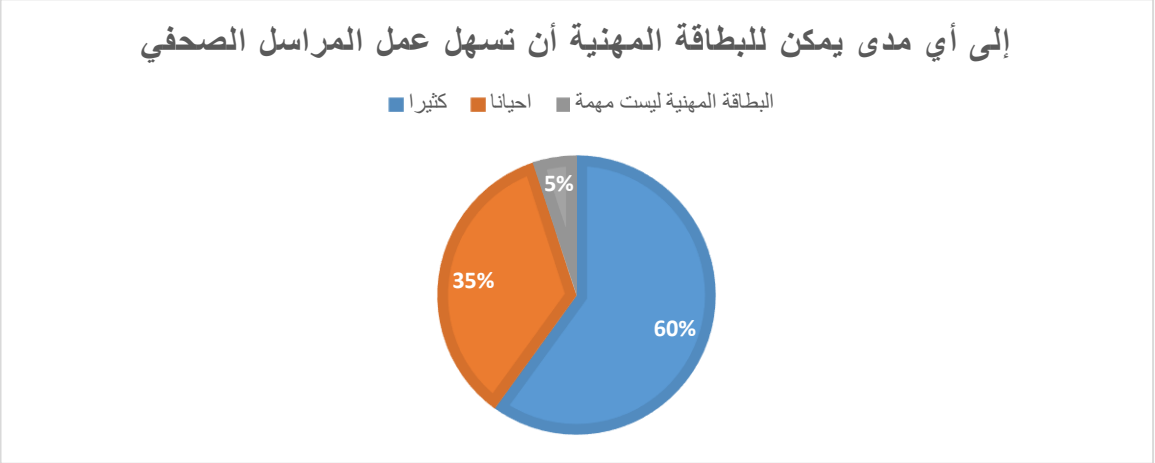

يوضح لنا الجدول رقم **(16)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم الى أي مدى يساعد امتلاكهم لبطاقة مهنية خاصة في تسهيل العمل ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم بكثيرا 60% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم باحيانا هي 35% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بان البطاقة غير مهمة هي 5 % .

يمكن تفسير النتائج على أن البطاقة تسمح لحامليها بالاستفادة من العديد من الامتيازات ومن بينها تخفيضات في أسعار الهاتف والإنترانت والنقل المحلي والفندقة، كما تسهل عليه الحصول على المعلومات عند أداء مهامه والسماح له بالولوج داخل العديد من مؤسسات قصد اداء عمله.

3-المحور الثاني: أهمية التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي

- من حيث القانون ، هل للمراسل الصحفي الحق في التكوين :

الجدول رقم (17): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة حول اذا كان للمراسل صحفي حق في التكوين من حيث القانون.

من حيث القانون، هل للمراسل الصحفي الحق في التكوين	التكرار	النسبة%
نعم	35	87.5
لا	2	5
لا اعلم	3	7.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

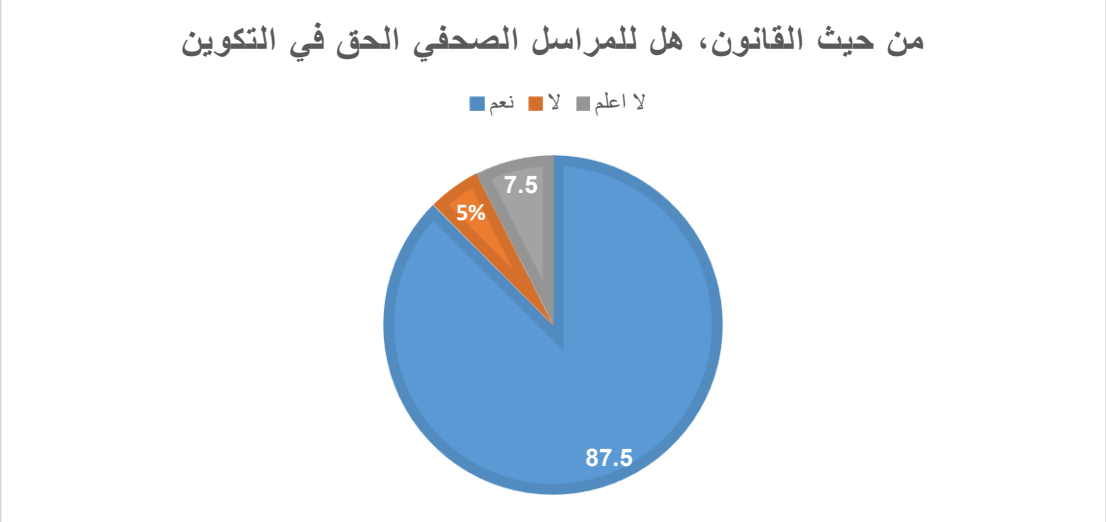

يوضح لنا الجدول رقم **(17)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم هل للمراسل حق في تكوين من حيث القانون ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم بنعم 87.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بلا هي 5% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بلا اعلم هي 7.5% .

يمكن تفسير النتائج ان من حيث قوانين فلابد ان تضمن حق التكوين للمراسل الصحفي ، فالتكوين الاكاديمي و المهني يحسن أداء الفرد مما ينعكس على كمية إنتاجه وتحسين جودته بأقل تكلفة وأقل جهد وفي أقصر وقت.

- **هل فعلا المؤسسة الصحفية تلتزم بذلك:**

الجدول رقم (18): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة حول ما اذا كانت المؤسسة الصحفية تلتزم بتكوين المراسل الصحفي.

هل فعلا المؤسسة الصحفية تلتزم بتكوين المراسل الصحفي.	التكرار	النسبة%
نعم	1	2.8
لا	15	42.8
بعض المؤسسات فقط تلتزم بذلك	19	54.4
المجموع	35	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

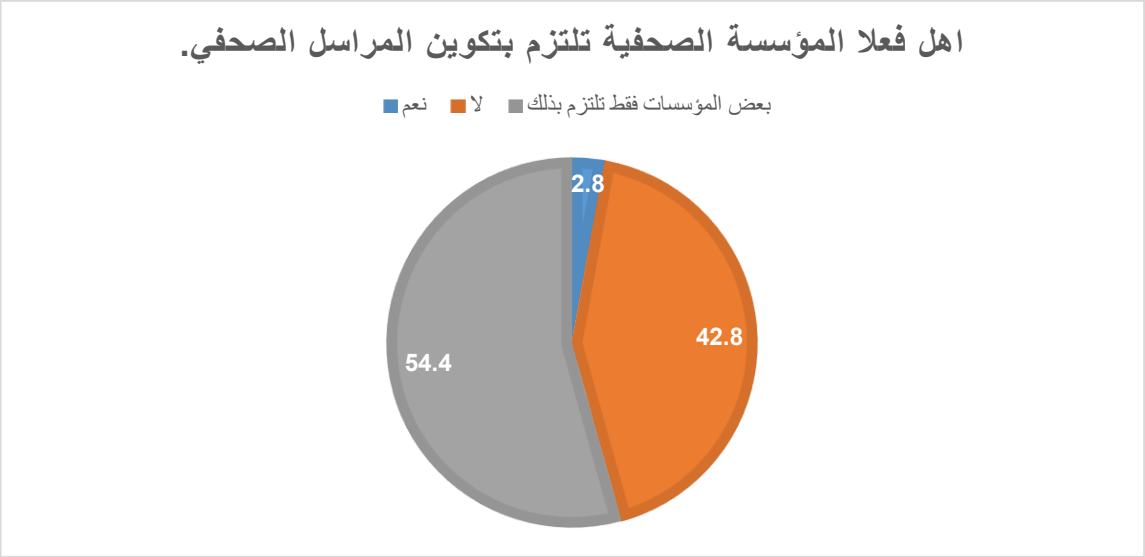

يوضح لنا الجدول رقم **(18)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم حول اذا ماكانت المؤسسة الصحفية تلتزم بتكوينهم ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم بنعم2.8% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بلا هي 42.8% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بان بعض المؤسسات تلتزم بتكوينهم هي 54.4 % .

يمكن تفسير النتائج على ان معظم المؤسسات لاتهتم بتكوين المراسل الصحفي.

- كيف تنظر الى أهمية التكوين:

الجدول رقم (19): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة حول اهمية تكوين المراسل الصحفي.

حول اهمية تكوين المراسل الصحفي	التكرار	النسبة%
التكوين يساعد المراسل الصحفي على أداء مهمته بشكل أفضل	31	77.5
لتكوين يزيد من احترافية المراسل الصحفي	5	12.5
التكوين يجنب المراسل الصحفي الكثير من الأخطاء المهنية	4	10
التكوين ليس مها للمراسل صحفي	0	0
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

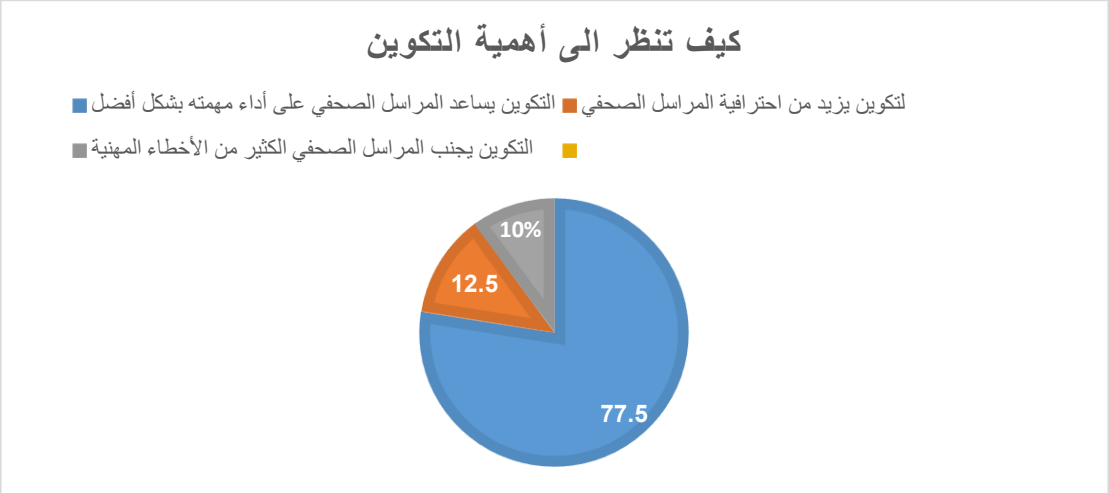

يوضح لنا الجدول رقم **(19)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم حول اهمية التكوين، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم ان التكوين يساعد المراسل الصحفي على أداء مهمته بشكل أفضل 77.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم ان التكوين يزيد من احترافية المراسل

الصحفي هي 12.5% ، أما نسبة الأفراد الذين صرحوا بان التكوين يجنب المراسل الصحفي الكثير من الأخطاء المهنية10 % .

ونفسر النتائج على ان للتكوين اهمية في تطوير الموارد البشرية فهو يساعد المراسل على اداء مهامه وتطوير قدراتك وتجنب الوقوع في الاخطاء.

- هل أداء المؤسسة الصحفية والإعلامية يتوقف على التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي:

الجدول رقم (20): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة حول اداء المؤسسة صحفية والاعلامية يتوقف على تكوين المراسل الصحفي.

أداء المؤسسة الصحفية والإعلامية يتوقف على التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي	التكرار	النسبة%
نعم	13	32.5
لا	12	30
الى حد ما	15	37.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

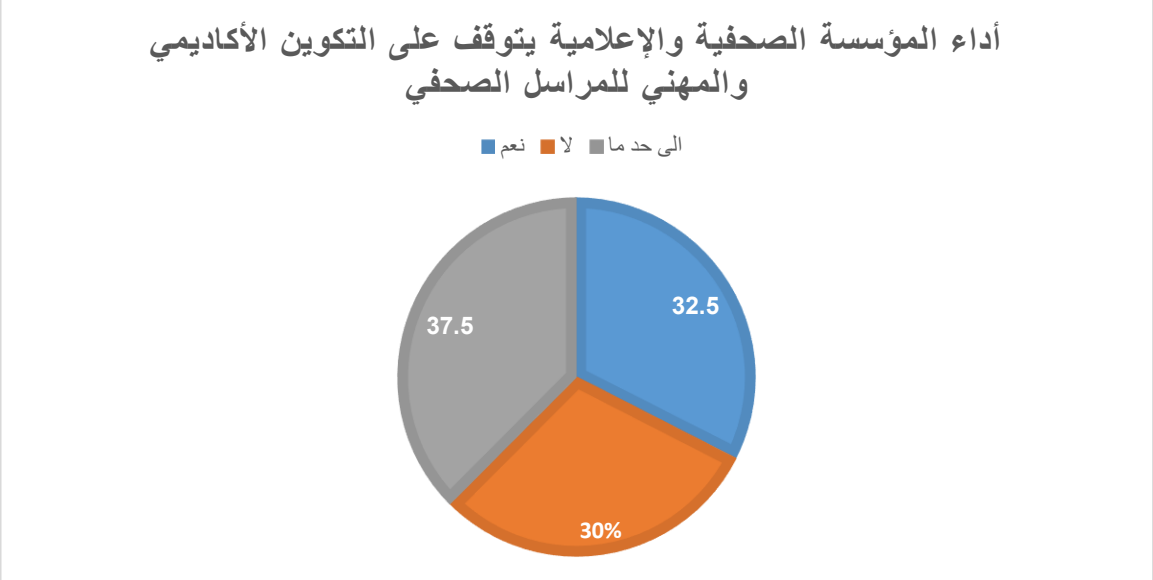

يوضح لنا الجدول رقم **(20)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم حول ما اذا كان أداء المؤسسة الصحفية والإعلامية يتوقف على التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم بنعم 32.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بلا هي 30% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بالى حد ما37.5% .

-في ماذا يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي:

الجدول رقم (21): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة في ماذا يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي.

في ماذا يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي	التكرار	النسبة%
في احترافيه	29	72.5
في مصداقيته	1	2.5
في تعامله مع الاحداث والوقائع	6	15
في الأخطاء المهنية و اللغوية أثناء التحرير	2	5
في سرعة الاداء	0	0
في توسيع دائرة العلاقات الشخصية للمراسل الصحفي	2	5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

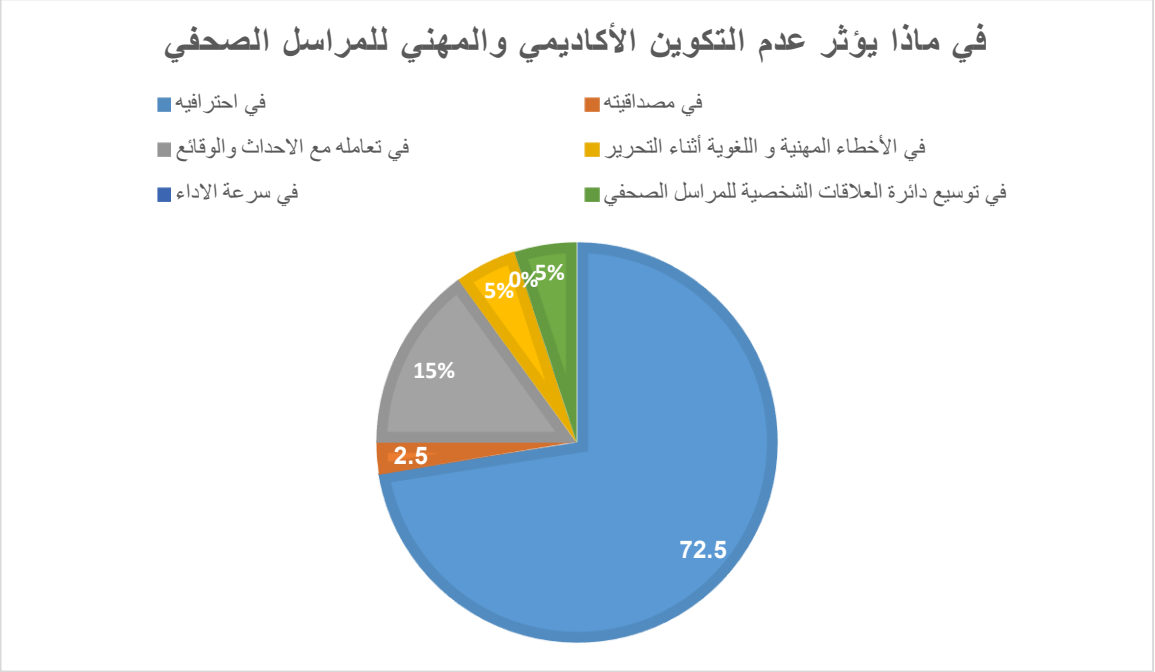

يوضح لنا الجدول رقم **(21)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم على في ماذا يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم بالاحترافية 72.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بالمصداقية هي 2.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم يؤثر تكوين في تعامل المراسل مع الاحداث والوقائع هي 5 %، ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم يؤثر تكوين في توسيع دائرة علاقاتهم الشخصية 5 % .

– هل على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكويناً، أم على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوناً أكاديمياً ومهنياً:

الجدول رقم (22): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة في ما كان لزام على المؤسسة الصحفية والاعلامية توفير تكوينا للمراسل الصحفي.

هل على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكويناً، أم على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوناً أكاديمياً ومهنياً	التكرار	النسبة%
على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكويناً	9	22.5
على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوناً أكاديمياً ومهنياً	6	15
الاثنين معا	25	62.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

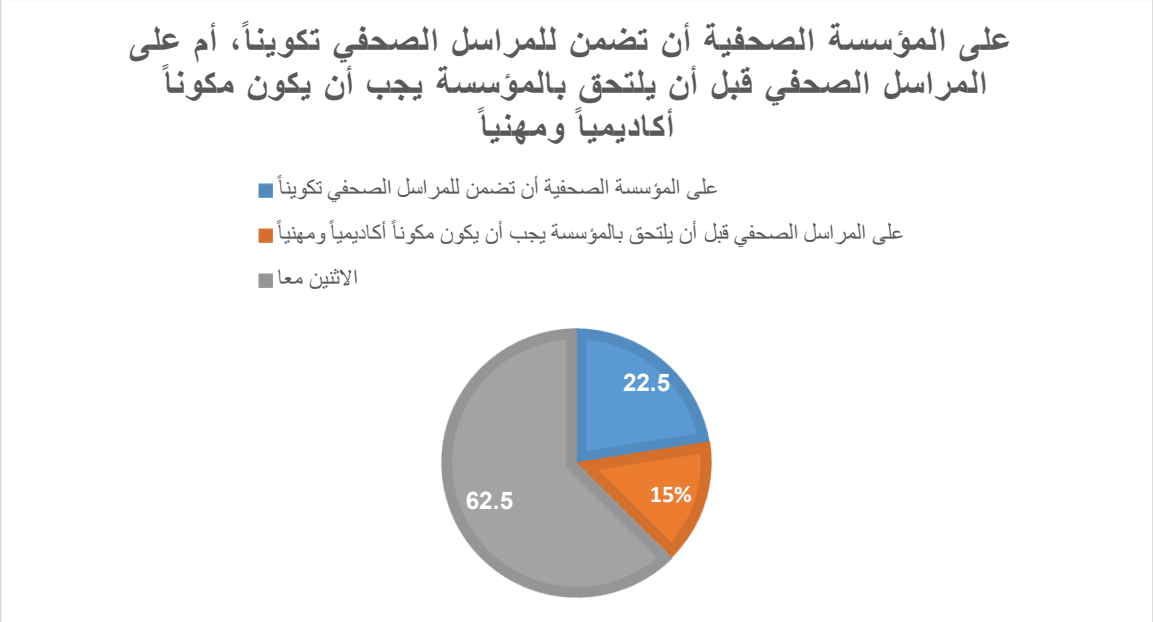

يوضح لنا الجدول رقم **(22)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم هل على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكويناً، أم على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوناً أكاديمياً ومهنياً ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكويناً 22.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوناً أكاديمياً ومهنياً هي 15% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم ترى بان وجب عليهما معا هي 62.5 % .

-هل يمكن للمراسل الصحفي أن يمارس مهنته دون تكوين مسبق:

الجدول رقم (23): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة في ماذا كان يمكن ممارسة للمراسل الصحفي مهنته بدون تكوين .

هل يمكن للمراسل الصحفي أن يمارس مهنته دون تكوين مسبق	التكرار	النسبة%
نعم	6	15
لا	15	37.5
ربما	19	47.5
المجموع	40	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

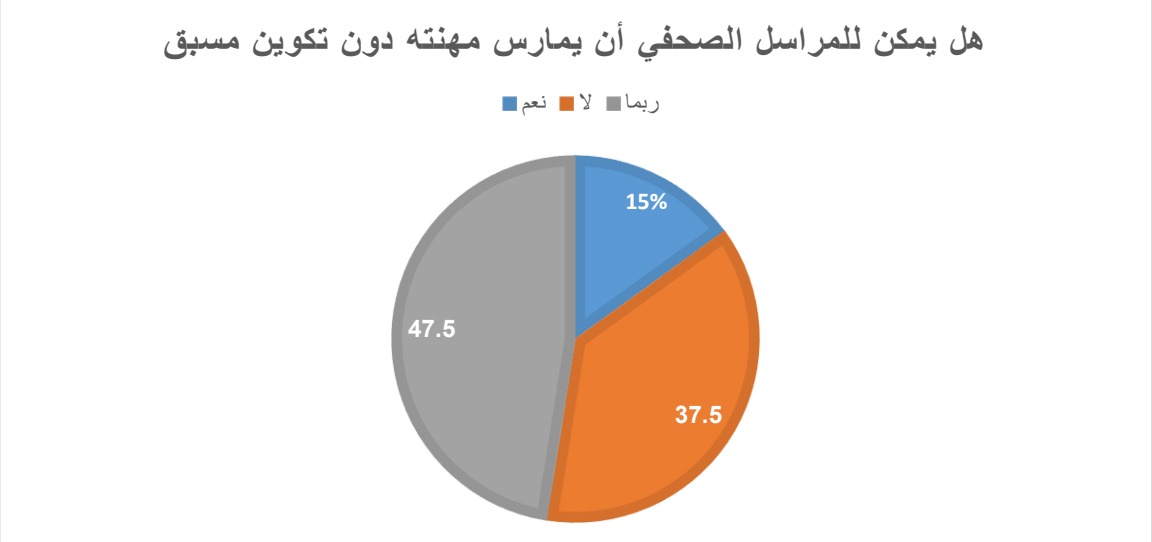

يوضح لنا الجدول رقم **(23)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم على في ماذا كان يمكن ممارسة للمراسل الصحفي مهنته بدون تكوين ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم ينعم 15% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بلا هي 37.5% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم بربما يمكن ممارسة المهنة دون تكوين هي 47.5% .

-هل تعتقد أن المؤسسة الصحفية يمكن أن توظف مراسلا صحفيا غير مكون:

الجدول رقم (24): جدول توزيع اجابات أفراد عينة الدراسة في أمكانية ان توظف المؤسسة صحفية مراسلا غير مكون .

في حال الإجابة بنعم او ربما هل تعتقد أن المؤسسة الصحفية يمكن أن توظف مراسلا صحفيا غير مكون	التكرار	النسبة%
نعم	9	36
حين يتوظف سيتلقى تكويناً	3	12
حين يلتحق بالمؤسسة الصحفية سيكتسب تجربة وخبرة	8	32
أغلب المؤسسات الصحفية لا توظف إلا من لديه تكويناً أو خبرة مسبقة	5	20
المجموع	25	100

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

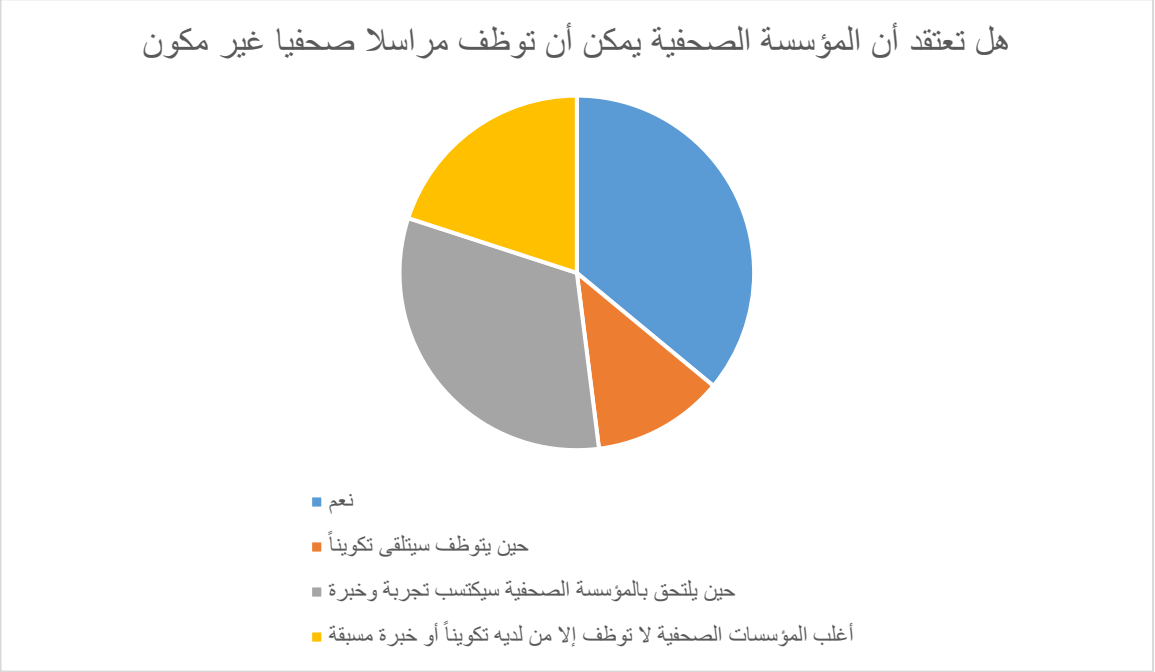

يوضح لنا الجدول رقم **(24)** توزيع أفراد عينة الدراسة وفق اجاباتهم في أمكانية ان توظف المؤسسة صحفية مراسلا غير مكون ، فنجد أن نسبة الأفراد الذي كانت اجابتهم ينعم 36% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم حين يتوظف سيتلقى تكويناً هي 12% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم حين يلتحق بالمؤسسة الصحفية سيكتسب تجربة وخبرة هي 32% ، أما نسبة الأفراد الذين كانت اجابتهم أغلب المؤسسات الصحفية لا توظف إلا من لديه تكويناً أو خبرة مسبقة هي 20%.

الاستنتاجات:

- معظم افراد العينة من الذكور.
- أغلبية افراد العينة (المراسلين الصحفين) تتراوح أعمارهم من 30-40سنة.
- اما بنسبة للمستوى علمية فجل المراسلين الصحفيين من أصحاب شهادات جامعية.
- وبنسبة للوظيفة كانت نسبة متقاربة بين المراسل والصحفي.
- تتوزع العينة بين من يشتغلون في الإذاعة وفي الصحافة الإلكترونية والمكتوبة.
- جل افراد العينة من اصحاب الخبرات.
- تعتبر بيئة عمل الصحفي او المراسل الصحفي غير ملائمة ، وتعرضه الى مضايقات وصعوبة فلوصول للمعلومات.
- عدم مراعات الوزارة الوصية لفئة المراسلين الصحفين.
- المراسل الصحفي شبه منسي في قانون الاعلام والاتصال.
- صعوبة الحصول على بطاقة مهنية والتي تساعد في عمل المراسل الصحفي بكل اريحية
- نقص التسهيلات المقدمة من طرف المؤسسات الإعلامية.
- التكوين الأكاديمي والمهني يساعد في تطوير قدرات المراسل الصحفي ويزيد من احترافيته .
- معظم المؤسسات الصحفية والاعلامية لاتوفر تكوين للمراسلين الصحفين.
- يساهم التكوين الأكاديمي والمهني في تحقيق أهداف المراسل الصحفي والمؤسسة الاعلامية والصحفية.
- التكوين أفضل أنواع الإستثمار، فهو وسيلة لتنمية المراسل الصحفي وليس غاية.

النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة:

التساؤل الأول: يهدف هذا التساؤل إلى معرفة إمكانية ممارسة مهنته دون تكوين مسبق:
من خلال النتائج المحصل عليها تبن لنا أن في حالات نادرة يمكن للمراسل الصحفي ممارسة مهنته بدون تكوين مسبق.

التساؤل الثاني: يهدف هذا التساؤل الى معرفة كيفية تأثير عدم التكوين على أداء المراسلين الصحفين:
حيث كشفت النتائج المحصل عليها ان الأداء يتأثر بالسلب في حال نقص التكوين الأكاديمي والمهني.

التساؤل الثالث: يهدف هذا التساؤل إلى ما إذا كانت المؤسسة الإعلامية تكوينا لمراسليها الصحفين:
حيث كشفت النتائج المحصل عليها ان بعض المؤسسات توفر تكوينا للمراسيل فيما هناك مؤسسات لا توفر أي تكوين لهم.

التساؤل الرابع: يهدف هذا التساؤل إلى ما معرفة نوع البيئة الاجتماعية والمهنية التي يشتغل بها المراسل الصحفي:
حيث كشفت النتائج المحصل عليها ان البيئة التي يشتغل بها المراسل الصحفي بيئة عير مريحة فهو يعاني من ضغوط للحصول عل المعلومات وكذا عدم تلقيه تسهيلات ومساعدة من طرف مؤسسة الإعلامية او الصحفية.

التساؤل الخامس: يهدف هذا التساؤل إلى ما إذا كان من حق المراسل الصحفي أن يتلقى تكوينا خاصا:
حيث كشفت النتائج المحصل عليها ان من حق المراسل الحصول على تكوين وهذا ماتضمنه قوانين.

الاقتراحات :

- التركيز على تكوين الصحفيين الجزائريين من خلال الاهتمام بالتكوين المتواصل والتكثيف من التربصات والدورات التدريبية والاستعانة بمختصين في مجال الاعلامي والصحفي من اجل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم.
- توظيف كفاءات تساعد المؤسسة الإعلامية والصحفية على التطورات والارتقاء والتميز أكثر.
- زيادة الوعي بأهمية العملية التكوينية.
- السعي لتوفير بيئة ملائمة لعمل المراسل من طرف المؤسسات الصحفية والإعلامية.
- العمل على سن قوانين تحمي المراسل الصحفي .

الخاتمة

الخاتمة:

تشهد الساحات الاعلامية بالجزائر نوعا من الاختلاط وعدم التنظيم في المهنة الصحفية،التي جعلت ممتهنوا "صاحبة الجلالة" يواجهون صعوبات وعراقيل كثيرة في مسارهم المهني،فالمؤسسات الاعلامية بكل انواعها سواء كانت مكتوبة،مسموعة،أو سمعية بصري او الكترونية،توظف كل من هبّ ودب في مهنة المتاعب،و ساوت بين كل المستويات واعطت الحق لمن لا حق له،فالحقيقة وقفنا عليها ميدانيا من خلال تطلعاتنا للساحات الاعلامية في الجزائر ،واكتشفنا انّ المؤسسات الاعلامية تستغل من لا مستوى لهم من أجل توظيفهم كمتعاونين بدون اجور،تاركة خريجي الجامعات واصحاب الشهادات ممن هم في الاختصاص بدون عمل،رغم كفاءاتهم في الميدان الا أنّ التهميش دائما في حقهم.

بعض المراسلين الصحفيين العاملين في المؤسسات الاعلامية،توقفوا عن الدراسة في مستويات قبل البكالوريا،و اخرون في الابتدائي وبعضهم في المتوسط،لم يتلقوا تكوينا في مجال الاعلام والصحافة.كما يعتبر التكوين الإعلامي الأكاديمي يعتبر الدعامة الأساسية في تكوين الخبرات الإعلامية،حيث انّ في ظل ندرة الفرص التي يمكن أن يتلقاها طالب علوم الإعلام والاتصال خارج الجامعة في الجزائر، التي شهدت اهتماما كبيرا من الناحية الكمية بهذا التكوين على مستوى عدد كبير من جامعاتها، والتي تتطلب في المقابل ضرورة تحسين مستوى مخرجاتها، من أجل إعداد إعلاميين متخصصين متكونين معرفيا ومهنيا، قادرين على أداء وممارسة المهنة الإعلامية وفق متطلبات المرحلة الراهنة بما تعرفه من تطورات وتغيرات في المجالات المختلفة، من خلال مناهج وأساليب وطرق تعليمية تستجيب لهذه المتطلبات، وتتماشى مع الاحتياجات المتطورة والمؤهلات المتنوعة التي يفرضها سوق العمل المحلي والدولي.

المراسلون الصحفيون في القطر الجزائري ومن خلال الدراسات السابقة والحالية ،التي كشفت عن وعوائق وصعوبات كثيرة تواجههم و تؤثر في عملهم، الذي يتميز بخصوصية المنطقة والعادات التقاليد والأعراف الخاصة، ولتداخل المؤثرات الداخلية والخارجية يزيد من صعوبة العمل الإعلامي ويجعله أقل إنصافا للمراسل، على غرار الصعوبات والعوائق الإجتماعية والمهنية،

والتي تسعى إلى تحقيق أولوياتها دون مراعاة التأثيرات السلبية على المراسل الصحفي، كالضغط الشديد في العمل ودفع المراسل إلى الإنحياز في نقل عدة قضايا إجتماعية، فيكون مضطرا إلى تحريف النصوص حتى يحافظ على النسق الإجتماعي، وهو أمر مرفوض في العمل الإعلامي، الذي يتطلب الموضوعية والنزاهة في النقل المادة الإعلامية، دون إظهار المراسل إلى أي ذاتية في الرسالة الإعلامية، فمن خلال الدراسة تبين عدم وجود أي تثمين لجهد المراسل والتقصير في منحه راتبا يتناسب مع حجم المتاعب اليومية ،التي يواجها في أثناء البحث عن المعلومات وجمع الاخبار، وتجاهل حاجته في تأمين حياته الاجتماعية والمادية ليتفرغ لأداء مهنته، إضافة إلى التقصير في إعداد الاتفاقيات الجماعية وعدم تطبيقها لدى القطاع الخاص في الجزائر ما انعكس سلبا على الحالة الاجتماعية للمراسل الصحفي،نتيجة عدم اهتمام المؤسسات الاعلامية للمراسل الصحفي الذي يعتبر الركيزة الاساسية في المؤسسة الاعلامية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

اولا- المصادر:

✓ القوانين:

- الجريدة الرسمية 1982، علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في
- الجريدة الرسمية 1990 العدد 14 .
- قانون الاعلام 2012.
- قانون الاعلام 2012 .
- المشروع التمهيدي لملف السياسة الاعلامية ،حزب جبهة التحرير الوطني ، لجنة الاعلام والثقافة مطبوعات الحزب ،الجزائر ،1982 .
- قانون عضوي رقم ،05/12المؤرخ في 18صفر 1433هـ الموافق لـ 12يناير ،2012المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 21صفر 1433هـ الموافق لـ 15يناير ،2012ع 2،المادة .

ثانيا- المراجع:

✓ الكتب:

- حسن عماد مكاوي، "نظريات الإعلام"، الدار العربية للنشر التوزيع، القاهرة، 2009.
- خليل صابات،الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم،دار المعرفة،مصر ،ط2، 2011.
- الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر ،الجزء الرابع،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،د طبعة ،1991 .
- زبير سيف الاسلام، الاعلام والتنمية في الوطن العربي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1986.
- زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،د طبعة، ،1991 .
- زهير إحدادن: مدخل الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د طبعة ،2002 .
- زهير احدادن:مدخل لعلوم الاعلام والاتصال،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،2002 .
- عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير ،الطبعة الثالثة،2004 .
- عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير ،القاهرة،عالم الكتب للطباعة ،2000 .
- عبد الصلابي،كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي،سيرة عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والاصلاحية، بيروت، دار المعرفة،2007.
- عبد المالك مرتاض، نهضة الادب العربي المعاصر في الجزائر ،1925-1954،الجزائر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1983.
- علي عبد السلام، الاعلام الثقافي،عمان،دار معتز للنشر 2018 .
- علي كنعان:الصحافة مفهومها وانواعها، عمان،دار المعتز ،2013 .

- العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والإتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيري. ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1998، .
- فضيل دليو،تاريخ وسائل الاعلام والاتصال،اقطاب الفكر،ط3. 2007.
- ليندة يوسيف، رهانات قطاع السمعيالبصري في ظل التعددية الاعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري.
- محمد منير حجاب، مدخل الى الصحافة،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى،2010 .
- مراد كامل خورشيد،الاتصال الجماهيري والاعلام، التطور، الخصائص، النظريات، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع،عمان،2014 .
- ناصر محمد صالح، تاريخ صحف ابي يقظان، الجزائر،دار هومة،2003 .
- نجوى فوال: القائمون بالاتصال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1992.

✓ **الرسائل جامعية:**

- آمنة مزيان : تجربة الانفتاح الاعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر باتنة .
- بوحزام نوال ، نعيمي مليكة : القنوات الفضائية الخاصة و دورها في تشكيل المجال العمومي ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد السادس ، أفريل ، 2017جامعة الوادي .
- خديجة بودربالة، التفاعلية عبر المواقع الالكترونية والقنوات الجزائرية الخاصة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري.
- ذهيبة سيدهم، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة. دراسة تحليلية لمضانين الصحفية في جريدة الخبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، .
- رندة هنوز، الطاهر أجغيم، القنواتTVالخاصة والمشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي،دراسة ميدانية بوابة سطيف، مجلة البحوث الانسانية والاجتماعية ، العدد.10
- عبد الرحمن عزي والسعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع)رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية .
- عزوز نش، عبد الجليل حسناوي ،أخلاقيات المهنة الاعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر ، دراسة وصفية تحليلية لقناة النهار ، TVمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد ، 8العدد ، . 2001
- عزي عبد الرحمان، التكوين الاعلامي التلاقي والتلاغي بين الرسالة والوسيلة،المجلة الجزائرية للاتصال،معهد علوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،العدد،1990،4 .

- علاء الدين حرابي، النظام القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق – تخصص : قانون إداري، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2019/2018، ص 38،قانون الاعلام 1982،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1989 .
- عمر بلخير، معالم لدراسة تداولية وحجاجية للخطاب الصحافي الجزائري المكتوب ما بين 1989و 2000،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر ،2006-2005 .
- قويدي سارة، اتجاهات اقبال جمهور الصحافة المكتوبة للقيم الاخبارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال،تخصص اتصال وصحافة مكتوبة،2013-2014.
- كبير وفاء، الصحفي والمسؤولية الاخلاقية في الصحافة المكتوبة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص اتصال وصحافة مكتوبة.
- لنامي، خالد ،معالجة قضايا حقوق الانسان في الصحف وشبكة الانترنت في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة.،جامعة القاهرة، القاهرة، مصر ،2010 .
- مذكرة تخرج –البيئة الاجتماعية والمهنية للمراسل الصحفي بالجنوب الجزائري–اسماعيل سلمان –عبد العالي رحومة .
- نور الدين أم الترم، واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري ،قسنطينة،2007-2008.
- يوسف عوض المشاقبة، المراسل الصحفي ودوره في إثراء النشرات الإخبارية في التلفزيون الأردني، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام،2018.

ثالثا: مواقع الكترونية:

- www.alroqey.com/ebook
- info@ fce .dz/.www.fee.dz
- www. Utrasawt.com
- https://ar.wikipedia.org
- ar.wikipedia.org
- https://almomenoon1.0wn0.com/t853-topic

الملاحق

الملاحق:

جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم المكتبات وعلوم الإعلام والاتصال

استبيان حول:

التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي ودوره في تحسين الأداء

دراسة مسحية حول عينة من المراسلين والصحفيين المحليين العاملين في الصحف والقنوات التلفزيونية بالجلفة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص "سمعي بصري"

إعداد الطالبين:

بوشيبة عبد النور

غول حورية ايمان

إشراف:

د. نصر الدين مزاري

السنة الجامعية :2022/2021

خصائص وسمات مجتمع البحث "البيانات الشخصية"

- **الجِنسُ:** - ذكر ☐ - أنثى ☐
- **السن:**
  - من 20-25 سنة ☐
  - من 25- 30 سنة ☐
  - من 30- 40 سنة ☐
  - فوق 40 سنة ☐
- **المُستَوَى الدِّرَاسِي:**
  - متوسط ☐ - ثانوي ☐ - جامعي ☐ - دراسات عليا ☐
- **المِهْنَةُ:**
  - صحفي ☐ - مراسل ☐
- **إذَا كُنْتَ صِحَفِياً أوْ مُرَاسِلاً صِحَفِياً ، فِي أيِّ مُؤَسَّسَةٍ؟**
  - الإذاعة المحلية ☐ - الصحافة المكتوبة ☐ - الصحافة الإلكترونية ☐
  - مراسل لقناة تلفزيونية ☐
- **ما هي سنوات العمل "الخبرة المهنية":**
  - سنة واحدة ☐ - سنتين ☐ - ثلاث سنوات ☐
  - أكثر من ثلاث سنوات ☐

المحور الأول: طبيعة الممارسة الصحفية والعمل الإعلامي :

1- هل تعتبر بان الصحفي أو المراسل الصحفي يعمل في بيئة ملائمة ؟

- نعم ☐ - لا ☐ - نوعا ما ☐

2- إذا كان الجواب بـ "لا"، لماذا؟

- يعاني من مضايقات ميدانية ☐ - الحالة الاجتماعية غير ملائمة ☐
- الصحفي او المراسل الصحفي لا يتقاضى أجرا مناسبا يريحه للعمل بشكل جيد ☐
- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار ◯
- مشاكل كثيرة لا يمكن حصرها ☐

3- في رأيك، هل تقدّم المؤسسات الصحفية والإعلامية لمراسليها كل التسهيلات من اجل القيام بمهامهم؟

- نعم ☐ - لا ☐ - ليس دائماً ☐

4- إذا كان الجواب بـ "لا"، لماذا؟

- لأن المراسل الصحفي ليس موظفا دائم بالمؤسسة ☐
- لأن العائدات المادية للمؤسسة غير كافية ☐
- لأن المراسل الصحفي يمكن أن يستخدم وسائله الخاصة ☐
- لأن المراسل الصحفي ينظر إلى عمله بأنه ثانوي وليس رئيسي ☐

5- هل يمكن أن تستغني المؤسسة الإعلامية أو الصحفية على المراسل الصحفي؟

- نعم ☐ - لا ☐ - أحياناً ☐

6- إذا كان الجواب بـ "لا"، لماذا؟

- لأن عمل المراسل الصحفي مكمّل لعمل الصحفي والمؤسسة الصحفية ☐
- لأن المراسل الصحفي يعد مصدرا مهما من مصادر المعلومات والأخبار ☐
- لان المراسل الصحفي هو سفير المؤسسة الصحفية أو الإعلامية بالمكان الذي يتواجد فيه ☐

7- كيف ضمنت قوانين الإعلام في الجزائر حقوق المراسل الصحفي؟

-لم تهتم به إطلاقا ☐
-لم يتم ذكر عبارة مراسل صحفي في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلام ☐
- المراسل الصحفي مثله مثل الصحفي ☐

8- هل تعتقد أن المواد أو النصوص التي تحدثت عن المراسل الصحفي كافية لكي يعمل الصحفي بشكل ملائم؟

- نعم ☐ - لا ☐ - نوعًا ما ☐

9- هل كل المراسلون الصحفيون يملكون بطاقة مهنية خاصة؟

- نعم ☐ - لا يملكون ☐ - بعضهم يملكون بطاقة مهنية خاصة ☐

10- إلى أي مدى يمكن للبطاقة المهنية أن تسهل عمل المراسل الصحفي؟

- كثيرا ☐ - أحياناً ☐ - البطاقة المهنية ليست مهمة ☐

المحور الثاني : أهمية التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي؟

11- من حيث القانون، هل للمراسل الصحفي الحق في التكوين؟

- نعم ☐ - لا ☐ - لا أعلم ☐

12- إذا كان الجواب بـ "نعم"، هل فعلا المؤسسات الصحفية تلتزم بذلك؟

- نعم ☐ - لا ☐ - بعض المؤسسات فقط تلتزم بذلك ☐

13- كيف تنظر إلى أهمية التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي؟

- التكوين يساعد المراسل الصحفي على أداء مهمته بشكل أفضل ☐
- التكوين يزيد من احترافية المراسل الصحفي ☐
- التكوين يجنب المراسل الصحفي الكثير من الأخطاء المهنية ☐
- التكوين ليس مهما بالنسبة للمراسل الصحفي ☐

14- هل أداء المؤسسات الصحفية والإعلامية يتوقف على التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي؟

- نعم ☐ - لا ☐ - إلى حدّ ما ☐

15- فِماذا يؤثر عدم التكوين الأكاديمي والمهني للمراسل الصحفي ؟

- في احترافيته ☐
- في مصداقيته ☐
- في تعامله مع الأحداث والوقائع ☐
- في الأخطاء المهنية واللغوية أثناء التحرير ☐
- في سرعة الأداء ☐
- في توسيع دائرة العلاقات الشخصية للمراسل الصحفي ☐

16- هل على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكوينا، أم على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوّنا أكاديميا ومهنيا؟

على المؤسسة الصحفية أن تضمن للمراسل الصحفي تكوينا ☐

على المراسل الصحفي قبل أن يلتحق بالمؤسسة يجب أن يكون مكوّنا أكاديميا ومهنيا ☐

للاثنين معًا ☐

17- هل يمكن للمراسل الصحفي أن يمارس مهنته دون تكوين مسبق ؟

- نعم ☐ - لا ☐ - ربما ☐

18- إذا كان الجواب بـ "نعم" أو "ربما"، هل تعتقد أن المؤسسة الصحفية يمكنها ان توظف مراسلا صحفيا غير مكون؟

- نعم ☐
- حين يتوظف سيتلقى تكوينا ☐
- حين يلتحق بالمؤسسة الصحفية سيكتسب تجربة وخبرة ☐
- أغلب المؤسسات الصحفية لا توظف إلا من لديه تكوينا أو خبرة مسبقة ☐